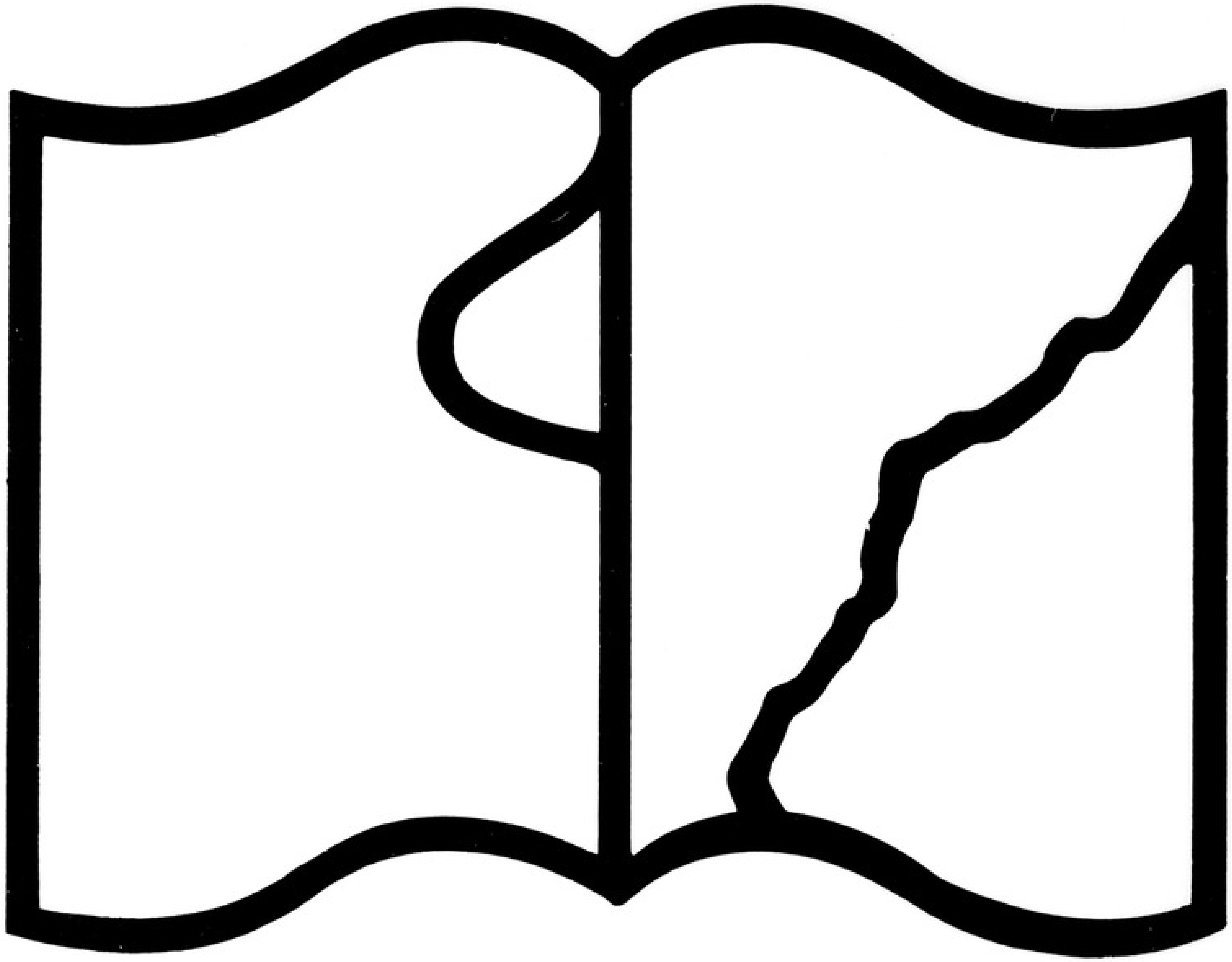
Mu?ammad ibn A?mad ibn ?Umar al-Andalusi al-Fasi al-Gannan. Commentaire du Mu?ta?ar de ?alil ibn Is?aq al-Gundi.???? ?? [...]



Texte détérioré — reliure défectueuse

NF Z 43-120-11

شرح على المختصر الخليلي للعباسي

للشيخ محمد بن محمد الاندلسي العباسي الجزائري

المدعو بالجفان

حمى فلا ... ولتعلم ... لا المصحف وثق واقض عنده ...

بحمد بعطيه

معاملة الانسان من جل ماله حلال حلال البعض فيه بلا اثم
وقال ابن وهب بالكراهة وامنعن لا حيث خالط الحلال الحرام
وان كان رجل الشر قد علم عمره ... وان بكرها قد قال ابن قاسم
وان لم يكن المال الحلال ... حرام وعلى فرض له كل جائز
وقيل يجوز ان يعامل بقيمة ... بغير محاباة على راي عالم
وقيل بمنعه مطلقا ... والعطا وما ابتاعه فيه ... وبالعلم زائد
ويسوغه الزهري وابن ... بحق والمنع لا خلاف لوقته لا لهم
لكون ذا الشيء فقد ... النص كله تسهيل ابن رشد والعلو والمكارم

عدد رسالة ابن ابي زيد اربعة آلاف مسئلة وتلقين
القاضي اثنى عشر الف مسئلة والجلاب ستة عشر
الف مسئلة وتهذيب ابي سعيد خمسة وثلاثون
الف مسئلة ومختصر ابن الحاجب خمسون الف
مسئلة ومختصر خليل مائة الف وعشرون الف
مسئلة منها ثمانون الف منصوصة منطوقة
واربعون الف مفهومة

اذا اقتنعت الكتب عادة منه جزعج الورد بعد القطف عاد ...
وان زاد المبيع بعد عنه ... تخفف بالتربة ...

هذا الكتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البائع المغبونا
ومن العجائب ان تراه واغتدى ذهبا وعلى الكتب المصونا
... كتابه ... واحذروه ...
... معاقد ... لولا المخافة ... العلم ...

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على مولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطيبين الطاهرين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير إلى ربه المعترف بما اقترف من ذنبه محمد بن أحمد بن محمد ... لطف الله به في الدارين آمين لما كان كثيرا ما كنت حال قراءتي لمختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي أقف على كثير من نسخه وكثير من أنصارها ما دعت الضرورة إلى تغييره من إبدال أماكن مختلفة وتغيير مسائل مطلقة وأخرى محذوف فيها وأخرى صحفت من الكتاب وغير ذلك مما يظهر للناظر ويصعب فيه الاستقراء وكان لا يخفى ذلك على المتأمل لم يبق فيه تعليق مما يصعب فهمه ويخفى على المبتدئ أردت أن أثبته في نسخة أخرى من أنصارها بالعزو لما في الأصول بحيث يتيسر له وينبه عليه المبتدئ ليكون تذكرة لمن احتاج إليه حتى ينتبه الناظر فيها للأغراض المذكورة بإذن الله ولا يغتر بما في ذلك من مخالف لفقهه والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والعلم خليل بن إسحاق بن يعقوب بن موسى المالكي تغمده الله تعالى برحمته الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد

من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ

أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده كالملح أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالف الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا

وإن زال تغير النجس لا بكثرة المطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد

ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة
العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج
دما رطوبة الجنين عند الولادة ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد
نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي الا الانبياء ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام
مائع بنجس قل كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط
ولحم طبخ او وقع بعد الطبخ وزيتون ملح او وقع فيه الحب وبيض صلق بنجس
وفخار بغواص ومثله الحرير ونحوه ... ويقع في الماء النجس وينتفع بمتنجس لا
نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ونحوه ومن سوكه
ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل الا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم
وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب الا المصحف والسيف والانف
وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد الا الامر
كضبة وحكى ... محمد بن عباد كان له اناء ذهب ... فيه لانه ...
واقتناؤه وان لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر
قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل هل ازالة
النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته ان تحرك وان تحركت فلا خلاف انها
كالثوب وبدنه ومكانه اي محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه
لا امامه او يمينه او شماله ولا نص للمالكية فيما يقابل صدره ونحوه من الارض
وللشافعية قولان لا طرف حصير سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد الظهر

أي وسقوط النجاسة على مصل

للاصفرار وفي العشاء ... لآخر ... خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها
فيها ان اتسع الوقت والا فلا وعليه فلا يقطع الجنازة والعيد بل يعيد ... فيهما
لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها ووقعت عليها قبل الدخول في الصلاة وعفي
عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الرد او ثوب وثوب مرضعة
تجتهد او جسدها ولم تجد ما تستأجره او كان الطفل ... وندب لها ثوب
للصلاة ودون درهم ... ركبة البغل من دم مطلقا وقيح و
صديد وبول فرس لغاز بارض حرب ... وأثر ذباب
من عذرة وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت وأول
بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت العذرة بالمصيب لا ان غلبت
وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت
يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها
اي في المواضع التي ... ان دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء
معه ويتيمم واختار الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على
مار وان سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لافساده من دم مباح وأثر
دمل لم ينكأ ... خاص بالدمل الواحدة واما الدماميل فلا لانها ...
كالجرح وندب ان تفاحش كدم البراغيث الا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية
حال الجرح وبعده بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه الا
... الماء ما يغسل به الثوب ... فانه يغسل موضعها ككميه بخلاف
ثوبيه فيتحرى ... غيرهما بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال

صح وان زال عين النجاسة بغير المطلق
لم يتنجس ملاقي محلها وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة
كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما وهل الجسد
كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة
اناء وندب غسل اناء ماء ويراق
لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره
عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب
فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد و
الذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه
بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا
ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع ككف بمنكب بتخليل
اصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره
ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع
المسترخي ولا ينقض ضفره رجل او امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح و
غسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب
تخليل

٥

تخليل اصابعهما ولا يعيد
من قلم ظفره او حلق راسه وفي
لحيته قولان والدلك وهل
الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف
اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه
او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا
لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت احدثت
فله او جدد فتبين حدثه او ترك لمعة
فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة
وعزوبها بعده ورفضها مغتفر

وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في
اثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر
وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما بغرفة واستنثار
ومسح وجهي كل اذن
وتجديد مائهما ورد مسح راسه وترتيب فضائله
بيمان المنكبر
وحرم ان بعد بجفاف وانا

مع تابعه [illegible] ومن ترك [illegible] ظانا [illegible]

أتى به وبالصلاة [illegible] وسنة فعلها لما يستقبل

وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح

وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء

وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف [illegible]

وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه وتسمية

وتشرع في غسل وتيمم [illegible] وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول

وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب

منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء

وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد

[illegible]

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل

واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله

وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه

وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم يعد

وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل

وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل

يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول أو غائط

مستقبل القبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا

في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك [illegible]

[illegible] لا القمرين وبيت المقدس

ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع

ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس [illegible]

وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان

صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير

مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب

وذهب وفضة وجدار وعظم وروث فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود

ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه [illegible]

وندب إن لازم أكثر [illegible]

[illegible] لا إن شق وفي اعتبار الملازمة

في وقت الصلاة أو مطلقا تردد ومن ثقبة تحت المعدة إن انسد

وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس

يلتذ صاحبه به عادة [illegible] ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف

وبالأكثر [illegible] إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن

بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة [illegible] ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة

وبطل بمس ذكره المتصل
ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا ان احس وبردة وبشك
في حدث بعد طهر علم الا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر او انثيين او
فرج صغيرة وقيء واكل لحم جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امراة
فرجها واولت ايضا بعدم الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء ان
صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ولو بعد تمامها لم يعد
ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او
وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم
وان حائضا وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر وان لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد بمني وان بنوم او بعد ذهاب لذة بلا جماع او به ولم
يغتسل لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضا كمن جامع فاغتسل ثم امنى و
بمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها
من مقطوع في فرج وهل يجب على الموطوءة في الدبر غسل قولان
وان من بهيمة
او ميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ
لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن الوجوب
او لكن بغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر
بعد الشهادة بما ذكر
وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام

على الوحدانية ولا تشترط الموالاة الا لعجز وان شك امذي ام مني اغتسل واعاد
من اخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة
او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان
نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر واصابع رجليه وضغثه
مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط
وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق وندب
بدء بازالة الاذى وغسله ... الجنابة اجزا على
ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه
وتثليث راسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده
لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وتمنع موانع الاصغر والقراءة
الا كاية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر
وان اذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين ويجزئ
عن الوضوء وان تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة

فصل

رخص لرجل وامراة و
ان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه
وخف ولو على خف بلا حائل كطين الا المهماز ولا حد
بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء

كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثير وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعليين أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسر الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

فصل

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لجنازة ونفل أو حاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن

أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة

ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه باليسرى
الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء
وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه ويعيد المقصر في
الوقت وصحت ان لم يعد كواجده بقربه او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص
او سبع ان تيقن الماء وغيره ما خافه ومريض عدم مناولا ولم يتكرر عليه
الداخلون وراج قدم ومتيقن فقده ووجد الماء والمتردد في وجوده ومتردد في لحوقه
وان لم يقدر لا وجوده مصليا وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة لانه
من اقتصر على ضربة اكتفى بذلك وكمتيمم على مصاب بول واول بالمشكوك وبالمحقق
واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف ومنع ابن رشد والوانوغي
والمستحب مع عدم ماء او القدرة عليه [illegible] تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا
لطول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا ولم يعلمها وقدم ذو ماء مات ومجنب
جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها
بعدم ماء وصعيد فصل ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته
ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان
بغسل او بلا طهر وانتشرت ان صح جل جسده او اقله ولم يضر
غسله والا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد وان غسل اجزا وان تعذر
مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضا والا فثالثها يتيمم ان كثر
ورابعها يجمعهما وان نزعها لدواء او سقطت ردها ومسح وان سقطت
بصلاة قطع وردها ومسح وان صح غسل ومسح متوضئ راسه

الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة واكثره
لمبتداة نصف شهر كاقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر
عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي
ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة
قولان وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة و
تغتسل راجع لقوله وان تقطع طهر لا لقوله مستحاضة كلما انقطع عنها
وتصوم وتصلي وتوطا والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الاصح والطهر بجفوف
او قصة وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتداة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة
وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج ولو بعد نقاء وتيمم
ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف لا قراءة
لا رفع الجنابة [illegible] وهو خلاف قوله
ولو جنابة [illegible] ولو بالغسل فلا تقرا [illegible] اغتسلت تقرا
[illegible] تغتسل والنفاس دم خرج للولادة
ولو بين توامين واكثره ستون فان تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه
كالحيض ووجب وضوء بهاد والاظهر نفيه

باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر
القامة بغير ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر
احداهما وهل في آخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف وللمغرب غروب

[illegible] الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق
للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى
وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء
لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة
تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير
العشاء قليلا للقبائل وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك
فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى
لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء
وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن
إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يترتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك
وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر
بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه
وجنازة وسجود تلاوة قبل الإسفار والاصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو
لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة أبدا [illegible]

على الأحسن إن [illegible] وكرهت بكنيسة
ولم تعد [illegible]
وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان
[illegible]
ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل
بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة
على الأصح والجاحد كافر

فصل

سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في
فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع
الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام و
بنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام
وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لعذر كإسماع
وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو
متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب على المختار وجاز أعمى
وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذان وإقامة غير من أذن وحكايته
قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها
وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه وسنت إقامة
مفردة وثنى تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت
المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة

فصل

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر [illegible]

انقطاعه ودام أخر لآخر الاختياري
به وعكسه مقابله بفعل وصلى وفيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها
إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه
أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح
فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد
وإلا فله
القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب
ويستدبر قبلة ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا وإن كان بجماعة استخلف
الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه
إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه
أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة
في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله
ولا يبني بغيره
كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل
صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك
الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم
البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته

فصل

هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم

شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة بين سرة
وركبة وحرة مع امرأة
بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها
بوقت كمكشف أمة فخذا لا رجل ومع
محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل
مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها
بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار
ككبيرة إن تركا القناع كمصل بحرير وإن انفرد
أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز
صلى عريانا كفائتة وكره محدد
لا بريح وانتقاب امرأة
ككفت كم أو شعر لصلاة
وتلثم كانكشاف مشتمل
صدرا أو
ساقا
وصماء
بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس
حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم
يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا

بخلاف ذي المستور بين والا تعرفوا فان لم يكن صلوا فيما ما غاب عن ابصارهم
امامهم وشخص فان علت في صلاة بعض مكشوفة وامر او وجد عريان
ثوبا استتر ان قرب والا اعاد بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا افرادا
ان اتسع الوقت ولا حرج ندب له اعارتهم بعد ان صلى فيه

او بياض او نحوهما

فصل ومع الامن استقبال القبلة عين الكعبة لمن بمكة فان
شق ففي الاجتهاد نظر وما قاله اللخمي ابن رشد اختاره والاقتصار عليه في
المقدمات يقتضي ان الاجتهاد كافي يفضي وبطلت ان خالفها وفي بعضها
اي الاجتهاد وهو اشهر وان صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط
وان بمحمل تقدم انه نفل بشرط طهارة اما كان [illegible] لانه فيه محض خلاف
النعل ويومي الراكب للارض لا للدابة بالركوع والسجود الخفض وبين العمامة
عن وجهه ولا يمسك عنانها وغيرها وتحريك رجليه لاكلاه والتفات وسجود
على كوره في نحو [illegible] وان وترا او بحجر او سجود تلاوة وافهم منها جواز الجلوس
في الوتر وان تنفل ابتداء الا بسفينة فيدور معها ان امكن وهل ان
او ما راجع لقوله لا سفينة او مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد غيره الا ان
يخفى عليه الادلة ولا محرابا الا لمصر ظاهره وان كان محرابا القبابي وهذا اذا
لم تكن مختلفة ولا مطعونا فيها مثل مساجد فاس [illegible] وقبلة [illegible] وبين القبلة
لقبلة [illegible] وقبلة الاندلس اختلف في الصواب فالناظر في الادلة ان البنا
القبلة لاهل المغرب ما بين الشمالية من مكة شرفها الله من الربع الشرقي
الجنوبي ومن صلى الى الربع الغربي الجنوبي فهو مخطئ فعليه كذا اصل الاجر

الى بعير الشمالية والمقصود والقبلة السمت والجهة مظنة حيث يتعذر
السمت فمن غلب على ظنه السمت بسبب ادلة صحيحة اتبعه ومن لم يغلب على
ظنه ذلك اتبع الجهة فيصلي الى وسط الربع واما المساجد التي بنيت الى
الجهة على سموت مختلفة فمن صحيحة على ما بنيت عليه ولا يجوز تغييرها لانه
موافقة للاجتهاد فصار البناء فيها حكما واقعا والحكم اذا وقع على وجه
الاجتهاد لا ينقض وان نقع الاجتهاد فيه اجماع انتهى وان اعمى وسال
عن الادلة وان غنى متنقل وان غني مكلف وقلد غيره مكلفا عارفا او
محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير وان تبين
خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد
في الوقت المختار ولا اعادة على مذهب المدونة [illegible] القبلة [illegible] للاجماع

في نسخة [illegible]

والوجه وهل يعيد الناسي ابدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة
ما عدى الباب لا فرض وفي نسخة لا وتر وفجر ولا ركعتا طواف واجب فيعاد في
الوقت للاصحاب في المدونة واول بالنسيان وبالاعمال وبطل فرض على ظهرها
كالراكب الا للالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها وان امن اعاد الخائف بوقت
واما الخائف [illegible] والا لخضخاض لا يطيق النزول به فان اطاق نزل
وصلى [illegible] ولو جهة [illegible] كغير الراكب اولمرض ويؤديها عليها
كالارض فلها وفيها كراهة الاخير لو قال وفيها لا يعجبني [illegible]
المنع تاويلان [illegible]

فصل

فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزئ

الله اكبر فان عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وان
تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طال
او ركع والا فلا كان لم يظنه واعتقده في نافلة او عزبت او لم ينو الركعات
او الاداء او ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما احرم به الامام
وبطلت بسبقها ان كثر
وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه
وقيام لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما
وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف
وان ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه بوقت
وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف واجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام
وطمأنينة وترتيب اداء واعتدال على الاصح
وسننها سورة بعد الفاتحة
في الاولى والثانية وقيام لها وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه و
سر بمحله
وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده لامام وفذ وكل تشهد و
الجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة

6 ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد
وجهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم
على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا بمحل
[illegible] ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد
واجنبية وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل تعرض
وانصات مقتد ولو سكت امامه وندب ان اسر كرفع
يديه مع احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر
تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن اولى و
جلوس اول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود
وتامين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او جهر ان سمعه على الاظهر
واسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه اللهم انا
نستعينك الى آخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وابهامها
للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو
اذنيه او قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه
والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طول وهل كراهته في الفرض
للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات وتقديم يديه

في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقده يمناه في تشهديه الثلاث مادا
السبابة والإبهام
وتحريكها دائما وتيامن بسلام ودعا بتشهد
ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنتان أو فضيلتان خلاف ولا بسملة فيها
وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة و
أثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام
وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا و
سمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب
لا حصير وتركه أحسن ورفع مومئ
ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته
أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد
وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات
وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره
ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل
شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحيته أو غيرها
كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان

فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو
قبل

قبل ضرر كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت
ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه
ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر
وأومأ عاجز إلا عن القيام و
مع الجلوس أومأ للسجود منه
وهل يجب فيه الوسع
ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما
على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان
وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل
للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر
إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء
فيعيد أبدا
وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس
بطاهر ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح ولمتنفل
جلوس ولو في أثنائه إن لم يدخل على
الإتمام لا اضطجاع

فصل وجب قضاء فائتة

مطلقا

ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا

والفوائت

في انفسها

ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها

وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا

اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه

خلاف وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع

وامام ومأمومه

لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وان جهل

عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها

ناويا له وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها

او رابعتها او خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين

في سادستها وحادية عشرتها

وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما

واعاد

واعاد المبتدأة

ومع الشك اعاد اثر كل صلاة حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا و

اربعا ثمانيا وخمسا تسعا

ومع الشك في الفجر اعاد ... وصلى في ثلاث مرتبة من يوم وليلة لا يعلم سابقها سبعا واربع ثمانيا وخمس تسعا

فصل سن لسهو وان تكرر بنقص

سنة مؤكدة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه

وبالجامع في الجمعة

واعاد تشهده كمن جهر وسورة بفرض وتشهد

والا بعده كمتم لشك ومقتصر على شفع

شك هو به او بوتر او جهر بسير بفرض او استنكحه الشك ولهى عنه كلو لم يشرع به على الاظهر وان بعد شهر

وتشهد وسلام جهرا وصح ان قدم او اخر لا ان استنكحه السهو

ويصلح او شك هل سها او سلم او سجد واحدة في

شك فيه هل سجد اثنتين او زاد سورة في اخرييه او خروج
من سورة لغيرها او قاء غلبة
او قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر او سر واعلان
بكآية واعادة سورة فقط لهما
وتكبيرة وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده
وعكسه تاويلان ولا لادارة مؤتم واصلاح رداء
وسترة سقطت او كمشي كصفين لسترة
او فرجة او دفع مار او ذهاب دابته
وان بجنب او قهقرى وفتح
على امامه ان وقف
وسد فيه لتثاوب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح
لحاجة
والمختار عدم الابطال به لغيرها وتسبيح رجل او امراة لضرورة ولا يصفقن
وكلام قليل لاصلاحها الا بعد سلام
ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم
جدا ولا لحمد عاطس او مبشر وندب تركه ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح
رجليه وقتل عقرب تريده واشارة

لرد سلام او حاجة لا لرد على مشمت كانين لوجع
وبكاء تخشع والا فكالكلام
سلام على مفترض ولا لمكروه كتبسم وفرقعة اصابع والتفات
بلا حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
وبطلت بقهقهة وتمادى
المأموم فقط ان لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية احرام
وذكر فائتة وبحدث وبسجود لفضيلة او
لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة اربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب
او قيء او كلام وان بكره او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلاحها فبكثيره وبسلام
واكل وشرب وفيها ان اكل وشرب انجبر وهل اختلاف او
للسلام في الاولى او للجمع
تاويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الاتمام
ثم ظهر الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا
ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه
واخر البعدي

ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل
فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت وكذا أكثرها وإلا فكبعض فمن فرض إن طال
القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره
وندب إن شفع إن عقد ركعة وإن رجع بلا سلام
ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعدد في سنة هو كمؤكدة أو
فلا سجود خلاف وبتركه قبلي عن ثلاث ذكر وطال كشرط وتدارك إن لم يسلم ولم يعقد
ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
وإقامة مغرب عليه وهو بها
وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد
بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له
على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد
وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض
بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه
وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا

وسجد قبله فيه وتدارك ركوعا برجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس
لا تجبر ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات
من أربع ركعات الأول
ورجعت الثانية أولى ببطلانها ولغو
إمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي
الأخيرة يأتي بركعة
وقيام ثالثة بثلاث
ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإن
خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كالقعود بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة
وأم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو
نحوه اتبعه في غير الأولى
ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم
يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
ولا سجدها ولا سجود
عليه إن تيقن
وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء
موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالف عمدا بطلت
فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع
وإن قال تجب لموجب عنت
لمن لزمه اتباعه وتبعه ولم يغير إن سبح
كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الأمر ولم يتبع
ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا إن لم يعلم فيقضي ركعة

ويسجد لسهوه في الثانية كما يسجد امامه أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على
نفي الموجب عن البعض لا عن امامه قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة
إن تعمدها وإلا بأن لم يتعمدها بأن أتى بها سهوا أجزأته [illegible]

فصل

مراعاة [illegible] مع أنه [illegible] الصلاة
سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم
ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة
لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض
ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب والنحل تعبدون وكره سجود شكر أو
اعتقاد العامة وجوبه
أو زلزلة وجهر بها بمسجد مع [illegible] عليها
وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس
وإن الصلاة لا [illegible]
لها لا لتعليم [illegible] وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره
وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع
أو غيره إن [illegible] عادة
لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا
فهل يجاوز محلها أو آية تأويلان واقتصار
[illegible] أو لا [illegible] وقت جواز
عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة
لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا
اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها [illegible]
الصلاة وبالصلاة الفرض والنفل [illegible] ما لم ينحن [illegible]
بالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان
[illegible] في الفرض

وإن قصدها فركع سهوا اعتد به
[illegible] الركوع عند مالك لا ابن القاسم
بنية الركوع [illegible] السجود [illegible] الركوع لا ابن القاسم [illegible] ساجدا
فإن رجع [illegible] يعتد
ولا سهو عليه إن تكررها أو سجود قبلها سهوا
قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وقال
أصبغ وابن عبد الحكم [illegible] السجود [illegible] وعليه جرى عمل القراء
وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده
صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم
[illegible] ساجدا
ويسجد بعد السلام إن اطمأن به

فصل

ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر والضحى وأقله ركعتان وأكثره
ثمان
وسر به نهارا وجهر به ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد
[illegible] الدخول
وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه السلام وهو
عند العمود المخلق [illegible]
والفرض بالصف الأول من مسجده صلى الله عليه وسلم
[illegible] والصلاة فيه أفضل [illegible]
وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد
والختم فيها وسورة تجزئ ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف
مسبوق ثانيته ولحق وقراءة بتحريك شفع بسبح والكافرون ووتر
بإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل
ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع منفصل بسلام

ما لا اقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء

دباول ونظر بمصحف في فرض او نفل ان ابتدا بنفل لا اوله وجمع كثير لنفل او بمكان اشتهر

والا فلا وكلام بعد الصبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وركعة الفجر والوتر سنة

آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق

المشهور للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام

روايتان [illegible] وان لم يتسع الوقت

الا لركعتين تركه لا لثلاث والخمس صلى الشفع ولو قدم وللسبع زاد الفجر

وهي رغيبة [illegible] تفتقر لنية تخصها ولا يجزئ ان تبين تقدم

احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها بمسجد

ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير الفرض الا هي فللزوال

وان ذكر الصبح بعده على المشهور وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها

وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول

القيام قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل

وانما يحصل فضلها بركعة [illegible] وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي

لا امرأة ان يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد [illegible]

[illegible] ولو مع واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] غير مغرب

كعشاء بعد وتر وان اعاد ولم يعقد ركعة قطع والا شفع وان اتم

19

ولو سلم اتى برابعة ان قرب واعاد مؤتم بمعيد ابدا افذاذا وان تبين عدم

الاولى او فسادها اجزأت وعكسها اجزأ ولا يطال ركوع لداخل

[illegible] والامام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة

[illegible]

[illegible]

وان اقيمت وهو بصلاة

قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة او من غيرها والا انصرف

في الثالثة شفع [illegible]

[illegible]

[illegible] كالاول ان عقدها

[illegible]

[illegible] والقطع بسلام او مناف والا اعاد وان اقيمت

بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها [illegible]

[illegible] ولا غيرها

وان حصل الفضل [illegible] والا لزمته كمن لم يصلها وبطلت باقتداء

بمن بان كافرا او امرأة او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة [illegible]

[illegible] او مأموما او محدثا ان

تعمد او علم مؤتمه وبعاجز عن ركن او علم الا كالقاعد بمثله فجائز

او بامي ان وجد قارئ او قارئ بكقراءة ابن مسعود او عمر [illegible]

او صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة

وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل
وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة
من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى
ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة و
اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء
وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه
وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله
الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا
وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون
بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها
خارجه واستشكل
وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود
وعنين ومجذم إلا أن يشتد فليتنح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على
يمين إمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد
خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها
بلا خبب وقتل عقرب أو فار بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث
ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم
ثم بيساره ثم بيمينه وخروج متجالة
لعيد واستسقاء وشابة لمسجد

ولا يقضى على زوج به
واقتداء ذوي سفن بإمام والفصل بين مأموم وإمام بنهر صغير
أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام
ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام
طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا
ومستخلفا كفضل الجماعة واختلف
في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء أو قضاء
أو بظهرين من يومين
ولا ينتقل منفرد لجماعة
كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة
وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساواة كغيرهما لكن سبقه
ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض
وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر
على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة
ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص ومنع

عن كل فصل وكن فشلا وقطع وأن ثبات الناقض كرب دار ... امامه وجد
اجتمعته كو فوقي ذكر خلف الجميع ورب الراية او ر صفة منا وهاوورع والعدل
والحر وذا اب والعمى على غيره وان تشاح متماثلون لا لكبر اقترعوا وكبر
المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا لجلوس ... بعض الجماعة
... ان تكون حاضرة لا الجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته
مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع ان خشي فوات ركعة دون الصف
ان ظن ادراكه قبل الرفع ...
الصلاة ...
كالصغير بالخروجة ... فانهما اوراكعا لو فال راكعا فانها في
الثانية ... المراد ما لم يجد او جالسا وان شك في الادراك الغاها
وان كبر ... لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزأ
وان كبر ... وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط
...
وفي تكبير
السجود تردد ...
وان لم يكبر استأنف ...
فصل ندب لامام خشي تلف مال او نفس او منع الامامة
لعجز

28

بعجز والصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره ... استخلاف
وإن بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله ...
ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار
واستخلاف ... وتقدمه ان قرب وان بجلوسه وان تقدم غيره صح كان استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به او اتموا وحدانا او بعضهم او بامامين الا الجمعة
وقرأ من انتهاء الاول وابتدأ بسرية ان لم يعلم وصحته بادراك ما قبل
الركوع ...
ولا
... صلى لنفسه او بنى بالاول والثالثة
...
وان لا فكالعود للمحل
لا اتمامها وان جاء بعد العذر فكاجنبي
وجلس لسلامه المسبوق ... كان سبق هو
يستخلفه مسافرا او جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما
صلى اشار فاشاروا وان سبح به ... وان قال للمسبوق ا
سقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة
بعد صلاة امامه
فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه اربعة
برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة ان عدى البلدي البساتين المسكونة

وتؤولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة والعمودي حلته

فيها بنية تمنعه او معترفة [illegible]

وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية او فائتة فيه وان نوتيا باهله الا على

البدء الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشي

نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي الا ان يعلم

قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها

وقطعه دخول بلده [illegible] الموضع الذي نفرت له فيه اقامة

وان بريح الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع مسافة القصر [illegible]

ناويا السفر وقطعه دخول وطنه [illegible] او مكان زوجة دخل

بها فقط او بريح وان بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه

المسافة ونية اقامة اربعة ايام صحاح ولو بخلاله لا اختلاف الا العسكر

بدار الحرب او العلم بها عادة لا الاقامة وان تاخر اولا بالاجرة و

فيجوز باثني عشر رجلا سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية

ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته

وكره كعكسه وتاكد وتبعه ولم يعد وان اتم مسافر نوى اتماما

[illegible]

اعاد بوقت

وان سهوا سجد والاصح اعادته كماموميه بوقت والارجح

الضروري ان تبعه والا بطلت كان قصر عمدا [illegible]

بالرجوع والساهي كاحكام السهو [illegible] وكان اتم ومامومه

22

وماموميه بعد نية القصر عمدا او سهوا او جهلا ففي الوقت بناء على

المسافر له ان يتم وان دخل على التقصير وقيل يسجد وبعد السلام

وسبح ماموميه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وان ظنهم بعده افرادا واعاد

وما [illegible] ولا قصرا [illegible] ماموميه [illegible]

فقط بوقت

وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه والظاهر

مسافر [illegible]

وفي ترك نية القصر والاتمام تردد [illegible]

والفساد [illegible] صلاة [illegible]

بالصحة [illegible]

تبعه [illegible] ومقيم بوقت [illegible] اعاد ابدا [illegible]

نشك [illegible] القصر [illegible] واعاد بوقت

وندب تعجيل الاوبة والدخول

ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد

لادراك امر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر

العصر وبعده خير فيها وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار

او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله

وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تاويلان

قلت [illegible] وعليه فالغروب [illegible]

وقدم خائف الاغماء والنافض والميد وان سلم

او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال فنزل عنده فجمع اعاد الثانية بوقت وفي

جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا طين او قال وهل [illegible]

[illegible] التشهير صاحب العمدة [illegible]

المنهل موضع النزول

المذهب عند ابن الهمام او ظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولا
ديا فترا كان منخفض بمسجد واقامة ولا تنتفل بينهما ولم يمنعه ابن التنفل الجمع
ولا بعدهما ان الجمع قبل الوقت وجاز لمنصرف بالمغرب جمع بالعشاء و
لمعتكف بتبعا واستخلف دلاما واستحبابا وقيل وجوبا بالمسجد كان انقطع
المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخر للشفق ولا بالمساجد الثلاثة ولا
ان حدث السبب بعد الاولى لعدم النية ولا المراة والضعيف المجاور للمسجد
مع جماعة ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم ——— فصل
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من
العصر صحح او لا رويت عليهما باستيطان بلد او اخصاص لا خيم
وبجامع مبني متحد ولم يشترط ... والجمعة للعتيق وان تاخر اداء لا ذي
بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها واقامة الخمس تردد
وصحت برحبته اي افنيته الخارجة عنها وطرق متصلة به وان كان فيها اوراث
الدواب ان ضاق كتساوي الطرقات او اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل
وسطحه اي المسجد ... ودار وحانوت
او الغربية والمسجد وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد وما يجوز باثني
عشر باقين لسلامها وبامام مقيم ولم يشترط ... وما الخليفة
يمر بقرية بجمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب
الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح ... وبخطبتين قبل
الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير وجوبا

وقيل استحبابا وله ان يلتفت وان حول ظهره الى القبلة غير الصف الاول فلا يجب
عليهم ان يستقبلوا وهو اللخمي وجعله الشارح خلاف المدونة والموطا و
جعله بعضهم لفيه ابن عرفة خلاف المذهب وفي وجوب قيامه لهما وتسنة
تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ
من المنار كان ادركه المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره
لا بالاقامة الا تبعا كمسافر دخل البلد ونوى اقامة اربعة ايام فتجب عليه
الجمعة بحسب التبع لاهل البلد وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب
ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه
لا صعوده وجلوسه اولا وفي الوسط وهل يجب الجلوس بينهما او يسن تردد ...
اسمعهم بالقول وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر
حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا اذكروا
الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة ... وان لمسبوق وهل اتى
واجاز ... وفي الثانية بسبح او المنافقون ...
الجمع ... وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما واخر الظهر راج
زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة
لم تجزئه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر ... واستؤذن امام
ووجبت ان منع وامنوا والا فلا ... لم تجز
وتعبيره ... وسن غسل
متصل بالرواح ...

بيعب وءاكل الثوم والكراث والبصل يجب عليه ان يستعمل ما يزيل الرائحة
كالعود والعصفور ... قيل ولو لم تلزمه واعادة ان تعذر وقاله اختيار لما
اكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب لفرجة وبين ... وكره بعده
واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على
ذكر قل سرا كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ولا يشمت ونهي
خطيب وامره واجابته وكره ترك طهر فيهما وترك العمل يومها الا استنانا لا
لا استراحة وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند
الاذان لغيره صلاة الجمعة خشية اعتقاد وجوبه واما الجالس خاصة
نفسه ... يعارض ... استنانا وحضور شابة غير مخشية الفتنة
وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبته بقيامه
وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ و
حصبه او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل
اواحد جملة وغفلة وفسخ بيع وفيمن تلزمه الجمعة وان مع غيره واجارة
وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان الى الفراغ من الصلاة فان فات
فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وصدقة وعذر تركها والجماعة
شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه وخوف
على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح او حبس معسر وعري
ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود
عيد وان اذن الامام

فصل رخص لقتال جائز امكن

تركه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة او على دوابهم قسمين وعلمهم
وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة والا فركعتين ثم قام ساكتا او
داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد ... قولان للعلماء
وان يشير ... بقيامه وعليه ... وقولان ... والمعتمد
افتتحوا ... تردد ...
واتمت الاولى وانصرفوا ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم
فاتموا لانفسهم ولو صلوا بامام بعض كذا جاز وان لم يمكن اخروا لاخر
الاختياري وصلوا ايماء كان دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وامساك ملطخ
وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها لا اعادة كسواد ظن عدوا وظهر
نفيه وان سها مع الاولى سجدت بعد اكمالها والا سجدت القبلي معه والبعدي
بعد القضاء وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل طائفة ركعة بطلت الاولى
والثالثة في الرباعية كغيرهما على الارجح وصحح خلافه

فصل سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة
جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالى الا بتكبير
المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع
وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك
الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان فاتت الثانية قضى الاولى بست
وهل ... بغير القيام ... تاويلان وندب
احياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي

في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر
وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح
خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره أضحيته
بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها
بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالها وبعديتهما و
أعيدتا إن قدمتا واستفتاح
بتكبير وتخللها به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته
وتكبيره إثر خمس
عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها
مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر
ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره
تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين
وركوعين وركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد
وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة
وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع الثاني ولا تكرر وإن انجلت
في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان

وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم
آخر

فصل سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة
ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا
ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة
وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار
وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه
يمينه يساره بلا تنكيس
وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة
ولا يأمر بهما الإمام
بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل
قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه
وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح
إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا
أذن سيدها أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته
والأحب نفي الرجعية وكتابية إلا أن يحضر مسلم وإباحة
الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة
محرم وهل تستر عورته أو جميع بدنه تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد
وتزلعه وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه و

والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم
يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات
وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم
بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى
وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن
على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين
كأكل السبع الميت وهو على المنفق
بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين
ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض
وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله
برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع
تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره
كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب
الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه
وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين
وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم
تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث
إلا أن يوصي ففي ثلثه

وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي
سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه
وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل
كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه
ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتوليانه ومشي مشيع وإسراعه
وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير
وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وإسرار دعاء ورفع صغير
على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع
قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه
ثلاثا وتهيئة طعام لأهله
وتعزية
وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة
كتنكيس رجليه وكترك الغسل
ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغيير
وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب
أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء
المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس
وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة

مكلفا أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها و
جلوس قبل وضعها الحمول كعلاء وفيه أبو محمد بالماشي ونقل إن من بدو
بحيث لا تنتهك حرمته ولا يتغير وإن من بدو عندنا بدليل أنه نوح أنه مستحب
في الحضر وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات
رجل بقبر كل بكفنه أو بتعدد واحد لضرورة وولي القبلة الأفضل وبصلاة يلي الإمام
فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا
حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ
قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته واستحبها ابن حبيب كتجميره
الدار واستحب ابن حبيب إلى آخره الكيفية وبعده وعلى قبره ابن عرفة و
قبل عياض استحب بعض العلماء الزائر لحديث الجريدتين وقاله الشافعي و
في الحيا لا بأس بالقراءة على القبور ويستحب تلقينه بعد الدفن وصياح
خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم
يطولوا وحملها بلا وضوء لأنه لا يصلى عليه إذ لو تخفو ماء عند القبور جاز
وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه مالك بل خارج المسجد وتكرارها
وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار و
ليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر
كبيرة والإمام على من حد بقتل أو حد وإن تولاه الناس دونه
وإن مات فيه فقولان وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره
وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش

وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكإعلام بصوت
خفي وقيام لها وقت الرفع وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه
أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش
ولا يغسل شهيد معترك فقط وإن قتله مسلم يظنه كافرا أو تردى
من فرسه أو تشاهوا ورجع عليه سيفه أو سهمه أو وجد في المعترك
ميتا وليس فيه أثر قال سحنون قتل بسيف أو حجر مخنوقا ولو ببلد الإ
سلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله
إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة و
منطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا
محكوم بكفره وإن صغر ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم
كأن أسلم ونفر أبوه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم
بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال
أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى
على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة
وصي رجي خيره لا للعداوة بين الموصي والولي ثم الخليفة
لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة
وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه
ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه
أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته

وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر بعد دفن وقيل
نصاب إن كان ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر
إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله
لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا
تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج
البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه
الكافر ولا يغسل مسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يضيع
فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو
صالحا

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا
لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم
لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن
لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس
وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست
وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة
وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان
ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة

أو عن خائف الضيعة أو نقلت لدونهم أو دفعت لغير مستحق وتعذر ردها
إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز
أيضا الإجزاء ورجح لا إن أكره فتجزئ
واجب ... ومنعها الخروج عليه المؤدي إلى الهرج والفساد
البيع وجب إن ... إلا أن يعلم أن الساعي أخذها لنفسه أو كان المدفوع
أقل من القيمة أو قبل الحول أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية
فإن ضاع المقدم فعن الباقي إن كان نصابا وإلا فلا
والبعض أجزأته وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها عن الحول
فضاعت بلا تفريط لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل
عشره مغرما ... وأخذت من تركة الميت إن أوصى إلا أن
يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص وكرها
وإن بقتال وأدب إن كان العدل يقسمها بالعدل ودفعت للإمام العدل وإن
عينا وإن غر عبد بحريته فجناية على الأرجح وزكي مسافر ما معه وما غاب إن لم
يكن مخرج ولا ضرورة

فصل

يجب بالسنة صاع أو جزؤه في الفطر أو المشترك
أو المبعض فضل عن قوته وقوت عياله ... وإن بتسلف ولو
أخرها ... والمنفرد ... والمعسر ...
... وهل بأول ليلة
العيد أو الفجر خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره

وعن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها ابا الزوجة للاب اوله
بحسب الشرع وان لم تجب نفقتها او رق ولو مكاتبا وءابقا رجي ومبيعا بمواضعة
او خيارا ومخدما الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك
ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه وندب اخراجها
بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى للصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث
ودفعها لزوال فقر ورق يومه ويجب على الشيخ وللامام العدل
وعدم زيادة واخراج المسافر وجاز اخراج اهله عنه واجزا
ان كانت عادتهم ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته
الادون الا لشح واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان
وخلاف ولا تسقط بمضي زمنها ويأثم وانما تدفع لحر مسلم فقير لا على
نصابا ولا يرجع عنها ... ابن القاسم وان دفع اجزا

باب يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين
ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا واصبح الناس صياما وان
كان في شوال فطروا يوم العيد او مستفيضة وعم ان نقل
بهما عنهم لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره وعلى
عدل او مرجو ولو علم جرحة نفسه رفع رؤيته والمختار وغيرهما استحبابا
لا وجوبا وان افطروا فالقضاء والكفارة الا بتاويل فتاويلان
فتاويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور ... المنع
يعتنيه قبل ... الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله

لآخر

لآخر آخره ... تسعة وعشرين او ثلاثين ولزومه بحكم المخالف بشاهد
تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك ... والا كف ان انتهك
وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر
صادف لا احتياطا وندب امساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين او زوال عذر
مباح له الفطر مع العلم برمضان ... بمضان فلو زال العذر ... مع العلم برمضان
... امساك بقية يومه كحائض ... ومجنون ... بيتا وبلغ
زوجة وان كتابية طهرت ... فلو كانت ... كتابية
المدونة الجواز لانها ليست صائمة وكف لسان ... الجوارح
وتعجيل فطر وتاخير سحور وصوم بسفر وان علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة
ان لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وامساك
بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه
وبدء بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت وفدية لهرم او عطش لا يقدر
... على الصيام ...
وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من
شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر ونذر يوم
مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة والا حرمت وحجامة مريض
فقط وتطوع قبل نذر او قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كمل الشهور
وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير واجزا ما بعده بالعدد لا قبله او
بقي على شكه وفي مصادفته تردد
... ابن القاسم ... اشهب وسحنون ...

التردد جزم على عدم اصطلاحه فيه وصحته اي الصوم مطلقا فرضا او نفلا بنية مبيتة
او مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مقابل التبييت مسرد دوير معتبر و
على ما اكتفاء فيها لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجب الصوم ان طهرت
قبل الفجر يقينا وان لحظة ومع القضاء ان شكت وبعقل وان جن ولو سنين
كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه
اوله بان طلع الفجر عليه صحيحا ولو نصفه وبترك جماع واخراج مني ومذي وقيء
وايصال متحلل من طعام وشراب واداء او غيره على المختار يتعلق بايصال لمعدة
بسبب حقنة بمائع او معطوف على لمعدة لحلق وان من انف واذن وعين [illegible]
نهارا بل او كان ليلا فوجده نهارا فالقضاء عليه وايصال بخور [illegible] بشرط
وجود طعمه في حلقه بان وصل غلبة [illegible] وقيء [illegible] وبلغم امكن طرحه [illegible]
والبلغ كالقلس مطلقا هو لسحنون والمشهور لا شيء عليه [illegible] وهو المختار
بان النخامة ليست بطعام ولا شراب او وصول غالب من مضمضة [illegible]
او سواك رطب وقضى في الفرض مطلقا عمدا او سهوا وان بصب في حلقه نائما كمجامعة
نائمة وكاكله شاكا في الفجر وجزم بشك والغروب اتفاقا [illegible] لم يتبين
[illegible] في وجوب الكفارة قولان او طرا الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وان
احتاط الا المعين لمرض او حيض او نسيان هو لسحنون [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وفي النفل بالعمد الحرام [illegible] واما
النسيان فلا قضاء عليه ووجب الامساك بقية يومه [illegible]
فضل فيهما ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ ان كان رقة عليه وبعض وان لم

وان لم يحلفا وكفر ان تعمد بلا تاويل وبلا قريب وجهل في رمضان فقط جماعا معمول
تعمد او رفع نية نهارا او اكلا او شربا بفم فقط وان بسنيا كجوزاء نهارا
لا ليلا فالقضاء فقط [illegible]
على [illegible] بقضيه او منيا وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته على المختار وان امنى
بتعمد نظرة فتاويلان باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام
شهرين او عتق رقبة كالظهار وعن امة وطئها او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم
ولا يعتق عن امته وان اعسر كفر [illegible] بالاقل من الرقبة وقيمة كيل
الطعام او ثمنه وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزل
تاويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا ان افطر ناسيا [illegible] او
[illegible] ثم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا او سافر دون القصر او راى
شوالا نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم
او لحيض ثم حصل او غيبة ولزم معها القضاء ان كانت له [illegible] والقضاء في
التطوع لموجبها ولا قضاء في غالب قيء
وذباب وغبار طريق او دقيق او كيل او جبس لصانعه وحقنة في احليل او دهن
جائفة ومني مستنكح او مذي ونزع ماكول او مشروب [illegible]
[illegible] او فرج طلوع الفجر [illegible]
وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش [illegible] واصباح بجنابة وصوم دهر
وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو
تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبصوم مرض

خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم
يمكنهما استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب
أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان
وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب
المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه السلام لمفرط في قضاء
رمضان لمثله أو ثالث [illegible] عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان
لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده أو قبله وبعد الوجوب ومنذوره والأكثر
إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة و
قضاء ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها
دهر ولا يلزم القضاء بخلاف [illegible] إلا الناذر لسفر وصبيحة القدوم في
يوم قدومه إن قدم في ليلة غيره وصيام الجمعة إن نسي اليوم المعين
على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا المتمتع أو قارن ومن وجب
عليه الهدي لنقص في شعائر الحج فلو قال كالمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام
إلا لنية وفي الجميع وإن نوى برمضان في سفره وحضره أجزأ غيره أو قضاء
الخارج أو نواه أو نذرا لم يجز عن واحد منهما [illegible]
[illegible]
[illegible] والصواب وليس لامرأة يحتاج لها زوج
تطوع أو إيجاب على نفسها بلا إذن

باب إنما الاعتكاف نافلة أي سنة وصحته لمسلم

31

لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا بمسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به
فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإن غير جامع وإلا خرج وبطل كمرض أبويه
لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة
وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء
وقبلة شهوة ولمس ومباشرة إذا قصد لذة أو وجدها وإن لحائض نا
اسية عند خروجها وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا
وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ
ويبطل العدة أو مبيتها وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق
لا معينا ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة وعكسه لا بعض يوم وتتابعه
في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم
فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به
مطلقا والمساجد الثلاثة فبعضها لبعض إن بعد وإلا فبموضعه وكره أكله
خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن كان فيه أهله وإن لغائط
واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة
وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراؤه قرآنا وسلامه على من بقربه وتطيبه
وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لغسل جمعة ظفرا أو شاربا
وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه إذا لم يكن له غيره ولم يجد من يستنيب وندب إعداد
ثوبه ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف

عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغالبة
به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي
وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه
حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء
لم يفده

باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه
لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم
ومطبق لا يغم عليه والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمر
مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف ولا يحرم عنه
لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة
وإلا فوليه كجزاء صيد
وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف
وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت
وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر
المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده
للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو
عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا
والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد

نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة
إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب
وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كا
لإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكأن فرقه
ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى
تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع
ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في
قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم
ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور
وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا
إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل
على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه
أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا
إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام
إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفا
أو حاملا فلانا إن نوى التعب وإلا ركب وحج به
بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشى
لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان ومشى للمدينة أو

ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسيء فيهما فيركب وهل وان كان ببعضها او الا
لكونه بافضل خلاف والمدينة افضل ثم مكة

باب الجهاد في اهم جهة

كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر
ولا يجوز خروج جيش دون اذن امام وتوليته عليهم الا ان يخشى
وعد ونحاهوا جوانه ليعم وبامام او خوف منعه وحرج على سرية
بغير اذنه ويمنع الغنيمة اذ بالمرء الا ان يكونوا جماعة لا يخشون عدوا
وبما يمنع الغنيمة على كل ذكر حر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع و
الفتوى والدرء بالادلة والسيوف عن المسلمين والقضاء والشهادة و
الامامة بالمعروف والنهي عن المنكر والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت
وفك الاسير وتعين بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا وبتعيين
الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له و
رق ودين حل وفي وقت قضائه كالوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر
لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام كالمسالمة على ...
قبلوا كما مر وشيئا خفيفا العفو دون قتال ...
... للتقوى ... بنفسه او ماله ...
وان قتلوا ... ثم جزية بمحل يؤمن والا
قوتلوا وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى
وراهب منعزل بدير او صومعة وان كان ... الله ... اهل

٥٢

... بلا راي وراجع لما بعد الى وتركت لهم
الكفاية فقط مثل البقرتين والغنيمات وما مثله يكفيه واستغفر قاتلهم كمن لم
تبلغه دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة
وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن راجع للجميع وبالحصن
بغير حرق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم
لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سم المنقول عن ملك
الكراهة ... التوضيح واستعانة بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف
لهم وسفر به لارضهم كمراة الا في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف
والاجانب والحالة انهم لم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف
وقرب والمثلة وحمل راس لبلد او وال وخيانة اسير ائتمن ولو طائعا ولو
على نفسه والغلول وادب ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة
وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان
كثر فان تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم
جواز التفاضل ... ولو بنا جنس طعام ...
... البيع ... دا ... ان
وببلدهم اقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج و
الظاهر انه مندوب كعكسه ووطء اسير زوجة او امة سلمتا
وذبح حيوان او عرقبته واجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها
روايتان وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وان لمسلم وجعل
الديوان اذا كان حلالا وجعل من قاعد لمن خرج عنه ان كان بديوان ورفع

صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين الا ان يسلم وان امن والمسلم كالزنديق
وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض لقرابة وفيء ان كانت من
الطاغية ان لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقران
... من السبب وبعث كتاب فيه كالاية واقدام الرجل على كثير ان لم يكن
ليظهر شجاعة على الاظهر وانتقال من موت لاخر ووجب
ان رجا حياة او طولها كالنظر في الاسرى بقتل
او من او فداء او جزية او استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلمة ورق ان حملت به بكفر والوفاء
بما فتح لنا به بعضهم وبامان الامام مطلقا كالمبارز مع قرنه
وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذ كل عن كل
وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا
نظر الامام كتامين غيره اقليما والا فهل يجوز وعليه
الاكثر او يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا
او امراة او خارجا على الامام لا ذميا او خائفا منهم تاويلان وسقط
القتل ولو بعد الفتح بلفظ او
اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه حربي فجاء او نهى الناس
عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاءه امضي او رد
لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال
ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رد لمامنه وان قامت قرينة فعليها

وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز والا ارسل مع ديته لوارثه كوديعته وقبل
... وهل وان قتل في معركة او فيء قولان
... وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به
وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر لا احرار مسلمون
قدموا بهم وملك باسلامه غير الحر المسلم وفديت ام الولد وعتق المدبر
من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث
وحد زان وسارق ان حيز المغنم ووقفت الارض كمصر
والشام والعراق وخمس غيرها ان اوجف عليه فخراجها والخمس والجزية
لاله عليه السلام ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر
ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان
لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم
فقط
وان لم يسمع او تعدد ان لم يقل قتيلا
والا فالاول ولم يكن لكامراة
ان لم تقاتل كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله البغلة ان قال على بغل
لا ان كانت بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر
كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية الغزو لا ضدهم ولو قاتلوا

إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء أو بعده و
قتال وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن
بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على
الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا
وهجينا وصغيرا يقدر بها
على الكر والفر ومريض رجي و
محبسا ومغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع
به كبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش
كهو وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سهما
أو سرجا والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف
إن أمكن على الأرجح
وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه
وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع ولم يمض قسمه إلا لتأول
على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة
وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده
وإن أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا
أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحريتهما وتركهما مسلما
لخدمتهما وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع
بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر

وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار
للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو
فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى
كالمشتري من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان
وفي الموجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن
لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص أخذه
بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل
يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى
غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح
إلا أن تسبى وتسلم بعده
وولده وماله فيء مطلقا
لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة
وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان
وولد الأمة لمالكها

فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف
حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم بسكنى غير مكة والمدينة واليمن و
لهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون
درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه
ولا يزاد وللصلحي ما شرط

وان اطلق في الاول والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها
وسقطتا بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة
المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض فقط
للمسلمين وفي الصلحي ان اجملت فلهم ارضهم
والوصية بمالهم وورثوها
وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين
ووصيتهم في الثلث وان فرقت عليها او عليهما فلهم
بيعها وخراجها على البائع وللعنوي احداث كنيسة ان
شرط والا فلا وللصلحي الاحداث
وبيع عرصتها او حائط
لا ببلد الاسلام
الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق
والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار واظهار السكر ومعتقده وبسط
لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد
على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع
على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفروا به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او
لم ينزل عليه قران او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم انه
بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج

لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته
وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا
عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف وندب
الا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم
ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان
ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة
غيره على الملي والمعدم ان لم يقصد صدقة عليه ولم يمكن الخلاص بدونه
الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه
وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد ان جهلوا قدرهم والقول
للاسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن
في يده وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع
به على مسلم
وفي الخيل واٰلة
الحرب قولان

باب

المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم ان صح بيعه وعين
المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها من خزق
او غيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره فلمن حضر لا ان شرط
لياخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل و

موضع الاصابة او تساويها في مساحة الجري والرمي وان عرض للسهم عارض او انكسر او لفرس ضرب وجه او نزع وجه سوطه لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط او حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالاجارة

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته واجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى اله واكله كثوم او متكئا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية والامة ومدخولة لغيره ونزع لامته حتى يقاتل او يحكم بينه وبين محاربه والمن ليستكثر وخائنة الاعين ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه واباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

فصل ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم

ثم العلم على الاجابة وخطب عمر رضي الله عنه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه فذكر له صغرها فقيل له انه ردك فعاودها فقال له علي رضي الله عنه ابعث بها اليك فان رضيت فهي امراتك فارسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت له مه لولا انك امير المومنين للطمت عينك وولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه وتهنئته والدعاء له واشهاد عدلين غير الولي والزوج بعقده وفسخ ان دخل بلا هو ولا حد ان فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبراة من زنى وتابد تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدمة فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملك عن ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والاهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من احدهما وتزوج زانية او مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه

وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بانكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وان لم يرض وجبر المالك

وإن امرأة أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه
ولا مالك بعض وله الولاية والرد
المختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم
يمرض السيد أو يقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر
ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب
إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنى تأويلان
لا بفاسد وإن سقط الحد ولا بكرا رشدت
أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به
أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي
وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل
بقرب موته تأويلان لا جبر فالبالغ
إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا
صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب
فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار وفي
الجد والأخ قولان ثم مولى ثم كافل وهل إن كفل عشرا
أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة ثم حاكم
فولاية عامة مسلم وصح بها

في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال
وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد
وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز
كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن
منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت
والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو
برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت
عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم
يقر به حال العقد
وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره
ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم
أو غيره ابنته في كعشر
وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من
مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأسير
وفقد وإن بعد كتاب ... وعنه وأنوثة
لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
وإن أجنبيا كعبد أو صبي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيد

سببه ومنع احرام من احد الثلاثة ككفر وعكسه
والامة ومتعقة وغير مسلمة
وزوج الكافر المسلم وان عقد مسلم لكافر ترك
وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه
وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو وعليه الاجابة لكفء وكفؤها
اولى فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق
وان وكلته مما احب عين والا فلها الاجازة ولو بعد لا العكس
ولابن عم ونحوه ان عين تزوجها من نفسه
بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وان انكرت العقد صدق
الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد
او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين فعقد
فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تاخر تفويضه ان لم تكن في عدة وفاة ولو
تقدم العقد على الاظهر وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن
او لبينة بعلمه انه ثان
لا ان اقر او جهل الزمن
وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان
وعلى الارث فالصداق

ان الا تفضل هو الفا... عبد ال...

والارث اقوى
وان مات الرجلان فلا ارث ولا صداق واعدلية متناقضتين
ملغاة ولو صدقتها المراة وفسخ موص وان بكتم شهود
من امراة او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود
وقبل الدخول وجوبا على ان لا تاتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما
او غير او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما
فسد لصداقه او على شرط يناقض المقصود كان لا يقسم لها او
يؤثر عليها والغي ومطلقا كالنكاح لاجل او ان مضى شهر فانا اتزوجك
وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده
ووطئه وفيه الارث الا نكاح المريض وانكاح
العبد والمراة
لا اتفق
على فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطؤه فقط
وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل وسقط
بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه
وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده
بلا مهر ولا عدة
وان زوج بشروط او
اجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما

فلم يعقد تنبيه ان العقد المختلف في فساده لا ينحل
الا بالحكم بفسخه وانه اذا وقع عقد على امراة قبل الحكم بفسخه
كان العقد الثاني يفسخ بخلاف المجمع على فساده فلا يفتقر
للحكم ويصح عقد من عقد عليها

والقول لها أن العقد وقع وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده
بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه
إلا أن يرد به بيعه أو يعتقه وله ربع دينار
واتبع
عبد ومكاتب عتقا بما بقي ولو لم يغرا
إن لم يبطله سيد أو سلطان
وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده
وولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب والمأذون
تسر بمالهما وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب
إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم
مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف
وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط
ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن
تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل
تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة
أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم
وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره و
ضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا رجوع
إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها

الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك
وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج
ابنته والكفاءة الدين
والحال ولها وللولي تركها
وليس للعم رضى بعد ممتنعا بلا حادث وللأم التكلم في تزويج
الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي إلا لابن القاسم
إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل
جاها كفء وفي العبد تأويلان وحرم أصوله و
فصوله ولو خلقت من مائه
وزوجتهما وفصول
أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن
بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد
إن لم يجمع عليه وإلا فهو كالزنا وإن حاول تلذذه بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال
أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد ابنه ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا
قبله تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت

اية لو كل واحدة ذكرا حرم
وامتنعا كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت او اقامت
بينة والا حلف للمهر بلا طلاق
كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما
ان دخل بالام والا حرمت البنت وان لم يدخل بواحدة
حلت الام وان لم تعلم السابقة فالارث
ولكل نصف صداقها
كان لم تعلم الخامسة وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال ملك
بعتق وان لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق
اياس او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة
واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة
وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلاف صدقة عليه ان حيزت
واخدام سنين ووقف وان وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية استبرأها
وان عقد فاشترى فالاول فان وطئ او عقد بعد تلذذه باختها بملك
فكالاول والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ قدر الحشفة بلا منع
ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط
ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت
بعده بوطء ثان وفي الاول تفريق كمحلل
وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها
لغو

لغو وقبل دعوى طارئة التزوج كحاضرة امنت ان بعدت وفي
غيرها قولان وملكه او ولده
وفسخ وان طرأ بلا طلاق
كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا ان رد سيد شراء
من لم ياذن لها او قصدا بالبيع الفسخ كهبتها
لعبد لينتزعها واخذ منه جبر العبد على الهبة وملك اب جارية
ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما ان وطئاها وعتقت
على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل
وملك غير كحر لا يولد له وكامة
الجد والا فلخائف زنى عدم ما يتزوج به حرة غير مغالية
ولو كانت بينة او تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغد رأى نظر شعر
السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وان لم يكن لهما وخير الحرة
مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج امة عليها
او ثانية او علمها بواحدة فالفت اكثر ولا تبوأ امة بلا شرط
او عرف وللسيد السفر بها ان لم تبوأ وان يضع من صداقها ان لم يمنعه تزويجها
ما ربع دينار ومنعها حتى يقبضه واخذه وان قتلها او باعها
بمكان بعيد الا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف
وعليه الاكثر او لا لان لم يبوئها او عن عتق تاويلان
وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها السقوط نصف
البائع ولا مهر للمشتري
والوفاء بالتزويج اذا اعتق

عليه وصداقها إن بيعت قبل البناء للزوج وبها أو لو ليبيع سلطان لفلس أو لا يسقط

السيد لفلس ولا رجع به من الثمن تأويلان وبعده كمالها

[illegible] أمة بقفها إن جمعها مع حرة

ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة

إلا الحرة الكتابية بكره

وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر

عليها إن أسلم والكتابية بجزية وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت و

أسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان

ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة

على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما

إلا المحرم وقبل الأجل وتمادى له ولو طلقها ثلاثا

وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق

لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها

وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا

أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل

وإلا فكالتفويض

وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر

واحدة والأختين مطلقا وأما وابنتها وإن لم يمسهما

وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه

من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير

إن فسخ نكاحها أو ظهر أنها أخت ونحوها

ولا شيء لغيره إن لم يختر كاختياره واحدة من أربع

رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع

صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات

عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلم أو

كتابية لا إن [illegible]

[illegible] وقد حل

ثلاثة أرباع الميراث [illegible] ثلاثة أرباع الصداق

وفي فسخ مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم

يحتج خلاف والمختار [illegible] بالمخوف

المسطر وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل

وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع

نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه

فصل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ

وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام

الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها

ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها قبل العقد ولها فقط

الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض

وبجنونهما ... وفي ... الشهر

قبل الدخول وبعده واجلا فيه

وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها

ان شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد

ان شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض

ونتن الفم والثيوبة الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد

والا تزويج الحر الامة والحرة العبد بخلاف العبد مع الامة و

المسلم مع النصرانية الا ان يغرا واجل المعترض سنة

بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها

والظاهر لا نفقة لها فيها

وصدقت ان ادعت فيها عدم الوطء بيمينها

وان نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل

يطلق الحاكم او يأمرها به ثم يحكم قولان ولها فراقه

بعد الرضى بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب

وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان واجلت الرتقاء

للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على

ثوب

ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجو(ده)

حال العقد او بكارتها وحلف هو او ابوها ان كانت سفيهة

ولا ينظرها النساء وان اتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وان علم

الاب بثيوبتها وكتم فللزوج الرد على الاظهر ومع الرد

قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى و

معها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب

كابن واخ ولا شيء عليها وعليه او عليها ان زوجها بحضورها

كاتمين ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العكس وعليها في كابن

العم الا ربع دينار وان علم فكالقريب وحلفه

ان ادعى علمه كاتهامه على المختار

فان نكل حلفها ... انه غره ورجع ... وان

... عليه وان نكل

... على الزوجة على المختار

وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم يخبر

وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل

وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجده ... ولا ولاء له

على الغار ... الولد والمدبرة وسقطت بموته والاقل من قيمته

او دية ان قتل او من غرته او ما نقصها

الفسخ [illegible] لعدمه تؤخذ من الاب قولان ولا يؤخذ من كل واحد من
الاولاد الا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت
رجعت للاب وقبل قول الزوج انه غره ولو طلقها او ماتا
ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم
وللولي كتم العمى ونحوه وعليه
كتم الخنا والاصح منع الاجذم [illegible] وللعربية رد المولى
المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه قرشي

فصل ولمن كمل
عتقها فراق العبد فقط بطلقة واحدة او اثنتين
ويسقط صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيد وكان عديما
وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه
بعد عتقها الا ان ياخذه السيد او يشترطه وصدقت ان لم تمكنه
انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه او تمكنه ولو جهلت
الحكم لا العتق ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل او بينها لا
برجعي او عتق قبل الاختيار الا لتاخير لحيض وان تزوجت
قبل

علمها فتت بدخول الثاني ولها ان اوقفها تاخير تنظر فيه

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه
وتلفه
واستحقاقه وتعييبه او
بعضه كالمبيع

وان وقع بقلة خل فاذا هو خمر فمثله وجاز بشورة
وعدد من كابل او رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي
شرط ذكر جنس الرقيق قولان والاناث منه
ان اطلق ولا عهدة والى الدخول ان علم والميسرة ان كان
مليا وعلى هبة العبد لفلان او يعتق اباها عنها او
عن نفسه ووجب تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها
وان معيبة من الدخول والوطء بعده

السفر والا فلها منع نفسها والسفر الى تسليم ما حل وكذا ان
تمكنه فلو قبض بعد دينار لا بعد الوطء فلها الخروج بها وتمنعه
به دينا في ذمته واما ان لم يوسر فليس لها الخروج بها الا
ان يستحق ولو لم يغرها علم الباطن ومن بادر اجبر له الآخر ان بلغ
الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او
صغر والا بطل الشرط ووقع النكاح لا ان كثر بطل الشرط
ووقع النكاح بلا خلاف والا بطل الشرط والمرض
الصغر المانع للجماع وقدر ما يهيأ مثلها امرها الا ان يحلف
ليدخل الليلة لا لحيض وان لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة
اسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه و
وجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وان
وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتداء وان بمانع شرعي وفي نفيه
وان سفيهة وامة والزائر منهما وان اقر
به فقط اخذ ان كانت سفيهة وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك
او ان كذبت نفسها تأويلان وفسد ان نقص عن ربع دينار او
ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما وأتمه ان دخل والا
فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقاطه ويفسخ
قبل

قبل ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور او كقصاص
او آبق او دار فلان او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد
الاجل او زاد على خمسين سنة انكر شطره او بمعين بعيد
كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول
قبله الا القريب جدا وضمنه بعد القبض ان
فات او بمغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه مع
بيع كدار دفعها هو او ابوها وجاز
من الاب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما او لا احدهما وهل ان
شرط تزويجهما او ان سمى صداق المثل قولان ولا
يعجبني جمعهما والاكثر على التأويل
بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة او تضمن
اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه
او بدار مضمونة او بالف وان كانت له زوجة فالفان بخلاف
الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان ولا يلزم
الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف الشرط
الف او اسقطت الالف قبل العقد على ذلك ان تزوج
بعد العقد بلا يمين
او كزوجه اختك بمائة على ان يزوجك اختي
بمائة وهو وجه الشغار وفسخ قبل لا بعد البناء صداقه

وإن بسم مجرحة وفسخ فيه وإن فات واحدة وعلى حرية ولد الأمة

أبدا أو إن ولدت [illegible]

وبيانع الوجه وحائط وخمسمائة نقدا وخمسمائة لموت أو فراق إلا

الكثير وصداق المثل ولو زاد على

الجميع وجاز بالتأجيل المعلوم إن لم يزد فيه وتؤولت أيضا فيما

إذا لم يسم لا حدث ودخلت عليه لا أنها بصداق المثل

وفي منعه بمنافع

أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ

وكراهته كالمغالات فيه والأجل قولان وإن أمره

بألف عينها أولا فزوجه بألفين فإن دخل

فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن

تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلفه إن حلف الزوج

وفي تحليف الزوج [illegible]

فإن نكل فعليه الألف الثانية فولا ولا يرجع

[illegible] الوكيل الألف ولكل تحليف

فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا يرد إن اتهم

ورجع

46

ورجع بدائه حلف الزوج ما أمره إلا بألف على خيرة المرأة ثم

للمرأة الفسخ إن قامت بينة على الزوج بالعقد وإلا فكالاختلاف

في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان وإن علم

كل بعلم الآخر أو لم يعلم بعلمه فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف

وبالعكس فألفان ولم يلزم تزوج آذنة غير مجبرة بدون صداق

المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت

الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين

عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت و

نقدها كذا

مقتض لقبضه

فصل

جاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ

إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى

واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق إلا أن يفرض وترضى

ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير

ولزمها فيه وتحكيم الزوج إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها

وتحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط

والأكثر فالعكس إلا بعد رضى الزوج والمحكم وهو أظهر تأويلات

والرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي

قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية و

ورابعة قولان وردت زائد المثل إن وطئ ولزم إن رضي لا إن أبرأت قبل

العرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه [illegible]

[illegible] ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار

دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة

أو لأب [illegible]

[illegible] لا الأم والعمة

[illegible] وفي الفاسد يوم الوطء واتحد

المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى

بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر بها في

عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أو لا يتسرى

لزم في السابقة منهما على الأصح [illegible]

[illegible] لا الثانية إلا أن يتسرى ولها الخيار

ببعض الشروط ولم يلزم إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته

[illegible] كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا

[illegible]

خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمتصدق به والمعتق

يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج

لعسرها يوم العتق [illegible]

ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية

اشترطت

اشترطت لها أو لوليها قبله أو فيه ولها أخذه منه بالطلاق

قبل المسيس [illegible] وضمانه إن هلك ببينة أو

كان مما لا يغاب عليه منهما [illegible] وإلا فمن الذي في يده وتعين

ما اشترته من جهازها [illegible]

[illegible]

وإن من غيره وسقط المزيد فقط بالموت [illegible] وفي تشطر هدية

بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء

فيأخذ القائم لا إن فسخ بعده روايتان [illegible] وفي القضاء بما

يهدى عرفا قولان [illegible] وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة

الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم

صنعة قولان [illegible] وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل

لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته

إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم

ولا تنفق منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها

لموته فطالبهم بإرث جهازها لم يلزم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان

وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين

وان خالفته الابنة ... الا ان يغر ولم يشهد
فان صدقته فقبض ثلثه ... واختصت به ان
اورد بيتها او اشهد لها او اشتراه الاب لها ووضعه عند كمها
وان وهبت له الصداق ... او ما يصدقها به قبل
البناء جبر على دفع اقله وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم الا ان
تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وان اعطته
سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وان وهبته
لاجنبي ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه الا ان تبين ان الموهوب صداق
وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق ان ايسرت يوم الطلاق وان خالعته على
كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته
الا ان قالت طلقني على عشرة ولم تقل من الصداق فلها نصف
فنصف ما بقي وتشطر
... ان اصدقها وتعلم بعتقه عليها
بالوطء ورجع بنصف قيمته
وهل عتقه عليها ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي ...
تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وبقي عتقه
عليه قولان وان جنى العبد في يده فلا كلام له فان اسلمته
فلا شيء له الا ان تحابي فله دفع نصف الارش والشركة فيه وان
فدته بارشه او اقل لم ياخذه الا بذلك وان زاد على نصف قيمته

وبالكن

اذا خالعته على عبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها

وبالكن وكالمحاباة ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما انفقته على عبد
او ثمرة وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق
ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تاويلان وقبضه مجبر ووصي
ولو لم تقم بينة على القبض وحلفا ورجع ان طلقها في مالها ان
ايسرت يوم الدفع وانما يبريه شراء جهاز تشهد البينة بدفعه
لها او احضاره بيت البناء او توجيهه اليه والا فالمرأة وان قبضته اتبعته
او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد
بالقبض لم اقبض حلف الزوج في كالعشرة ايام فصل اذا تنازعا
في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان والا فلا يمين
ولو اقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت
وامر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه
فان لم يأت به فلا يمين على الزوج وامرت بانتظاره لبينة
قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها
القبول ان اقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا
بعد طلاقها وليس انكار الزوج طلاقا
ولو ادعاها رجلان فاقامت بينتين او احدهما
وان في كل بينة ... فسخا كالوليين

وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار
بوارث وليس ثم وارث ثابت النسب خلاف بخلاف إقرار الطارئين
وإقرار أبوي غير البالغين وفي قوله تزوجتك
فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني
أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن
في جواب طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي
أو قررها فأنكرت ثم قالت نعم وإن أنكر وفي قدر المهر أو صفته
أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع
للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد
بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في
القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم
يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح ولا
كلام لسفيهة ولو أقام بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر
طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت
أمي حلفا وعتق الأب وإن
حلفت دونه عتقا معا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء
قولها وبعده قوله بيمين فيهما وعبد الوهاب
إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي

وفي متاع
البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين وله الغزل
إلا أن يثبت أن الكتان لها فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل
لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف
وفي حلفها تأويلان فصل الوليمة مندوبة بعد
البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به
ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب
مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه
وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره
نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر
ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق فصل
يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى
وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء
وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء
بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب
بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها

إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها
وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات
عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن
جمعهن بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم
وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا
وطء وفي منع الأمة وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من
ضرة فله المنع لا لها واختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر
اختار إلا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه
زجره الحاكم وسكنهما بين قوم صالحين إن لم يكونا بينهم وإن أشكل
ولم يقدر على الإصلاح بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن
وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير
فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا
من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها
التطليق بالضرر ولو لم تشهد بينة بتكرره وعليهما الإصلاح
وإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها
أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما
أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ
أمضى حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين
والحاكم تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما

ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق
فصل
جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل
لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي
خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف ولها النفقة
وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها
ومع البيع وردت لكآبق العبد
نصفه
وكمؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة
إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق وبالحرام
كخمر ومغصوب
وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا
عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك
إن وجب أو لا
تأويلان وبانت ولو بلا عوض إن نص عليه أو على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء و
عسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض
أو طلق أو صالح وله ذ[illegible] عليه عم

بعضه وأعطي لها البعض وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان **وموجبه**
أي فاعله زوج مكلف ولو سفيها ويدفع العوض لوليه **وولي**
صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ **ونفذ**
خلع المريض وورثته [illegible] دونها **كمخالعة**
أو وقف طلاقا بائنا **وتخييره فيه وحلف منها أو ملاعنة أو حنثه**
فيه **أو أسلمت أو أعتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في**
عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح المطلوق طلاقا رجعيا ثم
مرض فطلقها [illegible] الارتجاع لم ترث إلا في عدة
الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو
شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض والمشهور [illegible]
ثم فحي ووطء **وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها** ثم تزوجها
قبل صحته فكالمتزوج في المرض [illegible] **ولم يجز**
خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه [illegible]
يوم موتها ووقف إليه تأويلان [illegible]
أو بعضه [illegible]
[illegible]
[illegible]
وإن نقص [illegible]
وكيله [illegible] **أراد خلع المثل**
[illegible] **وإن زاد وكيلها على التسمية زيادة**

كثيرة فعليه الزيادة وإن أطلقت [illegible] خلع المثل [illegible]
ورد المال بشهادة سماع على الضرر [illegible]
[illegible]
[illegible]
وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها
إسقاط البينة المسترعاة على الأصح **وبكونها بائنا لا رجعية أو**
لكونه يفسخ بلا طلاق **أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت**
طالق ثلاثا [illegible]
[illegible]
وجاز شرط نفقة ولدها
مدة رضاعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا نفقة للحمل
وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط
وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت [illegible] **وعليه نفقة**
[illegible] **واعتبر**
[illegible] **فورا وإن**
[illegible] **وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا**
لقرينة وإن تنازعا في قبول الغالب [illegible]
[illegible]
والبينونة إن قال إن أعطيتني
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بالف غدا فقبلت
في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي او بما في يدها وفيه متمول او لا
على الاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافه في تعليق
بالخمس ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت
وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه
موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا
عهدة فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي
وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمم
الجائز ومنع فيه ووقع واجبر على الرجعة
ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح والاحسن عدمه
لاخر العدة وان ابى هدده ثم سجنه ثم ضربه بمجلس والا ارتجع
الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والاحب ان يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان
فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
فيه او لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على
الرجعة وان لم تقم خلاف وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقة
وتنظرها النساء وان قال ... وعجل فسخ الفاسد
في الحيض والطلاق على المولي واجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه
او لعسره بالنفقة

كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا
للسنة ان دخل بها والا فواحدة كخيره او واحدة عظيمة او قبيحة او
كالقصر وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما
فصل وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ
وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان لا يميز او مطلقا تردد وطلاق الفضولي
كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في الفتوى
او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه
في طارق التفات لسانه او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة او اكره ولو بكتقويم جزء العبد
او في فعل الا ان يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او
ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده او
لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي وامر بالحلف ليسلم
وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين

ونحوه وإبانة البكر وسبه عليه السلام وقذف المسلم وشرب الخمر وأكل الميتة
والخنزير فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا الخمر ما يستر منهما إلا لمريض فلا
بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة
المكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا وإن حنث المضي وحلف
ما لكه قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية إن كلمتك فأنت طالق أو إن
دخلت ونوى بعد نكاحها [illegible] وتطلق عقبه
[illegible] الدخول والنكاح وإن نكح نكاحها وعليه النصف
كل امرأة أتزوجها طالق لم يلزمه
إلا بعد ثلاث [illegible] على الأصوب لأنه مغلوب [illegible]
ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم فلو
[illegible] إن لم [illegible]
[illegible] إلا إذا تزوجها
وله نكاحها [illegible]
[illegible]
[illegible] إن خالفت [illegible]
المصرية فيمن [illegible] كذلك والقاهرة [illegible]
مصر يلزم [illegible] وإلا فيحل الزوج الجمعة وله المواعدة [illegible]
عم [illegible] كل امرأة أتزوجها [illegible]
صغرة أو حتى [illegible] بعد كل ثيب أو بالعكس

عن [illegible]
[illegible]
الموجب العنة [illegible] أو آخر امرأة وصوب وقوعه [illegible] أو حنثه
[illegible]
[illegible] الموقوفة [illegible] أو [illegible]
[illegible] فما [illegible]
أنه يلزمه الطلاق إذا تزوج غيرها قبلها واعتبر في ولاية عليه
حال النفوذ
المحلوف عليه حال [illegible] فلو فعلت
[illegible] ولو [illegible] لا لمحلوف لها
[illegible] ولو [illegible]
حلفت لأجنبية [illegible] تزوجها
[illegible] وهل لا [illegible] على نية المحلوف لها أو قالت
عليه بينة [illegible] مرة [illegible]
[illegible] ولو علق [illegible] على الدخول [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] أو علق الطلاق
[illegible] المملوكة [illegible]

٦٠

في تعليقه طلقت أو أنا طالق
أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية
كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة وقالت
أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك
أو واحدة بائنة أو نواها
بخلية سبيلك أو ادخلي
والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم
ووهبتك ورددتك لأهلك أو أنت أو ما انقلب
إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح
ودين في نفيه إن دل البساط عليه وثلاث إلا أن
ينوي أقل مطلقا في خلية سبيلك وواحدة فتنكح
ونوي فيه
أو اذهبي وانوي أو من الوجد أو قال له رجل ألك امرأة
فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة
إلا أن يعلق في الأول وإن قال لا نكاح بيني
وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا
وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام
أو ما
أو على وجهك حرام أو لا لي عليه كقوله لها يا حرام

54

٦

أو الحلال حرام أو علي حرام أو جميع ما أملك حرام ولم يرد
إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا
ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو بتة
أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك
وإن قصده
باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ
بهذا غلطا
أو أراد أن ينجز
الثلاث فقال أنت طالق وسكت
وسفه قائل يا أمي ويا أختي
ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله به مع
رسول وبالكتابة عازما
أو لا إن وصلها وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو
ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول
بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد
ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخبارا

بقي لزوم طلقة او اثنتين قولان ونصف طلقة او نصف
طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى طلقت
وكرر او بعل فقالوا بل طلقة واثنتان
في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله الا
نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه
القرية فهي طالق وثلاث في الا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما
حضت وهي ممن تحيض او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع
عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة او ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال ابن يونس ما لم يزد العدد كل
الرابعة للمجنون وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا
وقال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما
طلقة اثنتين والكروان
وبثلاثا ثلاثا وادب المجزئ لم يجز وان كرر وان لم ينو
طالق او كالميتة عن الاخير لا بسعال وبصاع دفع وفي استثناء
بلا او نحوها ان اتصل الا لعارض ولم يستغرق
ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاث الا اثنتين او
البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة
وان ثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي الغاء
ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز ان علق بمضى

55

بماض ممتنع عقلا او عادة او
شرعا كقتلته
لا يمكث او جاز كلو جئت قضيتك او مستقبل محقق ويشبه
بلوغهما اليه عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم امس
السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله
كطالق امس او بما
لا صبر عنه كان قمت او غالب كان حضت
او محتمل واجب كان صليت
او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام او ان لم يكن او ان كان في هذه اللوزة
قلبان او فلان من اهل الجنة او ان كتمت
او ان لم تكوني حاملا وحملت على البراءة منه ...
اختاره مع العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله
او الملائكة او الجن او صرف
المشيئة الى معلق عليه
خلاف الا ان يعزو بالمعلق عليه وفي هذا او كان لم تمطر السماء غدا
الا ان يعم الزمان

عليه في جميع ذلك او لا ينتظر او يختلف العادة [illegible]

[illegible] فينتظر [illegible] وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر

او ينجز الحنث تأويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل

التنجيز [illegible]

او بما لا يعلم حالا ومآلا ودُيِّن ان امكن حالا وادّعاه

[illegible] فلو حلف اثنان على النقيض ككان هذا

غرابا او لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث ان علقه

بمستقبل ممتنع كان مسست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم

تعلم مشيئة المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او كطلقتك

وانا صبي او اذا مت او متى او ان [illegible] او ان ولدت

جارية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او اذا حملت الا ان يطأها مرة وان قبل يمينه [illegible]

[illegible] كان حملت ووضعت او محتمل غالبا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

56

٧٥

الطلاق [illegible] البتة [illegible] البتة

او ان [illegible] كقال او البوي

ان كلمت [illegible]

ان [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] والا [illegible]

بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] حلف ما

[illegible] بخلاف اقراره بعد اليمين [illegible]

زوجته ان [illegible] اقراره [illegible]

ان كرها ولتقتدي منه [illegible]

[illegible] ان كنت تحبيني

او تبغضيني [illegible] تحب ما يقتضي الحنث [illegible]

تأويلان [illegible] المشكوك فيه

[illegible] ان شك هل طلق [illegible] يستتر

[illegible]

عليه [illegible] وان شك [illegible]

او قال احدكما طالق او انت كالو بل انت طلقتا وان قال او انت
خير ولا انت طلقت الاولى الا ان يريد الاضراب وان شك
اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق
ان ذكر في العدة بلا يمين وكذا ان ذكر بعدها [illegible]
ثم ان تزوجها وطلقها واحدة وواحدة [illegible]
وكذلك الا ان يبت [illegible]
وان حلف صانع طعام على غيره لابد ان تدخل فحلف الآخر لا دخلت
حنث الاول وان قال ان كلمت زيدا ان دخلت لم تطلق الا
بهما وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة او بتعليقه على دخول
دار في رمضان وذي الحجة او بدخولها فيهما او بكلامه
في السوق والمسجد او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة اذا كان
بينهما [illegible] لفقت كشاهد
بواحدة وآخر بازيد وحلف على الزائد والا سجن حتى يحلف و[illegible]
[illegible] لا بفعلين او بفعل وقول كواحد
بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها
لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة كل واحد
بيمين حنث فيها ونكل فالثلاث

فصل

فصل ان فوضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق لا تخييرا او تمليكا
وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضي والا
اسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها
طائعة ومضى يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها
ونحوه طلاق او لا تردد وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
برد او طلاق او بقاء وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا ان زاد
على طلقة ان نواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر
امرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد
طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق وان قالت طلقت نفسي
سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك
وان قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند
عدم النية تاويلان والظاهر سؤالها ان قالت اخترت الطلاق
ايضا ومن جواز التخيير عند عدم البينة قولان
وحلف في اختاري في واحدة او في ان تطلقي نفسك طلقة
واحدة الا ان تختار بطلقة وبطل ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين
ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل ما في المطلق ان قضت بدون الثلاث
كطلقي ثلاثا ووقفت ان اختارت [illegible]

ورجح إلا أن يبقيهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ
ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما
إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين
وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التخيير
كتعليقهما بمنجز أو غيره كالصلاة ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم
وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فعلى خيارها واعتبر التنجيز
قبل بلوغها وهل نفذ إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل
له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن
حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو
يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل
للزوجة قولان وإن ملك رجلين
فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين فصل يرتجع من ينكح وإن
بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه
بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول
ولو هزلا في الظاهر لا الباطن
لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل
دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها
طلاق عليه ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق
وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها

إن تماديا على الوطء التصديق
وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد العقد بربع
دينار ولم أقف به فقط في زيادة بخفاء البناء وفي إبطالها إن لم تنجز
أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كالاختيار
الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي
فقد فارقته
وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره
أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت
ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت
ثم قالت كانت انقضت ولو ولدت لدون ستة أشهر ردت
رجعته ولم تحرم على الأصح وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ
الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع
بها والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء و
الوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها
نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع
ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها
بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع أو مريضة لم تصدق
إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالستة لا كالأربعة أشهر وندب الإشهاد
وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم وندب المتعة على قدر حاله

بعد العدة للمرتجعة او وارثها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ
كلعان وملك احد الزوجين صاحبه الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل
البناء او مختارة لعتقها او لعيبه او مخيرة او مملكة

باب

الايلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته
وان تعليقا غير المرضع وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد
ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك او لا اطؤك حتى اخرج من البلد
اذا تكلفه او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له او ان لم اطلقك
فانت طالق ورجع ابن القاسم فقال لا يكون موليا لانه ليس عليه حين
يمنعه الجماع او ان وطئتك ونوى ببقيته وطئه الرجعة وان غير مدخول
بها وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل
قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار وتؤولت ايضا على التخيير لا كافر وان
اسلم الا ان يتحاكموا الينا ولا لاهجرتها او لا كلمتها وهو يعود لو لمسها
الا ولا وطئتها ليلا او نهارا واجتهد وطلق في لاعزلن او لابيتن او ترك
الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الاصح ولا ان
لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك املكه حر او خص بلدا
قبل ملكه منها او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى يطأها
وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه
الاربعة نعم ان وطئ بقيتها والاجل من اليمين ان كانت
يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف بفعل غيره كان لم يقدم

زيد او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر على
التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من
تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد المظاهر لا يريد الفيئة بالكفارة
فيلحقه ماله ويختلف وضرب له اجل من حين ما فعله او يمنع الصوم
بوجه جائز وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود بغير ارث
كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها ... عليها وهو لم
منها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع
وطئها المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل و
افتضاض البكر ان حل التعجيل ولو مع جنونه لا بوطء بين الفخذين وحنث
الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطأ والا امر بالطلاق والا طلق عليه وصدق
ان ادعاه بيمين والا امر بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس
بما ينحل به وهو لم تكن يمينه وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة
فيها او غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب
وان بشهرين ولها العود ان رضيت وتتم رجعته ان انحل والا لغت وان
ابى الفيئة في ان وطئت احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم احداهما
وفيها فيمن حلف لا يطأ واستثنى انه مول وحملت على ما اذا روفع
ولم تصدقه واورد لو كفر عنها واجيب بانه ... ولم تصدقه وفي ونشره
المال وفي معناه الصوم وباب ما يستثناه يحتمل غير الحل

باب

تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزأها بظهر محرم او جزئه ظهار

وتوقف ان تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت
ان تعلق تأبد وبعدم زواج فعند الاياس او العزيمة ولم يصح في المعلق
تقديم كفارة قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة وامة ولو مرتفعة الحل
ومحرمة ومجوسي اسلم ثم اسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على
الاصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها لا مؤبد
او عضوها او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق مستقبلا وقبل منه في الفتيا
كالطلاق ثلاثا واختار اللخمي عدم قبوله ونحوه للظهار انه لا خلاف فيه الا في العزم
في منهم من انه وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه الطلاق مع قيام البينة كانت
حرام كظهر امي او كامي تنبيه بالتأويلات وهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار
اذا نواه فيهما قولان الحاجب وابن الحاجب عن بعض ابن عبد السلام والجمهور التشبيه
بالتأويلات فقولوا ولا قبله قولان قال ابن عرفة قولان المدونة على فهم
ابن الحسن والتوضيح تأويلان وكنايته كامي او انت امي الا لقصد الكرامة
او كظهر اجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كانت كفلانة
الاجنبية ونوي فيها في الطلاق الا ان ينوي به الظهار فمستثنى ولو لم يسبق
بلا نية بالبينة فالبتات ... او كابني
او غلامي او ككل شيء حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه به لا بان وطئتك
وطئت امي او لا اعود لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه
وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت
او ايتكن او كل امراة او ظاهر من نسائه او كرر او علقه بمتحد الا ان ينوي

كفارات فتلزم وله المس بعد كفارة واحدة على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع
وعليها منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها ان امن وسقط
ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او ما يغني عنها او تاخر كانت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي
لا ان تقدم او صاحبه كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي
وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار الا الكبير وتجب بالعود و
تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تاويلان
وخلاف وسقطت ان لم يطأ بطلاقها او موتها وهل تجزئ ان اتمها
تاويلان وهي اعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره
تعلم سلامته بعد مؤمنة وفي العجمي المجوسي تاويلان وفي الوقف على الوطء
حتى يسلم قولان سليمة من قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف
وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج ان كان
يا يسر الشيء بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي
ان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان ولا عتق مكاتب ومدبر ونحوهما
او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزئ اعور
ومغصوب ومرهون وجان ان افتديا او استغرقه الدين او المعسر عليه حقه ومرض
وعرج خفيفين وانملة وجدع في اذن وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد
ورضيه وكره الخصي وندب ان يصلي ويصوم ولو لم يجز ثم لمعسر عنه وقت
الاداء لا قادر وان بملك محتاج اليه لمرض او منصب او بملك رقبة فقط ظاهر

منهما صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر
من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق
ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه
تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز
إلا أن ينقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن
ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه السفر لا إن لم
يهجه وبالعيدين إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق
وإلا صام جملة فقط أو العيد وأيام التشريق وهل إن صام العيد وأيام التشريق
وإلا استأنف أو يبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح
وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان بلا وبنى بعد صوم أربعة
عن ظهار من أربع وسقط يوم لم يدر موضعه صامهما وقضى شهرين
وإن لم يدر اجتماعهما
صام ثلاثة ... ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا
وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء
وتؤولت أيضا على الإجزاء وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على
الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل الأجل
وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها
أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب
أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم وهو قادر
أو عكسه

أو على العاجز حينئذ فقط
تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ
تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل
عددا أو عن الجميع كمل ... وسقط حظ من مات ولو أعتق
ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة
أو طلقت

باب

إنما يلاعن زوج مكلف وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا ...
... إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما
ولد لستة وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع
أو التوأم بلعان معجل كالزوج في العدة وإن وطئ بعد وضع ...
... لا بلحوق الولد ...
لقلة ... أو كثرة أو استبراء بحيضة
ولو تصادقا على نفيه ...
... إن قال زنت بي ... أو ... أشهر
... أو ... جبر الحمل أو عيب أو ادعته مغربية على مشرقي وورث
بجهل الغرو أو لعانه خلاف وإن لا عن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدمه
لما يشبه ... وعدمه

ونفيه الولد إن قال ابن القاسم ويعتمد على يوم معه ولا يعتمد على عزل
ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في
الحمل مطلقا [...] وفي الرؤية في العدة وإن من بائن
وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها
وأعلم بحده وتوارثا إن لم يلاعن ويرجع إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن
وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع
أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا
الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت
كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد
كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد
واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب
إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة
للعذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر
وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف
[...] وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة و
أنكرته أو اعترفت ولم يثبت ولم يظهر [...]
[...]
[...] وتقول ما زنيت ولقد
غلبت وإن التعن فقط [...] كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة

التعن ثم حد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت
[...]
وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة [...]
[...] فكالأمة ولأقل [...]
[...] فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية
وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها
تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر
وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال
إن أقر بالثاني وقال لم أطأها بعد الأول [...] سئل النساء فإن قلن
إنه قد يتأخر هكذا لم يحد

باب

تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء
بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما
[...] لا بغيرها إلا أن تقرر به أو يظهر حمل
ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول
فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت
وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها
أو أربعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب [...] أو مرضت
تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق
وتمم من الرابع في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية

ومضى عليها والثالثة او مضى عليها ثم ان احتاجت لعدة فبل الحيض فالثلاثة ووجب

ان وطئت الحرة بزنى او شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او

ساب او مشتر حرة جملا او فسخا ولا يرجع لها قدرها بل اعلى والضمير للعدة

على اختلاف اقوالهما وفي امضاء الولي او فسخه تردد وان اقر بعد عقد عليها

بعدة تردد واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة

او الرابعة ان طلقت لكحيض وهل ينبغي الا تعجل الزواج برؤيته تاويلان

ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره

او انثياه يولد له فتعتد زوجته او لا وما تراه اليائسة هل هو حيض

للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة

وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق به الا ان ينفيه بلعان وتربصت

ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس باربعة

اشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منها وحدت واستشكلت وعدة الحامل

في وفاة او طلاق وضع حملها كله ان كان الحمل للمتوفى وان دما اجتمع

وان دما اجتمع فتشتغل به العدة وتستبرأ به الامة ويجب به الغسل وتكون به ام ولد

ولخبر ان النساء ... صب عليه الماء الحار

فاذا ... والا فكالمطلقة ان فسد

الحرة بثلاثة اقراء ... ان بقي

فان اختلف ... والاقراء خلاف ...

عشر ... اعتدت بالاقسم ...

كالذمية

كالذمية تحت ذمي والا فاربعة اشهر وعشرا وان رجعية ان تمت قبل زمن حيضها

وقال النساء لا ريبة بها والا انتظرتها ان دخل بها وتنصفت بالرق

وان لم تحض فثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت

ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية اسلمت وان اقر بطلاق متقدم

استانفت العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت عدتها على دعواه ولم يرجعها

وورثته فيها الا ان تشهد بينة له به ولا عدة عليها حينئذ او تصدقه ولا يرجع

بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وان اشترى

معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء

او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية

ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود والتحلي و

التطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت

والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بنورة ولا تكتحل

الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا

فصل

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء جابي الزكاة والا فلجماعة

المسلمين فيؤجل الاربعة سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره

ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها

البقاء بعدها ... وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني

فتحل للاول ان طلقها وان جاء او تبين انه حي او مات ... بعد العقد وقبل الدخول

فكالوليين فان دخل ... فلا ... بالطلاق وورثت

...

إلا أن تقضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة وفاة أو بفسخ بعده وأما إن نعي
لها أو قال عمرة طالق مدعياً غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين
والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو
تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة
وزوجة النصراني تسلم ثم يثبت أنه أسلم قبلها أو بعدها في العدة وزوجة الأسير
ينتصر [illegible] فتزوج زوجته في بقية [illegible] فيثبت أنه كان
مكرهاً فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده
[illegible] وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار
الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز
شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ إذا كان [illegible] وإن تنصر
أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل
يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه
وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة رجعية
أو بائناً والمحبوسة بسببه [illegible] في حياته السكنى وللمتوفى
عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه وانتقلت [illegible] لا بلا نقد أو لم تنتقل وهل
مطلقاً أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل بها إلا أن يسكنها [illegible]
لا ليكفلها معه وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت
بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة [illegible] إن بقي شيء
من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو

أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة
أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو بأبعدهما أو بمكانها إن
أمكن وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا
سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل
أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار
سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار
لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها
ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة الولد ولو هربت به
موضع [illegible]
عنها [illegible] وللغرماء بيع الدار في المتوفى
[illegible] فإن ارتابت
فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت
الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن
اختلفا فمكانها [illegible] أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم
وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده
ولأم الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة
والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان
[illegible]

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن

وحلتا مباحا ولو لم تخرج من المستعير او صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا تحمل
عادة او وخشا او بكرا او رجعت من غصب او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوجة
وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوجت
وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله
واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباه او ساء
الظن كمن عنده تخرج او لكغائب او مجبوب او مكاتبة عجزت
او ابضع فيها وارسلها مع غيره وبموت سيد وان استبرئت او انقضت عدتها
وبالعتق او غاب غيبة علم انه لم يقدم ام الولد
فقط بحيضة وان تأخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر
كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة وبالوضع
كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت
يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج فيهما ولم يلج عليها سيدها او
اعتقت وتزوجت او اشترى زوجته ولو بعد البناء فان باع المشتراة وقد دخل
او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرءين
عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله
بعد حيضة او حيضتين او حصلت
في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها
تأويلان او استبرأ اب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه
وعليه الاقل وبتحسن ان غاب عليها مشتر بخيار له

وتؤولت على الوجوب ايضا وتتواضع العلية او وخش عند من يؤمن والشأن
النساء واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال
ونهيا عن احدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او فساد
او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته
ممن قضي له بها وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان

فصل

ان طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق
بعد البناء او يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطأ وكمرتجع وان لم يمس
طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة و
طئها المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فأقصى
الاجلين وكمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة
وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره
واثر الطلاق لا الوفاة
وعلى كل الاقصى مع الالتباس كامرأتين
احداهما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة بائنا ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة
الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها
كالاقل او اكثر قولان

باب

حصول لبن امرأة وان ميتة او صغيرة بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء

أو حقنة لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به وتحرم إن حصل في الحولين أو
بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو في يومين ما حرمه النسب إلا أم
أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم
خالك وخالتك فقد لا يحرم من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن
ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم
ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت عليه إن
أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة مبانته أو
مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة
وإن كان قد بنى بهما حرم الجميع وأدب المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح
المتصادقين عليه كقيام البينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وإن
ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح
لا بعده كقول أب أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار
بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل
تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه
مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ و
ليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه و
حالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة
وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق
وعلى المدنية لقناعتها وضوء وخبز وماء والزيت والملح والحطب واللحم المرة
بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل
ودهن معتاد وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء
ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة
الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة
وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم
لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور
والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار في كل يوم
وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن
مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو
معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة في الشتاء و
الصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز
إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها
الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها
في الجميع إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر
قيمة منابها واستمر لها المسكن إن مات لا الأرضاعات وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة
وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا

ولا نفقة بدعواها الحمل

بل بحضور الحمل وحركته فيجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد
الا الرجعية وسقطت بعسر لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة
حضر وان رتقا وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم
ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة و
على صغير ان كان له مال علمه المنفق لم يتلف قبل ... واستفاد مالا
بلا رجوع فيه وحلف انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا
ماضية وان عبدين لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او اشتهر بالعطا
وانقطع ويامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق والا طلق
بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد ما يمسك رمقه
الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد
في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع
وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم
لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه واقامة البينة على المنكر
بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم
وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة
قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهدنا بملكها للغائب وان تنازعا في عسره
في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ
لحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا
بعثتها وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبه والا ابتدئ الفرض وفي حلف
مدعي الاشبه قولان

فصل

انما تجب نفقة رقيقه ودوابه ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه من العمل ما
لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين
المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول على الملا
او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا
تتعدد النفقة ان كانت احداهما امه على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد ابن ولا
يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار
اقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل
زوجها او يدعى للدخول وهي مطيقة وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية
او ينفق غير متبرع بقضية والا لا واستمرت ان دخلت زمنة ثم طلقت لا ان عادت بالغة
او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس
عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا
اجر الا لعلو قدر كالبائن والغيمة وقليلة اللبن الا ان لا يقبل غيرها ولها الاجرة
او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي واستاجر ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل
اجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الارجح في التاويل وحضانة
الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب
او غيره من الاولياء تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها ثم جدة الام ان انفردت
بالسكنى عن ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب ثم الاب
ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفا منهن وفي نسخة منهن
وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار

الحضانة

خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساويين
بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان
في البنت يخاف عليها والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا اسلام
وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام
او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل الولد غير امه
او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون للولد حاضن او غير مامون او عاجز او
كان الاب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وان لا
يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة
وحلف ستة برد وظاهرها بريدين ان سافر لامن وامن في الطريق ولو فيه بحر الا
ان تسافر هي معه لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او الموت او فسخ الفاسد على الارجح
او الاسقاط الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية
او لتايمها قبل علمه وللحاضن قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد
ولا شيء لحاضن لاجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضا وان
بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت او بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف
والا لزم ان قال ابيعكها بكذا او انا اشتريها به او تسوق بها فقال بكم فقال
بمائة فقال اخذتها وشرط عاقده تمييز الا بسكر
فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه جبرا حراما ورد عليه
بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على اخراجه
بعتق او هبة ولو لولده الصغير على الارجح لا بكتابة ورهن
وأتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل كعتقه وجاز رده
عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر
كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الامضاء
وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه
او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان
وله شراء بالغ على دينه ان اقام به لا غيره
على المختار والصغير على الارجح وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت
تنجس وانتفاع لا كمحرم اشرف وعدم نهي لا ككلب صيد
وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وابل اهملت
ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد
وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون

على رض من نعمه ان عاز وملك غير على رضاه ولو على المشتري والعبد الجاني على
مستحقها وحلف السيد ان ادعى عليه الرضى بالارش ... البيع ثم للمستحق
رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه محله الا ... بعد قوله ورده
ورجع المبتاع به او بثمنه ان كان اقل وللمشتري رده ان تعمدها ورد البيع
في لاضربنه ما يجوز ورد لملكه
وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وامن كسره
ونقضه البائع وهواء فوق هواء ان وصف البناء
وغرز جذع في حائط وهو مضمون الا ان ذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه و
وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل
شاة قبل سلخها مطلقا وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر ان لم يعد
ذهب او فضة او شاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل وقت جزافا
لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف ... الا ان يخير
ودقيق حنطة وصاع او كل صاع من صبرة وان جهلت
لا منها واريد البعض وشاة واستثناء اربعة ارطال ولا ياخذ لحم غيرها
وهو قول الشعبي ... الجواز ...
وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء
مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال وخير في
دفع راس او جلد او قيمتها وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان
ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف ان رئي

ولم يجبر على الذبح بخلاف الارطال وخير في دفع راس او جلد او قيمتها وهي
اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات ما ... ولم يكثر جدا
وجهلاه وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة بخلاف الكيل والوزن
ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه لا غير مرئي وان ملا ظرفا
ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج
وثياب ونقد ان سك والتعامل بالعدد وان جاز بلد على احدهما
بعلم الاخر بقدره خير وان علمه اولا فسد كالمغشوشة
وجزاف حب مع كيل مثله او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان
ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة
ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز
برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير
بعدها وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب
وعدم دفع رديء او ناقص وبقاء الصفة ان
شك ... وغائب ولو بلا
وصف على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه
غير بائعه ... ان لم
يبعد كخراسان من افريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط
في العقار وضمنه المشتري وفي غيره العقار ... وضمنه بائع

الا الشركة او منازعة

وحرم في نقد وطعام ربا
فضل ونساء لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا او
غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما
وطال او نقداها او بمواعدة او بدين ان تاجل
وان من احدهما او غاب رهن او وديعة ولو سك كمستاجر وعارية ومغصوب
ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته فكالدين

وبتصديق فيه كمبادلة
ربويين ومقرض ومبيع باجل ورأس مال سلم ومعجل
قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار
الا درهمين ان تاخر الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف تاجيلهما او
تعجيل الجميع كدراهم ودنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء
والدراهم كذلك

وصائغ يعطى الزنة
والاجرة كزيتون واجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب
ليأخذ زنته والاظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع
وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار
الا درهمين وإلا فلا ورد زائد بعده

لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت تاويلات وان
رضي بالحضرة بنقص وزن
او بكرصاص بالحضرة او رضي باتمامه او بمغشوش
مطلقا صح واجبر عليه
ان لم يعين وان طال نقض
ان قام به كنقص العدد
وهل معين ما غش كذلك او يجوز فيه البدل
تردد وحيث نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع وهل ولو لم
يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك اعلاها او الجميع قولان وشرط
البدل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك بعد مفارقة او
طول او مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل ان تراضيا
تردد وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف بالتعدي

وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبك
باحد النقدين ان ابيحت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه
ان كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف وان حلي بهما لم يجز باحدهما
الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة باوزن منها
بسدس سدس والاجود انقص او اجود سكة ممتنع

با نواظرتي مروان والهاشم فرض ناقصا وهو دونه في الجوهرية وسكته

عنه منسوخة لا الدولة اذ ذاك لبني العباس وعلى هذا البحث لا يمتنع لا وزن

في جود سكة لا على قول ابن القاسم ولا على مالك

وجاز ومراطلة عين بمثله بصنجة

أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح أو أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود

والأكثر على تأويل السكة والصياغة

كالجودة ومغشوش بمثله

وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره ولا يغش

وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع

أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل

بأقل صفة أو قدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار الفضل

من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك

وجاز بأكثر ودار

الفضل من الجانبين بسكة وصياغة

وجودة وإن بطلت فلوس

فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق

بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتراه كذلك إلا لعالم ليبيعه

كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد ورديء

فصل

علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كقمح و

شعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن

وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب

ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن

وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين

قولان والمرق والعظم

والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذي زيت

كفجل والزيوت أصناف

كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار

وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن

وحلبة وهل إن اخضرت تردد

ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا

وآنيسون وشمارين وكمونين

وفاكهة ولو ادخرت بقطر ككجوز وبلح إن صغر وماء

ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل

خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح

وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد

وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها

ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده

واعتبر الدقيق في خبز بمثله

كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا

تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن

جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته

وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه

إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته كطير الماء

أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز إن بطعام لأجل كخصي ضأن

وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه وتولية

سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة

الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها

أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع عليه

تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي

المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع

بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت

وكعسيب الفحل يستأجر على عقوقها وجاز زمانا أو مرات

فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة كبيعها بعشرة نقدا أو أكثر

لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما

لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه

إلا الثلث فدونه وكبيع حامل بشرط الحمل

واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة

مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما

في غير ربوي ونحاس بتور لا بفلوس

وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة

في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو منافع
عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت
غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره
لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما للعبد وسيده
ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض
وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق وبلا
وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة
أمه ولمعاهد التفرقة
وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع
إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم
كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء
أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط كتدبير
كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه و
فيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس
وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة
وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله
له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو

أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ
وجاز لمن على كستة أميال أخذ
محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى
المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق
غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها
شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل
عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن
يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي
المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول و
المصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان
لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق

فصل

ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف أو
سلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل
أو أسلفني وأسلفك
فمن باع لأجل ثم اشتراه
بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن
أو أقل أو أكثر يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل وكذا لأجل بعضه
ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة
للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترط المقاصة وإن

والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل اكثر قيمة
المتاخر جدا وبسكتين الى اجل
كشرائه للاجل بمحمدية
ما باع بيزيدية
وان اشترى بعرض مخالف
ثمنه جازت ثلاث النقد فقط
والمثلي صفة ومقدارا كالعين فيمنع باقل
لاجله او لابعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح و
شعير مخالف او لا تردد وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا
وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او باقل نقدا امتنع لا
بغير صنف ثمنه الا ان
يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا
مطلقا او لابعد باكثر او بخمسة وسلعة
امتنع بعشرة وسلعة وبمثل او اقل لابعد ولو اشترى
باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان
كتمكين بايع متلف ما قيمته اقل عند الاجل
وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرده مثله مع خمسة
منع مطلقا كما لو
استرد

الا ان يبيع الخمسة لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف
وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا او مؤجلا
منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد
غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد
وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت
الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف
فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال
ولو بمؤجل بعضه
وكره خذ بمائة ما بثمانين او اشترها ويومئ لتربيحه ولم
يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لاجل
ولزمت الآمر ان قال لي
وفي الفسخ ان لم يقل لي
الا ان يفوت فالقيمة او امضائها ولزومه الاثني عشر
قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط وله الاقل من جعله او الدرهمين
فيهما والاظهر والاصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد
الآمر وان لم يقل لي وفي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني
عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا فيلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وان

علة أخرى وله جعل مثله وإن لم يفلح فهل يرد البيع إلا إذا بات فليس
على الأحمر إلا العشرة قولان أو يمضي الثاني مطلقا إلا أن يعيب بالقيمة قولان

فصل

إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونهما خلافا قولان وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد
والا فلا لانه بيع دين بسلعة فيها خيار
تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته
ويلزم الشيء المبيع لانه من هو في خيرة من بائع أو مشتر بانقضائه فلو كان
بيد المشتري فلا رد للبائع إلا ببينة ولو كان بيد البائع فلا يأخذه منه
إلا ببينة ولو كان بيد البائع والخيار له لزمه ولا يدفعه المشتري إلا ببينة
ورد في كالغد وبشرط
ولو كان بيد المشتري فليس له أخذه منه إلا ببينة
نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة
لحرز زرع وأجير تأخر شهرا والعشرة جائز ومنع وإن بلا شرط في
مواضعة وغائب وكراء ضمن أو عين وسلم بخيار أو عهدة واستبد بائع
أو مشتر على مشورة غيره لا خيار ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه
في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر
كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا لعله مع ذا قرابة أو رهن أو
آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق مرارا أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب

دابة أو ودجها أو طبخها أو نسيا عليها لا إن جرد جارية
فليست ردا من البائع
وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده
إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين
أو لربه نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه
ولا كلام لوارث مع الغرماء إلا أن يأخذ بماله وللوارث
والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز
الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان
وانتظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد
المبيع بخيار زمن الخيار
إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش
ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر
كذبه قبضا أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن قبض ما يغاب
عليه
إن خير البائع الأكثر من الثمن والقيمة إلا أن يحلف ما هلك بسببه
والثمن بخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وقال أشهب الأكثر والثمن والقيمة
وإن جنى البائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار
العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن جنى غيره وتعمد فللمشتري الرد
أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن خطأ فله أخذه ناقصا
أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها أو
أتلفها عمدا فهو رضا منه وخطأ فله رده وما نقص وإن تلفها ضمن
الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن تلفت

ضمن الا كغيبة وان اشترى خيارا او لزوما احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى
ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في اقباضهما
او ضاع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي وان كان ليختارهما فكلاهما
مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما
بلزومه النصف من كل
ولا اختيار للبائع الا بمقتضى ... ببيع على ... قبل مضي المدة
ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب
ليمين فيجدها بكرا وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادة السلامة منه
كعور وقطع وخصاء واستحاضة عند البائع
ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة
سن وظفر وعجر وبجر ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام
اب او جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين
وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل
وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش
في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت عند غيره
وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه
وقلف ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة
وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن

وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر
قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة
حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ورد البيض وعيب قل بدار لا
وفي قدره تردد ورجع بقيمته
كصدع جدار ... القليل جدا ... بقيمة
عليها منه الا ان يكون ... او بقطع منفعة
كملح ببئرها بمحل الحلاوة وان قالت انا مستولدة لم تحرم
لكنه عيب ان رضي به بين
وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب
عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا ان
علمها مصراة او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت
في وقت الحلاب وكتمه كتورد ... فرد
وزرعه لا ... ولا بغبن
وتعدد ... عن المختار والارجح وان حلف ... بالاكثر
بالثانية ... الموازية ... وكونه ...
ومنع منه بيع حاكم ... ووارث رقيقا فقط
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبرؤ غيرهما فيه مما لم يعلم

إن طالت إقامته كستة أشهر وإذا علمه بيّن أنه به ووصفه أو أراه له
ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها
وهو المتأول والأحسن أو بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل
على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم
لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر لا إن تعذر
ردها وإن غاب بائعه أشهد [illegible]
وكتابه أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم
يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله
على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة
الشراء إن لم يحلف عليهما [illegible]
وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من
الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير
تغيرا بينا كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث
وإن باعه قبل علمه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس
فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع
إن توسط فله أخذ القديم أو رده ودفع الحادث وقوما بتقويم
المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك
بما زاد يوم البيع على الأرجح وجبر به الحادث وفرق بين مدلس
وغيره إن نقص بعطبه في يد المشتري كهلاكه بالتدليس

واخذه

وأخذه منه بالأكثر وتبرّ مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله
إن رد بعيب وإلا [illegible] إن قرب وإلا فات
كعجف دابة أو سمنها [illegible] وعمى وشلل وتزوج أمة
وجبر بالولد [illegible]
إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب
ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود
مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر [illegible]
وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي
زمنه [illegible]
كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على
المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن وإن زاد فللثاني وإن نقص
فهل يكمله الثاني [illegible]
[illegible]
ولم يحلف مشتر ادّعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى به
إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق
بين أكثر العيب فيرجع بالزائد أو لا فيرجع بالجميع أو لا إلا أن يكون مطلقا
أو بين هلاكه فيما بيّنه [illegible] أو لا [illegible] أقوال

ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون
الأكثر … واحد مزدوجين أو أما
وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمين وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة … وإن بالثوب
الثوب وله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد
المشتريين على أصل البائع بعيب والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا
بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وإن مشركين
ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته
وما هو به بتا في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي والغلة له للفسخ
ولم ترد
بخلاف ولد وثمرة أبرت
وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع
إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به ولم يرد بعيب إن سمي
بالتسمية … ولو خالف العادة وحلف … أن
يستحق فيجبره بحمله أو بمنافعه … ورد في عهدة الثلاث بكل حادث
… ودخلت … والنفقة

78

67

والمعول عليه وله الارش لموهوبه إلا المستثنى …
وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا
أو اعتيدا وللمشتري إسقاطها
المحتمل بعدها منه لا … به أو … أو وصاحبه …
أو صلح فيه أو بناء أو
… أو … صفة أو مقاطعه … مكاتب أو وصية … أو
… أو مأخوذ … أو رد بعيب أو ورث
أو وهب أو اشترى … زوجها أو موصى ببيعه
… أو … أو باشترائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع …
وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه
بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه
بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وفي القرض
… وقبض العقار بالتخلية
وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد
فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها
من الحيضة
وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري
للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ و
خير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل

وتلف بعضه او استحقاقه كالعيب وحرم التمسك
بالاقل ان اكثر الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك
فللبائع التزام الربع بحصته لا اكثر وليس للمشتري
التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية
وصح ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لها واتلاف المشتري قبض
والبائع والاجنبي يوجب الغرم وكذلك لتعييبه وان اهلك
بائع صبرة على كيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك او اجنبي
فالقيمة ان جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي به فان
فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض
الا مطلق طعام المعاوضة
ولو كرزق قاض اخذ بكيل
كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد
جزاف وصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل ان عجل العتق
تاويلان واقراضه او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض
واقالة من الجميع
وان تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة
وهزالها بخلاف الامة ومثل مثليك
الا العين فله دفع مثلها وان كانت بيده والاقالة
بيع الا في الطعام والشفعة

79

والمرابحة
وتولية والشركة ان لم يكن على ان ينقد عنك
واستوى عقداهما فيهما والا فبيع كغيره وضمن
المشتري المعين
وطعاما
كلته وصدقت وان اشركه حمل وان اطلق على
النصف وان سال ثالث شركتهما فله الثلث وان وليت ما اشتريت
بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله
الخيار وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والاضيق صرف
ثم اقالة طعام
ثم
تولية وشركة فيه
ثم اقالة عروض
وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين
ثم ابتداؤه

فصل وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ماله عين

قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية

واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد اجرتها وكراء بيت

لسلعة والا لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤنة

فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او

المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله الربح

وزيد عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت

بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب

او غش تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده

وعقده مطلقا والاجل وان بيع على النقد

طول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وانها ليست

بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجذ ثمرة

ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص والركوب

واللبس والتوظيف ولو متفقا الا من غلة ربع

كتكميل شرائه الا الارث

بعضه وهل ان تقدم الارث او مطلقا وان غلط بنقص وصدق او اثبت

رد او دفع ما تبين وربحه وان فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه

وقيمته ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه

وربحه بخلاف الغش

وان فاتت

اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير المشتري بين الصحيح وربحه

او قيمتها

ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة

كغيره

فصل تناول البناء والشجر الارض

وتناولتهما والبذر لا الزرع ومدفونا كلو جهل

ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد

وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر

بالاخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم

سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها

وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب

وان لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع او

ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح نفيه

وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر

وقبله

مع اصله او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه

لا على التبقية والاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في

جنسه ان لم تبكر لا بطن ثان

بدا وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج

وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها وهل هو في

البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون كياسمين

ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز ومضى

بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر او قائم مقامه وان

باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية

وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة

وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز اخذ زائد عليه معه بعين على الاصح

[illegible]

عرايا في حوائط وكل خمسة

لا بلفظ على الارجح

لدفع الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الاصل

وجاز لك شراء اصل في حائطك بخرصه ان قصدت المعروف فقط

وبطلت ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الاصل او ان يطلع ثمرها

تاويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب

وتوضع

فصل

وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي

وان بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر ان بلغت ثلث

المكيلة ولو من كصيحاني وبدرة وبقيت لينتهي طيبها

وافردت او الحق اصلها لا عكسه

او معه ونظر ما اصيب من البطون الى

ما بقي في زمانه

بعد البيع والاستجل

عن الاصل وفيها ان بعد للفرار دبار وهل هي ما لا يستطاع

دفعه كسماوي وجيش او سارق خلاف وتعييبها

كذلك

وتوضع من العطش وان قلت كالبقول و

الزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت و

مغيب الاصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وان قل

وان اشترى

اجناسا فاجيح

بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع

واجيح منه ثلث مكيلته

وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس

الحب

وسقي العامل في المساقاة على رب الحائط الجميع او ركه

ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع

يوضع عن مشتريه بقدره فصل ان اختلف المتبايعان في جنس

الثمن او نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها

يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر اجل او رهن او حميل

حلفا وفسخ ان حكم به

ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات

ومنه

تجاهل

الثمن وان من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع

تحقيق دعواه وان اختلفا في انقضاء الاجل فالقول لمنكر التقضي

وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل بان به

ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهل يقبل الدفع

او فيما هو الشان او لا اقوال واشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض

مثمنه وحلف بائعه ان بادر كاشهاد البائع بقبضه وفي

البت مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد وهل الا ان يختلف

بها الثمن فكقدره

وكغدره تزدد والمسلم اليه مع فوات العين بزمن طويل او السلعة
كالمشتري بالنفي فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان ادعيا ما لا يشبه
فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده
والا فالبائع وان
لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط
وقضي بسوقها والا ففي اي مكان منها شرط السلم قبض راس
المال كله او تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة
ان لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة
معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا
شرط وهل الطعام والعرض كذلك
ان كيل واحضر او كالعين
تأويلان ورد زائف وعجل
والا فسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك
او عليك الزائد المعروف والنقص والا فلا رجوع لك الا ببينة
لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد باعه على ما كتب به اليه ان
اعلم مشتريه والا حلفت ورجعت وان اسلمت عرضا فهلك بيدك
فهو منه ان اهمل او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة
ووضع للتوثق ونقض السلم وحلفت والا خير الآخر وان اسلمت
حيوانا او عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وان لا يكونا طعامين

ولا

ولا نقدين ولا شيئا في اكثر او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة
كفاره الحمر في الاعرابية وسابق الخيل لا هملاج
وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقر
ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه
وكصغيرين في كبير وعكسه وصغير في كبير وعكسه ان لم يؤد
الى المزابنة وتؤولت
على خلافه كالآدمي والغنم وجذع طويل غليظ
في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما
وكطير علم لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو آدميا وغزل
وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشيء في مثله قرض
وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز
والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض
ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح والاشهر بالاهلة وتمم
المنكسر من الرابع والى ربيع حل باوله وفسد فيه على المقول لا في
اليوم وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط
او البيض او بحمل او جرزة في كقصيل لا بفدان او بتحر
وهل بقدر كذا او ياتي

أو بأذرعه ويقول لنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه
ألغي وجاز بذراع رجل معين [illegible]
[illegible] وفي الويبات ومع الحفنات
وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع
والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل
ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه
إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي الغلث [illegible] وفي الحيوان وسنه
والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من
كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة والثيوبة واللون قال وكالدعج
وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت
المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط
وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين
وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا
إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ومالكه ولمن شرع
وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا وإن شرط تتمر الرطب مضى
بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد
[illegible] تأويلان فإن
[illegible] رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان

وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو
تعجيل [illegible] وفي السلم لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ما له
إبان أو من قرية أسلم فيها خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن
قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس
المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر
والزجاج والجص والزرنيخ
وأحمال الحطب والأدم والصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور
ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز
وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف أو سرج
وفسد بتعيين المعمول منه
أو العامل
وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا لا فيما
لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد
وحديد وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس

كتان غليظ لا رقيقا ان لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم
لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخز وان قدم
اصله اعتبر الاجل وان عاد اعتبر فيهما

والمصنوعان يعودان ينظر
للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض
مطلقا وفي الطعام ان حل ولم يدفع كراء ولزم بعدهما
كقاض ان غاب وجاز اجود وارد لا اقل
مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه
وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم
فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال لا الطعام ولحم بحيوان وذهب
وراس المال ورق وعكسه وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده
طولا كقبله ان عجل دراهمه ولا يلزم دفعه
بغير محله ولو خف حمله فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الا
جارية تحل للمستقرض
وردت الا ان تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وان
هديته ان لم يتقدم مثلها
او يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح

وذي الجاه والقاضي ومبايعته بالمحاباة مسامحة وجر منفعة
كشرط عفن بسالم
ودقيق او كعك ببلد وخبز فرن بملة او عين عظم
حملها كسفتجة الا ان يعم الخوف
وكعين كرهت اقامتها الا ان يقوم دليل
على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد
خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك
ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاخذه بغير محله الا العين
فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا صفة و
قدرا حلا او احدهما او لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع
او اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا وان اختلفا زنة فمن بيع او
والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن
قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او احدهما وتجوز
في العرضين مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا
واتفقا اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما
وان اتحدا جنسا والصفة
جازت
ان اتفق الاجل والا فمطلقا
الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد

وثيقة بحق كولي ومكاتب وماذون وابق وكتابة واستوفي منها
او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان رق جزء فمنه لا رقبته وهل
ينتقل للخدمة قولان كظهور حبس داره وما بيع بوصاية واشتُرط
للبيع وجاز من تنبيه الموت والفلس
بعت فاره وفي رده الاخذ والافر لحاجة بما يجوز لا كاحد الوصيين
وجلد ميتة وكجنين ونحو الذمي الا ان تخلل وان تحجر
أحوزه بخلاف ... وصح مشاع
وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستاذن شريكه وله ان
يقسم ويبيع ويسلمه استيجار جزئه كذلك
ويقبضه المرتهن له ولو امنا شريكا فرهن حصته للمرتهن
وامنا الراهن الاول بطل حوزها والمستاجر والمساقي وحوزهما
الاول كاف ولو عينا
بيده ان رضي عليه ولا ضمع
وفضلته ان علم الاول ورضي
ولا يضمنه
الاول كذلك
الحصة المستحقة ومعطي دينار ليستوفي نصفه
ويرد
نصفه فان حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع

وقضيا والمستعار له
ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من
ثمنه تلفت عليه
وضمن ان خالف وهل مطلقا او اذا اقر
المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير
تاويلان وبطل بشرط مناف كان لا يقبض
وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم
وحلف المخطئ
الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع الا ان يؤدي من ماله في قيمته
او الجر بيد وبموت راهنه او فلسه
قبل حوزه
ولو جد فيه وبإذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن
وتولاه بإذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن
الى بيت رهن كالاول وبعتقه كتابة واخذت قيمته
وبعارية اطلقت وعلى الرد او اختيارا

وإجارة له أخذه إلا بفوت بكعتق وحبس وتدبير أو قيام الغرماء وغصبا
فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل الملي الدين
أو قيمتها

والآبق وصح بتوكيل مكاتب الراهن في
حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه
والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون
إذنهما للمرتهن ضمن قيمته

والراهن ثمنها أو الثمن

واندرج صوف تم وجنين ونخل
نسخة بـ لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض
أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا
معين أو منفعته ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت
ببيع لا قرض
وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط

ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد
ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو
التحويز تأويلان

وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه
إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده
فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل

وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر
بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنعه العبد من وطء أمته المرهون هو
معها أو ما ماله وأحرى وحده وحد مرتهن إلا بإذن وتقوم
بلا ولد حملت أم لا إلا بإذنه وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت
كالمرتهن بعده

وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء
به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن
وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك
في الرهن تأويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن
أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم
جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه
مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه ولو

شرط البراءة او عُلم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا
وافتى بعدمه في العلم
والا فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول
في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة
ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب الا ان يحضره او
يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك وان جنى الرهن واعترف راهنه لم
يصدق ان اعدم والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين
وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله
وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم
يبع الا بعد الاجل ودفع الدين وباذنه فليس رهنا به واذا قضى
بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي
كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو
بيد امين على الارجح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
واخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف
الراهن وان نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه
بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم وان اختلفا فالقول
للمرتهن وان تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي
وهل

88

٢٠٧

وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض
فقال الراهن عن دين الرهن ووزع بعد حلفهما كالحمالة

باب

للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه الا المعتاد كالنفقة او
وسفره ان حل بغيبته
واعطاء غيره قبل اجله
او كل ما بيده كاقراره لمتهم عليه على المختار والاصح لا بعضه ورهنه
وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج
تردد وفلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه
وان ابى غيره دينا
حل زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في
ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها
مالها ان قل وحل به وبالموت ما اجل
ولو دين
كراء او قدم الغائب مليا وان نكل
المفلس حلف كل كهو
واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح وقبل اقراره
بالمجلس او قربه ان ثبت دينه باقرار لا
ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة
ان قامت بينة باصله
والمختار قبول
قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد مال وانفك ولو بلا

دائن ولو كلهم الغرماء فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاول
كتفليس الحاكم الا كارث او صلة وارش جناية وبيع ماله بحضرته
بالخيار ثلاثة ايام ...
ولو كتبا ...
او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما وبيع والة الصانع في تردد وأوجر
رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب واستشفاع و
عفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان
واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم
واستؤني به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم
مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى ان رخص
او غلا وهل يشترط ...
... او ... فقال وجاز الثمن الا ان يمنعوه
كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة
الولد وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع
بالحصة كوارث او موصى
له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه
واخذ مليء عن معدم
ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم
وفيها البداءة
بالغريم

89

١٠٨

بالغرر وبلا ضمان او حمل الغريم تأويلان فلو تلف نصيب غائب عزل فمنه
كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل الا ان يكون كدينه تأويلان وترك له قوته
والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا
ولو ورث اباه بيع
لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره ان جهل
حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه وفي ان يلزم
به ولو اثبت عدمه او ضمن ... ان الطالب
وان وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملاء
واجل لبيع عرض ان اعطى حميلا بالمال وان علم بالناض لم يؤخر
وان علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وان شهد بعسره انه لا
يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر
وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وان سأل تفتيش داره ففيه تردد
ورجحت بينة الملاء ان بينت
وان ... المجهول ان ماله حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند امينة او ذات امين والسيد لمكاتبه
والجد والولد لابيه وامه لا عكسه
كاليمين المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره

ولم يخرج لحج او عدو او ... خلاف ... وخادما ...
زوجة وان ... او ذهب عقله لعوده

وإلا فلس بكإبل بوجهه لم ... وولده او اخيه

وإن جاز البيع لا جعلة وعجز ... المعوض قبله او اسره وللغريم

اخذ عين ماله المحوز

عنه في الفلس لا الموت و

لو مسكوكا وآبقا ولزمه ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن

لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا ان طحنت الحنطة او خلط بغير

مثل او سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه

كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به

وراد لسلعة بعيب وإن اخذت

وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه او

وله فك الرهن وحاص

بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة

إن ردت بعيب ورده

عيب سماوي

او ... بأخذ ثمنه او اخذ

وعاد للبينة وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض واخذ بعضه او اخذ

بعضه وحاص بالفائت كبيع ام ولدت وإن مات احدهما او باع الولد

فلا

بلا حجة وأخذ الغلة ... والثمرة

... الأصواف ...

او ثمرة مؤبرة

وأخذ المكري دابته

وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه

والصانع أحق ولو بموت بما بيده

وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته

والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت والراد بالمحمول وإن

لم يكن معها ما لم يقبضه ربه

وفي كون المشتري أحق بالسلعة

يفسخ لفساد البيع

أولا أو في النقد

أقوال وهو أحق بثمنه

وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت

وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها

لا

ولربها ردها إن ادعى سقوطها

وإن صار بيده رهنه بدفع الدين ... لو ثقة زعم ربها سقوطها

والبشر

باب المجنون محجور للإفاقة

والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات

وهل إلا في حقه تعالى تردد

وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو

حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه

وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده

وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب

ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه

قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه

إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح

حالها

ولو جدد أبوها

على الأرجح

حجرا

وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي

ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب

وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه

91

ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب خلاف وليس

له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه و

إهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم

إلفاء زائد والسداد في الثمن وفي

تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء

اليسير وفي حده تردد

وللولي ترك التشفع والقصاص

فيسقطان

ولا يعفو

ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر

وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب

والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع

عقاره لحاجة أو غبطة

لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين

أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له

أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب

ولا مال له أو له والبقاء أولى

وحجر على

أخي عدة الأنواع للعلم سبعة
تراها ببيت مثل در منظم
فمن أذن وإبرا وخلع جعالة
وعارية تعويض وهبة مسلم

وله

الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف
ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه
منها ولغيره إن أذن له القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر
وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته وهل
إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم
فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن
اتجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة
الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة و
محبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت و
حاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته و
تداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو
العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع
زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى
يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد
وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن

باب الصلح

على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به
وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن

92

مائتيهما وعلى الافتداء من يمين
أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم

ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد
وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن
أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينة ولم يشهد
أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك
ثابت إن أتيت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب
بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم
لا من غيرها
مطلقا إلا بعرض
إن عرفا جميعها وحضر
وأقر المدين
وحضر وعن العمد بما قل وكثر
لا غرر كرطل من شاة ولذي دين

ولو
الرقيق لا باذن ... وبوكيل معوض وله ان يضمه ويرد ويضيع ان استحلف
بعيب او ياخذ قراضا ويدفعه ويتصرف ... كهبة واقيم منها عم ... منه
منه والغير ان ذكرله القبول ... بلا اذن والحجر عليه كالحر
واخذ مما بيده ان مستولدته كالعلية والقن
ان منع ... او مكلفاته ... علية ورقبته وان يكن ...
بكفره ... والمكاتب ... من تجر ... كخراج
... وعلى من ... حكم الحجر ... بكثرة
الموت به ... كحيل ... وحامل ستة ...
محبوس لقتل او ... ان خيف الموت ... و
حاضر صف القتال ... ولو حصل الموت غير مؤتنه و
تداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا ... ماله مأمون وهو
العقار ... الثلث ... وعلى الزوجة لزوجها ... تبرع
زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان ... وهو جائز حتى
يرد ويمضي ان لم يعلم حتى تابت او مات احدهما كعتق العبد
وله رد الجميع ان تبرعت بزايد وليس لها بعد الثلث تطوع الا
باب صلح
... على غير المدعى بيع او اجارة وكم بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به
... او عكسه ان حلا وعجل ... دينار ودرهم
6

اي عدة الانواع للصلح سبع
تراها ببيت مثل در منظم
معاوضة ابراء ... جعالة
وعارية تعويض وهبة وتمم

عن مانعيها وعن الافتراء ...
او السكوت او الانكار ان جاز ... على ... كل وظاهر الحكم
ولا يحل للظالم ولو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد
واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن الاشهاد
او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم بينة ولم يشهد
او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك
ثابت فاتنا به فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة من عرض وورق وذهب
بذهب من التركة قدر مورثها منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم
لا من غيرها
مطلقا
الا بعرض
ان عرف جميعها وحضر
واقر المدين
وحضر
عن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع
وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين

منه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع
وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع
ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة
كأخذهم الدية في الخطا وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في
مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم

وهل مطلقا
أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين
فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواه صلحه فأنكر وإن صالح
مقر بخطا بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل
لزومه وحلف ورد إن طولب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد
وليين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول
كحق لهما في كتاب أو مطلق

إلا الطعام ففيه تردد

93

إلا أن يشخص ويعذر إليه
في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى ولا يكون
بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب فقولان ولا رجوع إن
اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها
أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ خمسة وإن
صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو
مما يباع به كعبد وآبق وإن صالح بشقص عن موضحتين عمدا وخطا
فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح
تأويلان

باب الحوالة

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط
وثبوت دين لازم
فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا
أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه
وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا
طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال
عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على
نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب
أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل
إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا دعواه وكالة أو سلفا

باب الضمان

شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل

البرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو
الرق به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن
الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر
غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين
لازم أو آيل إليه لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما
يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن
إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه
رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر
تأويلان لا إن ادعى على غائب
فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا
ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره
تأويلان
ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت
الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه
أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن
ورجع وارثه بعد أجله أو موت الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا
أو لم يبعد إثباته عليه والقول له
في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء أو تقديمه أو إن مات كشرط ذي
الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار

وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه
وضمنه إن اقتضاه لا أرسله به ولزمه تأخير ربه المعسر أو
الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر
حلف أنه لم يسقطه ولزمه
وتأخر غريمه بتأخيره إلا إن حلف
وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل وإن من غير ربه لمدينه
أو بيعه كقرضهما على الأصح إلا في اشتراء شيء بينهما
أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط
حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه
بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة
بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه
بمائة ثم بما أدى عنه فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وخمسة وسبعين
فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر
ونصف وبستة وربع فإن لقيه

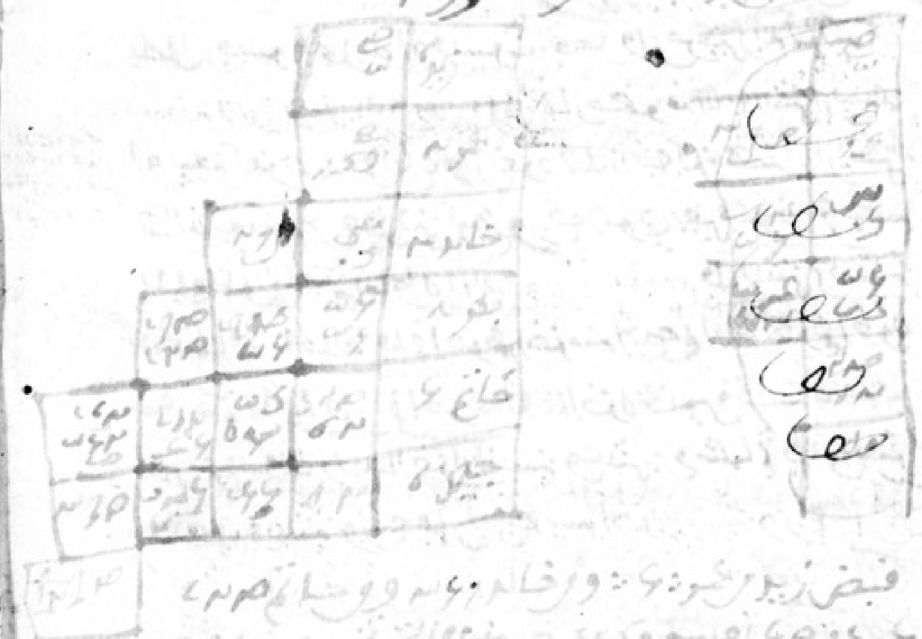
95

بتسليمه له ... وان بعجل وبتسليمه نفقته او ...
له ... ان رد الحق وان يقبض ... ان لم يثبت
وبقبض ... ان كان ... ولو عين بها ولا ... بغير خفيف
فرت عيبه ... ولا يستقو ... الا ان
عرضه او صوته ... عيبه

... ولو بغير بلده
ورجع به ...
بالطلب وان ... الحميل ... واشترط ... او قال
لا اضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم
ان فرط او هربه وعوقب وحمل في مطلق ... او زعيم او اذين
او قبيل او عندي وان ... وشبهه على المال على الارجح لا ان اختلفا ولم
يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده

باب الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما وانما تصح من اهل
التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا
بذهبين او ورق وان اتفق صرفهما
وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر
لا فات ان صحت ... ولو غير خلطا ولو حكما فالتالف ... والا فمن ربه

اخوه بثلاثة وعشرين ثلاثة اثمان وثلث الثمن وان تقول الرابع
الخامس اخوه بواحد وثلاثين وربع وثلاثة وسبعة اثمان
... ربع ... واربعة حبوب والسادس اخوه بسبعة وعشرين
... وسبعة دراهم واربعة حبوب وان تقول الخامس
السادس اخوه بمثله وصورته



وهل لا يرجع بما نفقه اذا كان العوض عينا او لا
... وهل ... بما نفقه اذا كان ... او لا
وعليه الاكثر تأويلان ورجع بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ
بتسليمه



وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى التلف نصف الثمن وهل الا ان يعلم
بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له تردد ولو
غاب احدهما ان لم يبعد جدا ولم يتجر لحضوره الا بالجميع وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة
ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وله ان يتبرع ان استالف او خف
كاعارة الة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن
ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان ابى الاخر
ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا
الشراء به ككتابة وعتق على مال
واذن لعبد في تجارة ومفاوضة و
استبد اخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن
وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح
والخسر الا ان يعلم الشريك بتعديه في الوديعة وكل وكيل
فيرد على حاضر لم يتوله كالغائب
ان بعدت غيبته والا انتظر
والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل اجر عمله
للاخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد
والقول لمدعي التلف والخسر ولاخذ لائق به
له ولمدعي النصف

وحمل عليه في تنازعهما
وللاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة على كارثه
وان قالت لا نعلم تقدمه ان شهد بالمفاوضة
ولو لم يشهد بالاقرار بها على الاصح ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية
ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة كدفع صداق عنه في انه من
المفاوضة الا ان يطول كسنة والا
لبينة بكارثه وان قالت لا نعلم
وان اقر واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد
في غير نصيبه والغيت نفقتهما وكسوتهما وان
ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما به
وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها الا للوطء
او باذنه وان وطئ
جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت
قومت والا فللاخر ابقاؤها او مقاواتها وان شرطا نفي الاستبداد
فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ
واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني
وان اسلف غير المشتري جاز الا لكرهن
وان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم

من جاره وعلا في الزقاق وبالبينة فواسع وحائط بإعمال الخشب ونحوه إ
وتساووا في غيره او تقاربا

وحمل التعاون والامكنة تبرعا جوازا في ان الكل
دالة والتجارة من ما زاد لا بنو ملكه او كراء تلاوي بالكبير اشتركا
في الرواة والخولي وصابون بين البازين وهود ان اتفقا وفوت
عليها وحاجز بين بكر كان ومعروف بيت يحق وارثه بقيمته وان فقعه
ان اسلم وفيها الا بيد وان لزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تعاقدا و
الحي مرض لعوضه وغيبتهم الا الكثير وبصوت بالاشتراك الكثير
زمانه وهل يلغي اليومان كالصحيحة تردد وفي صوت باشتراكهما
بلا ذمم ان يشتري بالمال وهو بينهما وكبيعه وجيه مال خامل
بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساووا الكرا
في الغلة وتراددوا الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له و
عليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي سفل
ان وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة
العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة
للراكب لا متعلق بلجام وان اقام احدهم رحى اذ ابيا فالغلة لهم
ويستوفي منها ما انفق وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه
وبقسمته ان طلبت
لا بطوله عرضا وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لاصلاح
او هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بافنية الدور

للبيع

للبيع ان خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت اريد سد خلفها
ومنع دخان كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل بيت ومضر
بجدار واصطبل وحانوت قبالة باب
وبقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت
والا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح الا
لاندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن
وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت
والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نكب
وصعود نخلة وانذر بطلوعه وندب اعارة جداره لغرز خشبة
وارفاق بماء وفتح باب وله ان يرجع وفيها
ان دفع ما انفقوا او قيمته وان اقاموا بقيمته وفي غيرها تردد

فصل لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت ان
سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
الا لتبرع بعد العقد وخلط بذر ان كان
ولو باخراجهما فان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه
مثل نصف النابت
والا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما
كان تساويا في الجميع او قابل بذر احدهما عمل او ارضه وبذره
او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لاحدهما الجميع ا

العامل ... ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا كالمزارعة
... وتساويا بالجزء او ... لاحدهما ارض رخيصة وعمل
وان فسدت وتكافآ عملا فبينهما وتراداغيره والا فللعامل
وعليه اجرة ... كان له بذر مع عمل او ارض ... او كل لكل باب
صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وان كره
خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر وليس له
حينئذ ... عزله ولا له عزل نفسه ولا
الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له وخصمه اضر اليه فان قال
اقر عني بالف فاقرار لا في يمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا
لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر
الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
او يعين بنص او قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده الا على
بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب
ان لم يعينه موكله الا ... وطولب بثمن ومثمون ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه لا لاشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في
المطلق نقد البلد ...
ولائق به الا
ان يسمي الثمن فتردد وثمن المثل والا
خير موكله كعلوس الا ما شانه ذلك لخفته وكصرف ذهب بفضة الا ان يكون
الشان

98 117

الشان وكذا اشتراء مشتري عين او سوق او زمان او بيعه باقل او
اشترائه باكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين وصدق في دفع ما بعين
وان سلم ... وحيث خالف في اشترائه
لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة او في بيع
فيخير موكله ولو ربويا بمثله
ان لم يلتزم الوكيل الزائد
على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او اشترى ببعضها
فاشترى نسيئة ... ونقدها ما ...
وعكسه وشاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والا
خير في الثانية او اخذ في سلمك حميلا او رهنا
وضمنه قبل علمه به ورضاه وفي ذهب في دراهم
وعكسه قولان وحنث بعدم ... الابضاع
ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض
وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم ان دفع
الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف
زوجته ورقيقه ان لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه
ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى
آمره وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الاول
وفي رضاه ان تعدى به تاويلان

شرط المخالفة وإن سلم إن رجع الثمن بمسماه
أو بدين إن فات وبيع الدين فإن وفى بالقيمة أو
التسمية وإلا غرم وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر
لقبضه ويبيعه ليأخذ جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل
وإن أمره ببيع سلعة
فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستوني بالطعام لأجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين أو المبيع
ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وإن
ادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة عليه
فشهدت بينة بالتلف كالمديان
ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم
إلا ببينة
ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له
وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد
الوكيلين الاستبداد إلا
لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن
ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن
فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرتني ببيعه بعشرة و
أشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف

وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت فقدم بأخرى وقال
هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين حلف وأخذها إلا أن تفوت
بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى
وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين وقرب حلفت خيرت
في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة
وإن رد دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك
وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل
مطلقا أو لعدم المأمور ما لم يقبضها الآمر تأويلان
وإلا حلفت كذلك وحلف البائع وفي المبدإ تأويلان وانعزل
بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف
وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه

لم يكذبه
ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس
ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطف
أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله
كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد
بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق
أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب

كالا في لسنة وانما اقر
ورجع بالخصومة وان لم يحلف وكتب بعد الاقرار ووضع
لا فلوس فله والا فله
الكثرة ويؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه كعلي او
في ذمتي او عندي او اخذت منك ولو زاد ان شاء الله او قضى او وهبته
او بعته او وفيته او ابرأتني او اقرضتني الم اقرضتني او الم تقرضني
او ساهلني او اتزنها مني او لاقضينك اليوم او نعم او بلى او اجل جوابا
لأليس لي عندك او ليست لي ميسرة لا اقر او علي او على فلان او من اي ضرب
تأخذها ما ابعدك منها وفي حتى ياتي وكيلي وشبهه او اتزن
او خذ قولان كلك علي الف فيما اعلم او اظن او علمي ولزم ان نوكر
في الف من ثمن خمر او عبد ولم اقبضه كدعواه الربا
واقام بينة انه راباه في الف لا ان اقامها على اقرار
المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا
او اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا
بالف ولم اقبضه او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه
او اقر اعتذارا او بقرض شكرا او ذما على الارجح وقبل اجل مثله
في بيع لا قرض وتفسير الالف في كالف ودرهم وخاتم فصه لي نسقا
الا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض كفي
على الاحسن وماله نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن
وعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون

وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وبضع او دراهم ثلاثة
وكثيرة او لا قليلة ولا كثيرة اربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي
وقبل غشه ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او
عليه او قبله او بعده ودرهم ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط في لا بل
دينار ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كاشهاد
في ذكر بمائة وفي اخر بمائة وبمائتين
الاكثر وجل المائة او قربها او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد
وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان
وثوب في صندوق وزيت في جرة
وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل والف ان استحل او اعار
لم يلزم كان حلف في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه
الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها
وغصبته من فلان لا بل من اخر فهو للاول وقضي للثاني بقيمته
ولك احد ثوبين عين والا
فان عين المقر له اجودهما حلف وان قال لا ادري حلف على نفي العلم واشتركا
والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كالف الا
عبدا وسقطت قيمته وان ابرا
فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا ومن القذف
والسرقة

القضاء ولا تقبل دعواه وإن بعد إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه
برئ من الأمانة لا الدين

باب إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم
يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق
وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه
إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه
ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة
على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان
فيها وإن باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة
ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته
وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا
فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد
أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر
وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا
ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن
ابن

ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة منهما
وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن
وإن أقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه
ويرث ولا نسب
وإلا فحصة المقر
كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف
إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ
فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه
فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر
بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء
وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف
ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه
وهو حي أخذوه باب الإيداع توكيل بحفظ مال
وتضمن بسقوط شيء عليها
لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم بدنانير
للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها
وبسفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم
ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له و
برئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ

بقفل وبقفل بنهي وبوضع بنحاس في فخار لا ان زاد قفلا او عكس في
الفخار او امر بربط بكم فاخذ باليد
كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت
ولا ان شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدا
بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد وان اودع
بسفر ووجب الاشهاد بالعذر وبرئ ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها
ان نوى الاياب وببعثه بها وبانزائه عليها فمتن وان من الولادة كامة
زوجها فمات من الولادة وبجحدها
ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد
الا لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ثبت انه خطه
او خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه
وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له انه ردها سالمة
ان اقر بالفعل وان اكراها لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها
عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء او اخذه واخذها و
بدفعها مدعيا انك امرته به وحلفت والا حلف وبرئ الا ببينة
على الآمر ورجع على القابض

وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكر
الرسول ضمن الرسول الا ببينة
وبدعوى الرد على وارثك او
المرسل اليه المنكر كعليك ان كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى
التلف او عدم العلم بالتلف او الضياع وحلف
المتهم ولم يفده شرط
نفيها فان نكل حلفت
ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني
بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت
وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة به لا ان قال ضاعت منذ سنين وكنت
ارجوها ولو حضر صاحبها
كالقراض وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها
ولا اجرة حفظها بخلاف محلها
ولكل تركها
وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه
او باعه فاتلف لم يضمن
وان باذن

اهله في الوديعة بفعلوا واصل القرض والشرا باذن اهله او وصيه
او علم الولي وسكت فهو لازم للصبي وتعلقت بذمة المأذون
عاجلا وبذمة عبد اذا اعتق ان لم يسقطه السيد وان قال هي
لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وان اودع اثنين
جعل بيد الاعدل باب [illegible] وندب اعارة مالك منفعة
بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع من اهل التبرع عليه عينا
لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما او مصحفا وجارية لوطء
او خدمة لغير محرم او لمن تعتق عليه [illegible] والاطعمة
والنقود قرض بما يدل وجاز اعني بغلامك لاعينك بغلامي اجارة
مشهور ان يكون ما يقع التعاون به معلوما بخياطة او بنا او
حراثة ونحوها وان جرت العادة فيجوز تاخر احدهما شهرا
ونحوه لانه نقد [illegible] فيهما وضمن المغيب عليه الا لبينة
وهل وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم انه
بلا سببه انه ما فرط وبرئ في كسر كسيف ان شهد له انه معه
في اللقاء او ضرب به ضرب مثله [illegible]
الكاف وفعل المأذون ومثله ودونه لا اضر وان زاد ما تعطب به
وعطبت او لم تعطب وكثر فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع ان
اعدم ولم يعلم بالاعارة وإلا فكراؤه [illegible] وفي نسخة فكراؤه ان زاد
ما تعطب ولم تعطب او ما لا تعطب به مطلقا ولزمت المقيدة بعمل
او اجل لانقضائه وإلا فالمعتاد [illegible]

وله

وله الاخراج في كالبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا
قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره او ان طال او اشتراه بغبن
كثير تاويلات وان انقضت مدة البناء والغرس فكالغصب وان ادعاها
الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمينه الا ان يانف مثله عنه كذي قدر
[illegible] ان لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان برسول
مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم انه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول
وبرئ وان اعترف بالعداء ضمنه الحر والعبد في ذمته ان عتق وان قال
اوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة اخذها على المستعير كردها
على الاظهر وفي علف الدابة قولان باب الغصب اخذ مال قهرا تعديا
بلا حرابة وادب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء
وإلا [illegible] ففي ضمانه [illegible] فتردد
كأن مات او قتل عبد قصاصا او ركب [illegible]
قاله محمد بن مسلمة
او ذبح
او جحد
وديعة او اكل بلا علم او اكره غيره على التلف [illegible] او حفر بئرا تعديا
وقدم عليه المردي الا لمعين فسيان او فتح قيد عبد لئلا يابق
او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه او حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر
لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كاجازته
بيعه معيبا زال وقال اجيزه لاخذ قيمته كنقرة صيغت
وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا ما باض ان حضن

وعصير تخمر كتخللها الذي صوابه لكن ...
وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي
فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا وأخذه ولو
قتله ...
تعديا ... وخير في الأجنبي
فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ أقل فله الزائد من الغاصب
فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل

وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما أنفق
في الغلة ... وهل
إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد
غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ...
ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل
لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو
جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا لحالته وعلى
غيرها فقيمته كسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه
ضيافة ... أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله
في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها
وقته

١٥٤ ١٢٣

وفيه إن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه
كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع
قيمة الصبغ ... وفي بنائه في أخذه ودفع
قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع
والحر بالتفويت
... باعه وتعذر رجوعه وتحليه
بالعوات ... وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا
على قدر ... الرسول إن ظلم
أو الجميع
أولا
أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه
بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر
منه ثم غرم لآخر رؤية
ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته
وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان
ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع
عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب
ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب
كشاهد بملكك

لآخر بغصبه وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن يحلف
مع شاهد الملك ويمين القضاء
وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي
جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي
هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود أو قلع
عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه
كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه
في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان
فاستحقت أو زرع الغاصب فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء
وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته
مقلوعا على المختار وإلا فكراء السنة كذي
شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر
وللمستحق أخذها ودفع
كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا
أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا يجوز
للمكتري النقد وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة
أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف

بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع
وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما
فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم
إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل
إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها
وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم
وإن أبرأه مكريه كمساو وعيب ثم استحق فللمستحق
مستحق من حرية إلا القليل وله هدم مسجد
وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين
استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم
الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد
مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه
كإنكار على الأرجح
لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار
يرجع بما دفع إن كان قائما وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه
صحة ملك إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو
مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج
إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا
فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا
أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا
وناظر وقف وكراء

وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح و
المختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها
الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه و
دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع و
صلح عمد وجزاف نقد وبما يخص الشقص إذا صاحب غيره ولزم المشتري الباقي
وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه ملي وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدما على
المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من
أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ
له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط
كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير
بنقضه أو قيمته إن مضى ما يعار له وإلا فقائم وكثمرة و
مقثأة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس و
حط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو
خلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت ورجع بالمؤنة

بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة
لا أرض فقط وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه
وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا
في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه
ووجب لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا
أن يفوت فبالقيمة إلا الربع فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك
إلا أن ينكلا وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى
أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن
حضر العقد

والاستثناء كأن علم فغاب
إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه إلا
غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده
أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع
لنفسه أو ليتيم آخر
أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر بائعه وهي على الأنصباء وترك
الشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب
دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد
واستعجل إن قصد ارتياء أو نظر للمشتري
إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن
والإبل

المشتري ان سلم فان سكت فله نقضه وان قال انا اخذ اجل
ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتحدت
الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري
على الاصح وكان اسقط بعضهم
او غاب او اراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة
عليه او على المشتري فيلغى كغيره ولو اقاله البائع الا ان يسلم قبلها
[illegible] وقدم مشاركه في السهم وان كاخت لاب اخذت سدسا
ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم
الاجنبي واخذ باي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته
وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه وان هدم وبنى فله قيمته
قائما وللشفيع النقض الا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله
او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط لعيب او
لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها
رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله ولم ينتقض
ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره والا
فللشفيع وان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط وان نكل مشتر
ففي الاخذ بما ادعى او ادى قولان وان ابتاع
ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف
الزرع لبقائه بلا ارض كمشتر قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من
جنان

وخير الشفيع اولا ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله
نصف الزرع وخير الشفيع اولا بين ان يشفع او لا فيخير المبتاع في
رد ما بقي باب القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار
سنين كالاجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة
فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم واجره بالعدد
وكره

وقسم العقار وغيره بالقيمة
وافرد كل نوع وجمع دور او اقرحة ولو بوصفين ان
تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ان دعا اليه احدهم ولو بعلا
وسيحا الا المعروفة بالسكنى فالقولان وتؤولت ايضا [illegible]
وفي العلو والسفل تاويلان وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل الا كقطعة
بيه [illegible] مختلفة او [illegible] وجاز صوف على ظهر ان جز
وان لم ينقص [illegible] واخذ وارث عرضا واخر دينا ان جاز بيعه و
اخذ احدهما قطنية والاخر قمحا وخيار احدهما كالبيع وغرس
اخرى ان انقلعت شجرته من ارض غيره ان لم تكن اضر كغرسه بطرف
نهرك الجاري في ارضه وحملت في طرحك على العرف
ولا يحال على حائط [illegible] او جهلت سعة وجاز ارتزاقه
[illegible] لا شهادته

وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه لا ان زاد

كيلا وعينا لو تفاوتا وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة
دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت غربلة قمح إن زاد غلثه
على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو
غرب وثمر أو زرع [illegible] إن لم يجذاه كقسمه بأصله
أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص
كبلح إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل
وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري
كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل
كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو وجد [illegible]
أن يعلا ولبن ضوء الأعلى [illegible]
أو قسموا بلا مخرج مطلقا و
لحقت إن سكت عنه للشريك الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم
بالقلد كسترة بينهما ولا يجبر عليها [illegible] الابن صاحبه
الا
مع كزوجة فيجمعوا أولا
كذي سهم وورثة
وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب المقسوم عليهم
وأعطى كلا لكل [illegible] ولزم وتطري [illegible] جوار [illegible]
وحلف المنكر فإن نكلا حلفا وتنتقض كالمراضاة إن أدخلا مقوما
وأجرة الدال على الرؤوس [illegible] انتقضت حصة شريكه [illegible]

[illegible]
وهو الشيخ عبد الواحد الونشريسي [illegible]
[illegible]
لا كربع [illegible] أو اشترى
بعضا [illegible] وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه
بكهدم رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع
بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب
بينهما والمستحق كذلك وثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر
كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث
والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل
[illegible] وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن
واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر [illegible] فعليه
إن علموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء
على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل
وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض
عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم
نخلة وزيتونة إن اعتدلا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما
ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن
أو وديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى
بيعه كأن وكله على دين
أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك
ولا عادة أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر
في ثمنها أو بدين أو ما يقل
كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه
وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته
أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك
أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه
إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج
إلى بلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء
قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما
وهو للمشترط إن لم يجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه
ولم يسم قراضا وشرط عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه
وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا
بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه
و

وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عين
ومقارضة عبده وأجيره
ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا
خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول
إن تساويا واتفق جزؤهما
وبيع منه أو ... والشراء
واشتراؤه من ربه إلا بين ... أو بعينه ليبيعه بالبلد أو
بعد أو يتبع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له
أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين
أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على
أكثر كخسره وإن قبل عمله وإن تلف
كأن أخذ مالا للتنمية فتعدى
لا إن نهاه عن العمل
قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي
ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو
بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة
بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله
الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته
وإن تعدد العامل فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجة واحتمل
المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال
واستخدم

إن نهاه لا دار وان تسلف تعدو وزرع ان خزن لحاجة وان تعدى ان كثر ى
وتزود وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان أيسر وان لم
بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى
ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته
وثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا فبقيمته ان أيسر فيهما والا بيع
بما وجب وان أعتق مشتري للعتق غرم ثمنه وربحه
وللقراض قيمته يومئذ الا ربحه فان أعسر بيع منه
بما له به وان وطئ أمة قوم ربها او أبقى ان لم تحمل وان أعسر اتبعه بها
وبحصة الولد او باع لها بقدر ماله وان أحبل مشتراة للوطء
فالثمن واتبع به ان أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه ان تزود لسفر
ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه
الأمين ان يكمله والا اتى بأمين كالأول والا سلموه هدرا والقول للعامل
في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض وربه
بضاعة بأجر وعكسه او ادعى عليه الغصب او قال انفقت من
غيره وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة وان لربه ولربه
ان ادعى الشبه فقط او في قدر قراض فقال قرض او وديعة او في جزء قبل العمل
مطلقا وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ولمن أقام بينة
ومن هلك وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد وحاص
غرماءه ويتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة
او

او تولية وشفعة ان لم يحط كغيره ان لم يقصد التفضيل والا فليفاصله
فان لم يفعل فباقيه انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر
لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع
وعلم بساقيت لا نقص من في الحائط
ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل
العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كإبار وتنقية ودواب واجراء وانفق
وكسى لا اجرة من كان فيه وخلف ما مات او مرض كما رث
كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او كالأول
وعليه الأكثر تأويلان واقتت بالجذاذ وحملت على أول ان لم يشترط
ثان وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط
كلفة الثمرة والا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل ان سكتا عنه او
اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وان غير تبع وحوائط
وان اختلفت بجزء الا في صفقات وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه
واشتراط جزء الزكاة

وسنين
ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره
على احدهما واصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل و
تقايلهما هدرا ومساقاة العامل اخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن
فان عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة
وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه
او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ خمس سنين
وهي تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من
اكثر ان وجبت اجرة المثل
وبعده اجرة المثل
ان خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع
ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله
لمنزله او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما ولم
يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ
و

وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول
لمدعي الصحة وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته

(فصل) صحة الاجارة بعاقد
واجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع
فيها الا كري حج فاليسير والا فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين
كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج او رضيع
وان من الآن وما سقط او خرج في نفض زيتون او عصره
كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا كخشب
وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن وكان خطته اليوم
بكذا والا بكذا او اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو
للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا
بالبلد ان اجلا
ولم يكن الثمن مثليا
وجاز بنصف ما
يحتطب عليها وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف واستئجار المالك
منه وتعليمه بعمله سنة من اخذه واحصد وادرس ولك نصفه و
ما حصدت فلك نصفه
واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب و
استئجار مؤجر او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم

التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه
إذا انقضت وكره ... ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة
عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساوى
أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض لعشر ...
والمعيون ... غسل خرقه وللزوج فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل
إذا حملت أو لموت إحدى الظئرين في صفقة ...
أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور
مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر
وسفر بكراء ترضعه معه ولا يستتبع إرضاع حضانة كعكسه
وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة
والإجارة إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف على الأجرة ...
واستئجار حائط ليبني عليه بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض
لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه ... وكراء رحى بطعام
وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها ...
وإن لم تشترط وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة
وكراء حلي ... ودابة ... أو ثوب بالمثله
وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف
لعرس

لعرس وكراء عبد ... وبناء مسجد للكراء
وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا
استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر
انكشافه وشجر لتجفيف عليها على الأحسن
لا لأخذ ثمرة أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث
بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق
بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية
وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم
يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس و
نوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم
يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم
يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء
وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السرج
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول
وتوفيره كنزع الطيلسان
قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت

بصنعة المثل ... او عثر
بدهن او طعام
او بآنية فانكسرت ولم يتعد
او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا واجير لصانع
وسمسار ظهر خيره على الاظهر ونوتي غرقت سفينته
بفعل سائغ لا ان خالف مرعى شرط او انزى بلا اذن او غر بفعل فبقيمته
يوم التلف او صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له
عمل وان ببيته او بلا اجر
ان نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو
شرط نفيه او دعا لاخذه
الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة والا ان يحضره لربه بشرطه
وصدق ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة منحوره او قلع
ضرس او صبغا فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه
لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت
كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها
وامر السلطان باغلاق الحوانيت و
حمل ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو الا
ان يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة
بسفر ثم تصح وخير ان تبين انه سارق وبرشد صغير عقد عليه
او

او على سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث
وبموت مستحق وقف اجر ومات قبل تقضيها على الاصح لا باقرار
المالك
او خلف رب
الدابة في غير معين وحج وان فات مقصده او فسق مستاجر و
آجر الحاكم ان لم يكف
او بعتق عبد وحكمه على الرق
واجرته للسيد ان اراد انه يؤجر بعدها
فصل
وكراء الدابة كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك او
ليركبها في حوائجه
او ليطحن بها شهرا او ليحمل على دوابه
مائة وان لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف
ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث وكره المتوسط
وكراء دابة شهرا ان لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد
او نقد واضطر وفعل المستاجر عليه ودونه وحمل برؤيته او وزنه
او كيله او عدده ان لم يتفاوت
واقالة بزيادة قبل النقد
وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من المكتري فقط ان اقتصا
لا او بعد سير كثير واشتراط هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير
لا حمل من مرض ولا اشتراط ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب
لرجال او لامكنة او لم يكن بكرا العرف نقد معين وان نقدا او بدنانير عينت
الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيع
رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت في كذا فبكذا او لينتقل لبلد وان ساوت

إلا بإذنه كإرداف خلفه أو حمل معه والكراء الأرض كحوزته كالسفينة
وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة
أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا
أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولا ضمن عثورا أو جموح
أو إعنات ... أو دبره فاحشا كأن ... كراؤه
كل يوم أو دينار بعد ربع ... الأرض با وإن زاد أو نقص ما يشبه
التكبير فالك ولا عليك ... جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها
أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك
البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما
إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو سنة
بكذا ... وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة
كالنيل والمعينة فيجوز
وتجب ... مأمونة النيل إذا رويت وقدر
أرضك بكذا ... عرف
وإن ... مستقبلة
لزرع ونثره ... أو مرمة ... من كراء وجب
لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو
... الكلام أو نور زرعهم
... أو لم يعين في الأرض بناء ولا غرس
بعضه

... وبعضه ... وكراء وكيل ... أو عرضا أو أرض مدة للغرس
فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي
السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا
انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه وفسخ
الكراء بتلف ما يستوفى منه ... أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه
... أو سكنه أو انهدمت شرافات البيت أو
سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها
أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم ... أو عطش بعض الأرض أو غرق بعضه و
خير ... وإن بقي ... الكراء كعطش أرض صلح ... مكلفا
أو إلا أن يصالحوا على أرض ... عشر تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها
أو عطشها أو بقي القليل ... ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له
بقية المدة قبل خروجه وإن اكترى ... وإن أراد كل مقدمه فسكن ...
وإن ... عليهم وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه أنفقت حصة سنة
فقط وإن تزوج ذات بيت ... وإن بكراء ... فلا كراء إلا أن
تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا ... أو أنه استصنع وقال
... وديعة أو خولف في الصفة وفي ... الأجرة إن أشبه
وجاز ...
لا كبناء وإن رده ... بلا بينة وإن ادعاه ... وقال
سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت ... الصانع
عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين إلا حلفا و

والشئ كالآبق إن بغا ... ليث الشيوخ وابن مرد ... ما قاله اللائق لمثل سوقه
وله إلا الأجير والجمال بيمينه في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لكطول
فلمكتريه بيمينه وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية
حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد فالقول للجمال ... المبيع
وللمكري في المسافة
فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم
ينتقد حلف المكري وإن حلف الجمال أيضا فالقول لأن يحلف على ما ادعاه وله حصة
المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن
نقده فالقول للجمال فيما يشبه
وللمكري في حصتها مما
ذكر [illegible] بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري فقط فالقول
له بيمين [illegible] وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا
وإن قال اكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن
زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا
فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى
وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد [illegible]
باب صحة الجعل بالتزام أهل
الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام

الآبق كراء الشفيع إلا أن يستغنى عن السماع بتسمية الثمن وإن ضرب
[illegible] ولو في بئر بلا تقدير
زمن إلا بشرط ترك متى شاء
[illegible] كل ما جاز فيه ولا نقد
الإجارة
بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ
شيئا إلا بالجميع
وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده
كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه
وإلا فالنفقة وإن أفلت فجاء به آخر
فلكل نسبته
وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل
بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته
باب موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء
وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق
غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه
مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة
بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة
ملكا وبحمى إمام محتاج إليه
قل وبلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما
إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه
أو جعله متعديا لخلاف

البعير ولو ذميا بقبر جزيرة العرب والاحيا بنعي ميت
او باخراجه وبناء وغرس وحرث وتخ بكراء وبقطع نخ
ويكسر حجرها وتسويتها الا بحو بناء وبخوجن ورعي كلا وجبر بيرانية
وجاز بمسجد لسكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد
نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقايلة وتضييف بمسجد بادية
وانا لبول ان خاف سبعا كمنزل الحنة ومنع عكسه
كاخراج ريح وسكنى بغير وكره العمل فيه من جاهة
وان يبصر بارضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشرا وسل سيف وانشاد
ضالة وهتف بميت ورفع صوته كرفعه بعلم
ووقود نار ودخول لخيل النعل وفرش او متكا ولذي ماجل
وبير ومرسال مطر كما بملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولثمن
ومن
١١٦
معه والارجح بالقدر
كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره واخذ يصلح واجبر عليه
كفضل بير ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله
عارية الة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري والا
فبنفس المجهود وان سال مطر مباح سقي الاعلى ان تقدم
للكعب وامر بالتسوية والا فكحايطين وقسم للمتقابلين كالنيل وان
ملك اولا قسم بقلد او غيره واقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد
سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او
الا ان لا يملك تاويلان ولا كلا بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه
ابيض وقف مملوك وان باجرة ولو حيوانا وفيقا كعبد على مرضى
لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على اهل للتملك كمن
سيولد وذمي وان لم يظهر قربة او يشترط تسليم غلة
من ناظره ليصرفها او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل
على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته
او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جهل سبقه لدين ان كان على
محجوره او على نفسه ولو بشريك
او على ان النظر له او لم يحزه كبير وقف عليه
ولو سفيها او ولي صغير او لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته
ومرضه الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه او
على وارث بمرض موته الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة

او لاد اربعة اولاد اولاد وعقبه وترك اما وزوجة فيدخلان فيما
للاولاد واربعة اسباع لولد الولد وقفا وانتقض القسم بحدوث ولد لهم
كموته على الاصح
لا الزوجة والام فيدخلان فيما للاولاد
ودخلتا فيما زيد للولد وحبست ووقفت او تصدقت ان
قارنه قيد او جهة لا تنقطع
او لمجهول وان حصر ورجع ان انقطع لاقرب
فقراء عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصبت فان ضاق قدم
البنات وعلى اثنين
وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم الا كعشرة حياتهم فيملك بعدهم
وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها
والا وقف لها وصرفه لغلة ولده او لمساكين فقر وثمنها
بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كتسوية انثى
بذكر ولا التابيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب والا فالفقراء
ولا قبول مستحقه الا المعين الاهل
فان رد فكمنقطع واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبدئة
فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام او ان من احتاج
من المحبس عليه باع او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه
كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط اصلاحه على مستحقه
كارض موظفة الا من غلتها على الاصح او عدم بدء

باصلاحه

باصلاحه ونفقته واخرج الساكن الموقوف عليه
للسكنى ان لم يصلح لتكرى له وانفق في فرس لكغزو من بيت المال فان عدم
بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
او شقصه كان اتلف وفضل الذكور وما كبر من الاناث
في اناث لا عقار وان خرب ونقض ولو بغير خرب الا لتوسيع كمسجد
ولو جبرا وامروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه اعادته
وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم
الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي
وبني وبني بني وفي ولدي وولد ولدي قولان واخوته الانثى ورجال
اخوته ونساؤهم الصغير وبني ابي اخوته الذكور واولادهم
وآلي واهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت واقاربي
اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى
ومواليه المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه
وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير
من لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا فكهل للستين والا فشيخ
وشمل الانثى كالارمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد
اصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم ولا
منه وان ناظره ان كان على معين كالسنتين ولمن مرجعه له كالعشر
وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف وعلى من احتاج منهم
او على قوم واعقابهم او على كولده ولم يعينهم فضل المتولي اهل الحاجة

وإن بغلة وسكنى ومن تحته ساكن بعده الابتداء او شبه انقطاع او بعيد
الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل
ممن له تبرع بها وإن مجهولا
وكلب ودين وهو
ابراء إن وهب لمن هو عليه وإلا فكالرهن

ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه او رضي مرتهنه
وقضي عليه بعكسه اركان الدين يحل وإن
بعد الاجل بصيغة او مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع
قوله داره وحيز وإن بلا اذن واجبر عليه وبطلت ان تأخر لدين محيط
او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد ولا قيمة او استصحب
هدية او ارسلها ثم مات او المعين له ان لم يشهد
كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد او باع واهب قبل علم الموهوب وإلا
فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها او جن
او مرض واتصلا بموته او وهب لمودع ولم يقبل لموته
وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهده او اعتق
او باع او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد موت
الموهوب له وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع ان علم لا غاصب
ومرتهن ومستأجر الا ان يهب الاجارة ولا

رجعت اليه بعده بقرب بان آجرها او ارفق بها بخلاف سنة او رجع بها
مختفيا او ضيفا فمات وهبة احد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار
سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا
ما لا يعرف ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر
وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك او
وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا
الرقبى كذوي دارين قالا ان مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء
ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له او فرس لمن يغزو وعليه النفقة
وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه الا بعد الاجل وللاب
اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا اب وان مجنونا
على المختار الا فيما اريد به الآخرة كصدقة بلا شرط ان لم تفت لا
بحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح او يداين لها او يطأ ولو
ثيبا او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض
على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها او يأكل غلتها وهل
الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على اب افتقر
منها وتقويم جارية او عبد للضرورة و
يستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه ان
لم يشهد عرف بضده وان لعرس وهل يحلف او ان اشكل تأويلان في غير
المسكوك الا لشرط وهبة احد الزوجين للآخر
وللقادم

عند قدومه وإن فقيرا من غني ولا يأخذ هبته وإن قائمة إن قام بها
وإن فاتت لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى
يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم آخذه و
للمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا
أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان و
قضي بين مسلم وذمي بحكمنا باب اللقطة مال معصوم عرض للضياع
وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده
بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن
بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم
ولا ضمان
على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة إن جهل
غيرها لا للغلط على الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه
لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه
سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد كل يومين أو
ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين
إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت
بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا
فيهما كنية أخذها قبلها أو ردها بعد أخذها للحفظ إلا
بقرب فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته
وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء
كبقر

كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت
عرفت ثم تركت وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مأمونا وركوبة لموضعه
وإلا ضمن وغلتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن
باعها بعد سنة فليس له إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع
منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه
إن أخذ
منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها
فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته
إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته
إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول له أنه
لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى
المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك
مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه
ولا يرده
بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه
التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق
لمن يعرفه وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم
بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته
وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه
إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه إلا أن يؤمنه

وإن أقر بقضاء وحلف والمستحق بشاهد ويمين واخذه بعد الاستيناء
بالاجتهاد أن يكون لأحد ادعاه إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف
مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي
أن صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد
للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب
عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول
والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب
دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم
نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء
ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال
في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله
في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم
ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هي بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته
بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع
والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب
وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي
وامرأة وعبد وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب
خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ

عن غير معتاد وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوسه به بغير عيد وقدوم حاج
وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي
ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع
أمرهما إليه ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما
والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت في
خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة
إلا النكاح وقبول هدية
وإن كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية
وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه
بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن
الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا
يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه
أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين
الخصمين وإن مسلما وذميا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال
وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي
والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع
فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه
بعت وتزوجت وحمل على الصحيح
وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى
عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه

خالطه بدين او تكرر بيع وان بشهادة امرأة لا ببينة جرحت

الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على اهلها و

المصاحب على رفقته ودعوى مريض او بائع على حاضر المزايدة

وان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر قال الك

بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر

كنسيان او وجد ثانيا

او مع يمين لم يره الاول وله يمينه انه لم يحلفه

اولا قال وكذا انه عالم بفسق شهوده واعذر بابقيت لك حجة

وندب توجيه متعدد فيه الا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي

السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وانظره لها

باجتهاده ثم حكم وليجب عن المجرح ويعجزه

الا في دم وحبس وادب ثم حكم بلا يمين وللمدعى عليه السؤال

عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة

ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت الا

بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح

وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان

خشي تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر او

او جاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل

العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا

او جلي قياس كاستسعاء معتق

وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة كافر او ميراث ذي

رحم او مولى اسفل وبعلم سبق مجلسه او جعل بتة واحدة او انه

قصد كذا فاخطا ببينة او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين

او فاسقين كاحدهما الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذ منه ان

حلف المطلوب

وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل ردت

ودية شهود غلطوا والا فعلى عاقلة الامام وفي الغلط

حلف المقطوع انها يد الحالف

ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه

او راي مقلده ورفع الخلاف

لا احل حراما ونقل ملكا او فسخ عقد

او تقرر نكاح بلا ولي حكم لا لا اجيزه او افتي ولم يتعد لمماثل بل ان

تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتابيد منكوحة عدة وهي كغيرها

في المستقبل ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في

التعديل والجرح كالشهرة بذلك او اقرار الخصم بالعدالة

وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده وان شهد بحكم نسيه او انكره

أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا
واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه
وندب ختمه ولم يفد وحده
وأديا
وإن عمر وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه
كالإقرار و
ميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني
وبنى على ما ... إن نقل لخطة أخرى وإن
حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم
يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان
والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية
قضي عليه معها في ... وحكم بما يتميز غائبا بالصفة
كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين
ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعي حيث المدعى
عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة
تردد باب العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن
تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة
أو

أو كثير كذب أو صغيرة خسة أو سفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير
لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج
وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل
ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل
كبنت وزوجها وشهادة ابن مع أب واحدة
... الإقرار وعلى شهادته أو حكمه
بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل
كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو ناقص وذاكر
بعد شك وتزكية وإن بحق معروف
إلا القرب
بأشهر ... لا الغنم
معتمد على طول عشرة لا سماع
من سوقه
أو محلته إلا لتعذر
ووجب إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر معها من
متعدد وإن لم يعرف الاسم ... بخلاف الجرح وهو المقدم
وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بتزكيته الأولى تردد وبخلافها للأجير
ولا ... عدو ولو على ابنه أو ... مسلم وكافر ... كقوله تتهمني
وتشبهني بالمجنون بخلاف الاشتهار ... صبي
... حضور الزوجية ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق

أو وصي أو وارث أو على التابع كشهادة ولد الزنى فيه أو محدود فيما حُدّ فيه. ولا إن
حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا
أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض
حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق
ووقف ورضاع وإلا خُيّر كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي. ولا
إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مرّ به. ولا سائل في كثير
بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان. ولا إن جرّ بها
على مورثه المحصن بالزنى أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم
في ولائه

أو بدين لمكاتبه بخلاف المنفق عليه
وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض
في حرابة إلا المجلوبين
إلا كعشرين. ولا إن شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما. ولا
إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المديان المعسر لربه
ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه
وإلا رفع. ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له. ولا إن حدث فسق
بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة. ولا عالم على مثله

~~١٢٢~~

ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم
بخلاف الخلفاء. ولا إن تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل
وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس القضاء ثلاثا بلا عذر وتجارة
لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ
وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد
وعدم إحكام الوضوء والغسل
والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور
واستحلافه أباه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة أو قرابة
وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على
الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزكّ شاهده ويجرّح شاهدا عليه
ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو
قتل والشاهد حر مميز ولم يتفرقوا إلا أن يشهد عليهم أو
لهم ولا خلاف بينهم ولا فرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو
يشهد عليه أوله ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم. وللزنى واللواط
أربعة بوقت ورؤية اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها
ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت
ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق
وكتابة

عدلان وإلا فعدل
وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو
مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به
كشراء زوجته
وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح
ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض و
نكاح بعد موت أو سبقيته
أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت
الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال
دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر
وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو
اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل في جرح
وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت
وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد بينته أجيب لا إن انتفيا
وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي
بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة

له للقضاء والنفقة على المقضي له وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد
مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف
مشهده
وتحملها عدلا
لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع
ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من
زعمت أنها ابنة فلان ولا على متنقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا
متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها
وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين
إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز
متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بأنه اشتراها من كأبي القائم
ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان
كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج
وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق
ولوث

والتحمل ان افتقر اليه فرض
كفاية وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثلاثة ان لم يجتزأ بهما وان انتفع فجرح
الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته
لا كمسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال
دين وحلف عبد وسفيه لا صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب
ليترك بيده وسجل ليحلف
اذا بلغ كوارثه قبله الا ان ينكل اولا
وان نكل اكتفى بيمين المطلوب
الاول وان حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم وفي تحليفه معه
وفي تحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر
يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف
والا حبس فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية
الاولين او البطن الثاني تردد
ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي
الا باشهاد كالشاهد على شهادة من مات او مرض او غاب بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام
وهو جحده لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام
ان لم يطرأ فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه
اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنين اثنان ليس احدهما

اصلا

اصلا وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل و
جاز تزكية ناقل اصله ونقل امراتين مع رجل في باب شهادتهن
وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض
ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد
الاحصان كرجوع المزكي وادبا في كقذف وحد شهود الزنا
مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط
وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة
عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم ان رجع ثالث
حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة
ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين
ان اتى بلطخ
ولا يقبل رجوع عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص
ان دخل والا فنصف
كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الرجعان
بدخول عن الطلاق ورجع شاهد الدخول على الزوج بموت الزوجة
ان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما

بما فوتناه وارث دون مائه ورجعت عليه بما فوتناه وارث وصداق
وان كان عن تجرح او تقابلت تشاهد بطلاو منه عن ما اليسير ما نقص
بزوجيتها ولو كان خلع بثمرة لم تطب او بآبق في القيمة حينئذ
الا الاتلاف بلا تاخير كالحصول فيفي القيمة حينئذ عن الاحسن
وان كان بعتق عن ماتمنه وولاؤه له ويعد ان كان لاجل
يغرم القيمة والمنفعة اليه لها او تستوفي منها المنفعة او تخبر
فيها اقوال وان كان بعتق تدبير في القيمة واستوفيا من خدمته
فان عتق بموت سيده فعليه وهل او لا ان رده دين او بعضه
كالجناية وان كان بكتابة في القيمة واستوفيا النجوم
وان رق فهو جبيه رقيته وان كان بايلاد في القيمة واخذا
وارث جناية عليها وفيما استفادته قولان وان كان بعتقها فلا
غرم او بعتق مكاتب فالكتابة وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ
المال بارث ولا ان يكون فيغرمه اولا فم ان مات وترك اخذ القيمة
من الاب لا و وغرماله نصف البا فوان ظهر دين يستوفي واخذ
من النصفة وكمل بالقيمة ورجع الاول بما غرم العبد للغريم وان
بر ولم جاءه الا الاكل ما استعمل وما انتزع ولا يأخذه المشهود له
وورث عنه وله عطية لا تزوج وان كان بمائة لزيد وعمرو ثم قال هي
لزيد غرم ما فضل للغريم
ففي وان رجع احدهما غرم نصف الحق
كرجوع نساء وهو مع من الرضاع كالتشبيه ومعه

غرم نصف البعض وان رجع من يستقل الحكم بدونه فلا غرم فان ادرج
غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له مطالبتهما
اذا تعذر من المقضي عليه وان امكن الجمع بين البينتين جمع والا رجح
بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك والعقاب
او تاريخ او تقدمه
وبمزيد عدالة لا عدد
وبشاهدين على شاهد و يمين بينة تقابله بحلف
الحوز وبنقل عن مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة اشهر وانه لم تخرج عن ملكه في علمهم وتأولت على الكمال ان الاخير
شرط الا ان تشهد باقرار المستصحب وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي
بيد حائزه او لمن يقر له وقسم
على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما
كالعول ولم يأخذه ان شهدا انه
كان بيده
وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم
فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم الا بانه تنصر ومات ان جهل اصله
وقسم على الجهات بالسوية وان كان معهم طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث
ثم وافقه اخذ حصته
عمل الاخ وان مات حلفا وقسم وللصغير النصف وراد

فيجبر على الاصلح قولان وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن غير
عقوبة وامن فتنة ورذيلة وان قال ابرأني
موكلك الغائب انظر ان قربت غيبته والا حلف الوكيل ما علم بقبض
موكله ويقضي وان حضر الموكل حلف ما ابراه وان استمهل لحفظ والا حلف
المطلوب وان استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كان اراد اقامة ثان او لاقامة بينة فبكفيل
بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل
خلاف او المراد وكيل يلازمه او ان لم يعرف عينه تاويلات ويجيب
عن القصاص العبد وعن الارش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا اله
الا هو ولو كتابيا وتاولت ايضا على النصراني يقول بالله فقط وغلظت
في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام
لا باستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما
ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف
في اقل ببيتها وان ادعيت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من
ورثته وحلف في نقص بتا
وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط ابيه او قرينة ويمين
المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره فان قضى
نوى سلفا يجب رده وان قال وقف او لولدي لم يمنع مدع من بينة
وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر ان نكل

حلف

حلف وغرم ما فوته او غاب لزمه يمين او بينة و
انتقلت الحكومة له وان نكل اخذه بلا يمين وان جاء المقر له
فصدق المقر اخذه
وان استحلف وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع
وان نكل في مال وحقه استحق به
ان حقق وليبين الحاكم حكمه ولم
يمكن منها ان نكل بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع وان ردت على مدع
وسكت زمانا فله الحلف وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف
ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع
عشر سنين لم تسمع ولا بينته
ونحوه كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما
قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك
البينة وينقطع العلم وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة
وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض باب ان اتلف مكلف
وان رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل الا لغيلة
معصوما للتلف والاصابة
كالقاتل من غير المستحق وادب بايمان او امان
وبد سارق فالقود متعينا كمرتد وزان احصن
ولا دية لعاف مطلق الا ان تظهر ارادتها فيحلف ولو قال ان قتلتني ابراتك
ويبقى على حقه كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل او قطع يد

القاطع كدية خطأ وإن أرضاه وكالشاة قبله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت
يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى
كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي
الرق وذكر وصحيح وضدها وإن قتل عبد عمدا
ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه وإن
قصد وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو
مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بير
وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم
لصاحبه
وقصد الضرر وهلك المقصود وإلا
فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه وكالإشارة بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط
خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع بالواحد والمتمالئون وإن بسوط
سوط أو تولاه بعضهم والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب
ومعلم أمر ولدا صغيرا
أو سيد أمر عبدا مطلقا
فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط
وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله
لا
مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع

128

والجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن
تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود
وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا
فدية كل على عاقلة الآخر وفرس كل في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد
المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع
وإلا قدم الأقوى وإن
ولا يسقط القتل عند المساواة
بزوال العصمة بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة
والموت
والجرح كالنفس في الفعل
والفاعل والمفعول
إلا ناقصا جرح
كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة
أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وقبلها دامية
وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت
للعظم كالشوهاء وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن
اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع
بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة
أطارت فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت

خر بقتله كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية
وعمده كالخطأ إلا في الأدب وإن
بعضها كعين غيرها كالعين ... الانثيين
وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يوجد
أن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل
كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو
قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع الأقطع الكف والمجني عليه
الأصابع أو الدية لنقص أصبع أو من نقص اليد الناقصة أصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه
فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ
العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود
إن تعمده وإلا فبحسابه
وإن فقأ سالم العين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن
فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف
دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت
سن فثبتت فالقود وفي الخطإ ديته
لا تستحقها العاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث
وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى
ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن
ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل
ولا

ولا عفو إلا باجتماعهم
كأن حزن الميراث وثبت
بقسامة والوارث
كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه من الدية
ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده
إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب
أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف بأجرة من المستحق وللحاكم رد
القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر كلبرء كدية
خطأ ولو كجائفة كحرابة والحامل وإن بجرح مخوف
لا بدعوى وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع
والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ
بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أو كن
حائزات وعفو ضوء وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم
وفي رجال ونساء
لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية
عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه
وإرثه كالمال
وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين
ولا يمضي على عاقلة كعكسه وإن عفا فوصيته وتدخل الوصايا فيه وإن
بعد سببه أو بثلثه أو بشيء إذا عاش
بعده ما يمكنه التغيير ولم يغير خلافه العمد إلا أن ينفذ
مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه

القسامة والقتل ورجع الجاني فيما اخذ منه و
للقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في
بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا
الا بخمر ولواط وسحر وما يطول وغرق او خنق وحجر
وضرب بالعصا للموت كذي عصوين
ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف ان تعمده وان لغيره
لم يقصد مثلة كالاصابع في اليد ودية الخطا على البادي
مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد
بحذف ابن اللبون وثلثت في الاب
ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرح
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد سن وعلى
الشامي والمغربي والمصري
الف دينار وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة فيزاد بنسبة
ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد
ثلث خمس وانثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي الجنين وان
علقة عشر دية امه ولو امة نقدا او غرة
عبد او وليدة تساويه والامة من سيدها والنصرانية من
العبد المسلم كالحرة ان زايلها كله حيا الا ان يحيا فالدية ان اقسموا
ولو

ولو مات عاجلا وان تعمده بضرب بطن او ظهر او راس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية
اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة الا الجائفة والآمة فثلث
والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وان
بشين فيهن وان كن براس او لحي اعلى والقيمة للعبد كالدية والا فلا
تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة
والآمة ان لم تتصل والا فلا وان بفور في ضربات والدية في العقل
او السمع او البصر او الشم او النطق او الصوت او الذوق او قوة الجماع او
نسله او تجذيمه او تبريصه او تسويده او قيامه وجلوسه او اليدين
او الرجلين او الشوى او العينين او عين الاعور للسنة بخلاف
كل زوج فان في احدهما نصفها وفي اليدين والرجلين ومارن الانف
والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من اصله وفي الانثيين
مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المراة ان بدا العظم وفي الثديين
وفي ثدييها او حلمتيها ان بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن
الصغير لم يثغر للاياس كالقود
والا انتظر سنة وسقطا
ان عادت وورثت ان مات وفي عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان وجرب
العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمعه الآخر والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم
يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك والشم
ان لم يختلف
مسلم
قوله

برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدع ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا
المجني عليه إن لم يأخذ عقلا

وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا
وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه
القصاص وإفضاء

ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بإصبعه
وفي كل إصبع عشر والأنملة
ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الإصبع الزائدة القوية عشر

إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء
بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو بصفرة إن كانا عرفا كالسواد أو
باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات
الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت
تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها

وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم
متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان
والمواضح والمناقل وعمد لخطأ وإن عفي ونجمت دية الحر الخطأ

بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم
يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من
الجراح لإتلافه فعليها والعاقلة العصبة وبدئ بالديوان
إن أعطوا ثم بها ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون

ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذوو
دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر و
عقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون
والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته
ولا دخول لحضري مع بدوي ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث
تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف و
الثلاثة الأرباع بالتثليث

ثم للزائد سنة وحكم ما وجب
على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليه
وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم
وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة
ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين
ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل
مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر
المسلم في محل اللوث
كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولد

عن والد انه ذبحه او زوجة على زوجها ان كان جرح
او اطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم وان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم
او نكلوا [illegible] بخلاف ذي الخطإ فله الحلف و
اخذ نصيبه وان اختلفا فيهما واستووا [illegible] حلف كل
وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول [illegible] غيره وكشاهدين
بجرح او ضرب مطلقا [illegible] او باقرار المقتول [illegible] خطأ او عمدا
ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت
او باقرار المقتول عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار القاتل في الخطإ
[illegible] فقط بشاهد وان اختلف شاهداه
[illegible] بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل او رآه يتشحط في دمه
والمتهم قربه عليه آثاره ووجبت وان تعدد اللوث وليس منه وجوده
بقرية قوم او دارهم ولو شهد اثنان انه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين
والدية عليهم [illegible] وبعدل وجبت القسامة وان انفصلت بغاة عن
قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية
وشاهد او عن الشاهد فقط تاويلات وان تاولوا فهدر كزاحفة على
دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطإ
من يرث وان واحدا او امرأة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع
ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان نكلوا او بعض حلفت
العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة
والا فموال وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر

ان لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين غير
معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا [illegible] فترد على المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف [illegible] ولا استعانة
وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر
صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير
معه ووجبت بها الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام
شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية
[illegible] وان نكل برئ الجارح ان حلف
والا [illegible] حبس فلو قالت دمي وجنيني
عند فلان ففيه القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل باب الباغية
فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم وان تاولوا
كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم
بمال واستعين بمالهم [illegible] عليهم ان احتيج له ثم رد
كغيره وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه
وورثه ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه
وحد اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي
معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل باب الردة كفر المسلم
بصريح او لفظ يقتضيه
او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم
العالم او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح او في كل جنس نذير

أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب
النبوة أو ادعى انه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب
لا باماتة الله كافرا على الاصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة
أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل واستبرئت
بحيضة ومال العبد لسيده والا ففيء وبقي ولده مسلما كان ترك وأخذ
منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم
كان هرب لدار الحرب
الا حد الفرية والخطأ على بيت
المال كأخذه جناية عليه وان تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما
وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله
لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى
وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي
ان لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم
ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار واحصانا ووصية لا طلاقا
وردة محلل
بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم باسلام من
لم يميز لصغر أو جنون باسلام أبيه فقط كان ميز الا المراهق والمتروك لها
فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف ارثه
وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصر

من كأسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان سب نبيا أو ملكا
أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته
أو ألحق به نقصا وان في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور
علمه أو زهده أو أضاف اليه ما لا يجوز عليه أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب
قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل
أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل
أو قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه
أو تنبأ الا ان يسر على الاظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي صلى
الله عليه وسلم أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف
كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان
كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص لحقه لا على التأسي
كان كذبت فقد كذبوا
أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين
وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي نبي لا أحد ذنبه
صلى الله عليه وسلم أو نبي أبا به المعالة كان انتسب له أو احتمل قوله
شهود عليه بالسيئة عدل أو لفيف وعاد عن القتل أو سب من لم تجمع على
نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن
قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

الزنا وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا
او اتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها او مستاجرة
لوطء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد
او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية
او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابت في مرة تاويلان
او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كان يطأها مملوكها او مجنون
بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح لا مساحقة
وادب اجتهادا كبهيمة وهو كغيره في الذبح والاكل ومن حرم
لعارض كحائض او مشتركة او معتدة او مملوكة لا تعتق او بنت
على ام لم يدخل بها او اختها على الاخرى وهل الا اخت النسب لتحريمها بالكتاب
تاويلان او كامة محللة وقومت عليه وان ابيا او مكرهة او
مبيعة بالغلاء كان ادعى شراء امة
ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار ان المكره كذلك والاكثر على خلافه و
ثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد وبالبينة
فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها وبحمل في غير متزوجة وذات
سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا
قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة
معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام كلائط مطلقا وان عبدين
او كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وان قل وتحصن
كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط
عاما واجره عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك
وخيبر من المدينة فيسجن
سنة وان عاد اخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال
الهواء واقامه الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وان
انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل
يسقط ما لم يقر به او يولد له واول على الخلاف او لخلاف الزوج في الاول
فقط او لانه يسكت او لان الثانية لم تبلغ عشرين وتاولت وان قالت
زنيت معه وادعى الوطء والزوجية او وجدا ببيت واقرا به وادعيا
النكاح او ادعاه فصدقته او وليها وقالا
لم نشهد حد. باب قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد
لا ام ولا ان نبذ او بزنا ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد
بآلة وبلغ كان بلغت الوطء او محمولا
وان ملاعنة وابنها او عرض غير اب ان افهم يوجب جلد ثمانين
وان كرر لواحد او جماعة الا بعده ونصفه على العبد كلست
بزان او زنت عينك او مكرهة او عفيف او
لعربي ما انت بحر او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف جده وكان قال انا
نغل او ولد زنا او كيا قحبة او يا قرنان او يا ابن منزلة الركبان او ذات
الراية او فعلت بها في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود
ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل
او قال لجماعة احدكم زان وحد في مابون ان كان لا يتانث وفي يا ابن النصراني

او لا زوج وان لم يكن ذا ابناء كذلك وحنث ان كان جلد واحد وادبنا في
ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار يا ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة
او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف
وله حد ابيه وفسق والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف
بعد الموت من ولد وولده واب وابيه ولكل القيام وان حصل من هو اقرب
والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ له
الا ان يبقى يسير فيكمل الاول باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل او
نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحا
لقطع اليمنى فيده اليسرى ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد
امام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق وخطا اجزا
فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة
دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا
وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد
دبغه نصابا او ظنهما فلوسا او الثوب فارغا او شركه صبي لا اب
ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة او اشترك
في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب بملك غير ولو كذبه ربه او اخذ
ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه لا ملكه من مرتهن ومستاجر
كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره
نصابا ولا كلب مطلقا او اضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير
تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال او الغنيمة

او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه
نصابا لا الجد ولو لام ولا من جاحد او مماطل
لحقه محرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعا
وان لم يخرج من هو فيه او ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار
الى شاة بالعلف فخرجت او اللحد او الخباء او ما فيه او حانوت
او فنائهما او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن او بجرين او ساحة
دار الاجنبي ان حجر عليه كالسفينة او خان للاثقال او زوج فيما حجر
عليه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او بحر لمن رمي به بكفن او
سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة صاحبه او مطمر قرب او قطار ونحوه
او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله او حصره او بسطه ان
تركت به او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور او بحارس لم
ياذن في تقليب وصدق مدعي الخطا او حمل عبد لم يميز او خدعه او اخرجه
في ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما حجر
عليه ولو خرج من بيته ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي
او معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا
ان اختلس او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليلا وهل ان تيسر عليه
او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه بالطريق
او ثمرا معلقا الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس ولا ان نقب
فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه
التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان لمثله

الا ان يقبل لعبرة وثبتت باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل
وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد اليمين
فحلف الطالب او شهد رجل وامراتان او واحد وحلف او اقر
السيد فالغرم بلا قطع وان اقر العبد فالعكس ووجب رد المال ان
لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه من الاخذ
وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي
لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهم وتداخلت ان اتحد
الموجب كقذف او شرب او تكررت

باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك
او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد
ببلد كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي او غيره ليأخذ ما معه
والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل
بعد المناشدة ان امكن ثم يقاتل فيقتل
او بنفي الحر كالزنى او قطعه بيمينه ورجله اليسرى
ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو
جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل و
البطش القطع ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة النفي والضرب
والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا
واتبع كالسارق ودفع ما
بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بينة كاللصوص او
شهادة

بشهادة رجلين من الرفقة لا لانفسهما
ولو شهدا
انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعايناه وسقط حدها باتيان
الامام طائعا او ترك ما هو عليه

باب بشرب المسلم المكلف ما
يسكر جنسه طوعا
بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وان قل او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب
عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه
وتشطر بالرق ان اقر او شهدا بشرب او شم وان خولفا وجاز
لاكراه واساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين
قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمراة مما يقي
الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله او لحق
ادمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضرب بسوط
او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى
كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر
ولو اذن عبد بفصد او حجامة
او ختان او كتأجيج نار بيوم عاصف وكسقوط
جدار مال وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه
فسل يده فقلع اسنانه
او نظر له من كوة فقصد عينه
والا فلا كسقوط ميزاب او بغت ريح لنار كحرقها ما

لطيبه وجاز دفع صاع بعد الانزار لقابض وان مكن من الفضة فله
ان علم انه لا ينزع الا به لا ج ان فرع عن الحصر بلا صفة وفسا
ان تلفته البيعة كليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجا
والخوف لانها لا تلزم بكر معبادلع وتسرحت بعقد المزارع وان
بعد الراعي انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغريمه
رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او
يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع برفقه بتعلق بنحو لا ابنه وبفك
الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف او دفع
مكس وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك
وبكاسقني او اذهب او اغرب بالنية وعتق على البائع ان علق هو
والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك كان اشترى
نفسه فاسدا والشقص والمدبر وام الولد وولد عبده من امته
وان بعد يمينه والانشاء فيمن يملكه او له او لرقيقه
او عبيده او ما لك الا عبيد عبيده كاملكه ابدا ووجب بالنذر ولم يقض
الا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من البيع وكـ
في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
الا لاجل واحدكما
فله الاختيار وان حملت فله وطئهما في كل طهر مرة
وان نوى عتقه لا تنزل يستقل احدهما الا ان يكون [illegible]
وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق

بنفس

137

بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت
واخ واخت مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي
ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي صغير او لم يقبله
لا بارث او شراء وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد لشين برقيقه
او رقيق رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي مثله وزوجة
ومريض في زائد الثلث ومدين كقطع ظفر وقطع بعض اذن او جسد
او سن او سحلها او خرم انف او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر
او وسم وجه بنار لا بغيرها وفي غيرها قولان
والقول للسيد في نفي العيب
بعد العتق لا في عتقه وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا
والباقي له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه
ان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها
وفضلت عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدا
العتق لا ان كان حر البعض وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا
والا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت
لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه والعتق بتقويمه
فبيع منه وتاجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما وادا
حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ان ايسر ان كان بين العسر وحضر
العبد واحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول
مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك وان اعتق حصة

لأجل فهل عليه ليعتق جميعه عند الأجل إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله

وإن دبر حصته تقاوياه ليرق أو يدبر وإن ادعى المعتق

عيبه فله استحلافه وإذا حكم بمنعه لعسره مضى وأحكامه قبله كالقن

عتق عبده جزءا فقوم عليه الباقي وإن أجنبيا ليعتق وإن أعتق

أولا ولم يعلم بعتق الثاني ولو مات وإن أعتق

جنينا أو دبره فحر وإن اشترى حاملا إلا لدين سبق فيرق إلا فلا

الحمل ويعتق وإن سبق العتق دين رد ولا يستتبع بيعه

أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق

على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع العبد

مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى

ماله وإلا غرمه ثانية ولا رجوع له على العبد والولاء

له وإن قال لنفسي فحر والولاء لبائعه إن استثنى ماله وإلا رد وإن أعتق عبيدا

في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم

أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يترتب فيتبع أو يقول ثلث

كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله وإن شهد

شاهد برقه أو بعتقه حلف واستؤني بالمال إن شهد بالولاء

شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف ولا

يجر بذلك الولاء وإن شهد أحد الورثة أو أقر

أن أباه أعتق عبدا لم يجز

وإن شهد على شريكه بعتق

نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه وإن كان كل تعينه لعتق

باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث

العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو

سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي

بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني

لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معه كولد لمدبر من أمته

بعده ووطئها وله نزع مالها إن لم يمرض وقوم عليه بماله

وللسيد نزع ماله إن لم يمرض

و

وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء للمشتري

كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا

وحاص مجنيا عليه ثانيا ورجع إن وفى وإن

عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فحصته وخير الوارث

في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه

عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر

موسر بيع للغرماء وإن قرب أجله استوفي قبضه

وإلا بيع

فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث

كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف وإذا مات نظر

فلا رجوع عنه سوا اتى ان قيد بالحرمة وعتق من راس المال وان
... والاعتق الثالث ولم يتبع
وان كان عنه ملي وقف
خراج سنة ثم بعتق السيد وقف ما خدم ... وبطل التدبير
بقتل سيده عمدا
وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه
بمجاوزة الثلث وله حكم الرق ... وان مات سيده
حتى يعتق فيما وجد وان بقدم ... ومؤخر فلان عتق من
الثلث ايضا ولا رجوع له وان قال ان
ح بعد موتي بلا ... من راس المال
ندب مكاتبة اهل تبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها و
المأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط
التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق
وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف او كخمر ورجع لكتابة مثله
وفسخ ما عليه في مؤخر او كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره
بالمصلحة ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب وبيع كتابة او جزء
لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري واقرار مريض بقبضها
ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة والا ففي ثلثه
ومكاتبة

ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الاداء يوم العقد وهم وان
زمن احدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من الملي الجميع ويرجع ان لم يعتق على
الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق
قوي منهم ان رضي الجميع وقووا فان ردوا ثم عجزوا صح عتقه والخيار
بيعها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا احدهما او بمالين او بمتحد
بعقدين فيفسخ ورضا احدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز كقطاعه
كقطاعه بإذنه من عشرين على عشرة فان عجز خير الآذن بين رد ما فضل به شريكه او اسلام
حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وان
قبض الاكثر وان مات اخذ الآذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شيء
له وعتق احدهما وضع لماله الا ان قصد
العتق
كان فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله ان
عجز وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
باستيلاف وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان
قريبا وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية خطأ وسفر
بعد الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر
له مال كأن عجز عن شيء او غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه

الفضا على الأظهر وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجله وفسخت
إن مات عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره بعقد وجبر
على الأمة الأخيرة وتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن
ترك ولدا وفي وقوي على السعي سعى وترك متروكه للولد إن أمن
ولم [illegible] وإن وجد
العوض معيبا فمثله أو استحق موصوفا وبقيمته
كمعين وإن بشبهة له وإلا فلا كأن لم يكن له مال اتبع به دينا
ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع
معه كتابة من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة و
استثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة
وقليل خدمة بعد وفاء لغو وإن عجز عن
شيء أو أرش جناية وإن على سيده رق كالقن
وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت
في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط
حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا
تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد
في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا
الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا
وإن أوصى بكتابته فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن
أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة

أو

أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جاز وإن
حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وإن كاتب
عليه الأقل أو عليه الأقل من العتق والمال [illegible]
[illegible] أو تؤدى إن عجلت وعتقه بلا [illegible] باب إن أقر السيد
بوطء ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة
أشهر وإلا [illegible] ولو لأكثره إن ثبت إلقاء
علقة ففيه ولو بامرأتين كأن ادعت سقطا رأين أثره عتقت
من رأس المال كولدها من غيره ولا يردها دين سبق كاشتراء زوجته حاملا
لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يرفعه
عزل [illegible] أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل وجاز للسيد
إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره
وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع
مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت
ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش
وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر
مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس
مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه
بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي و
بنصف قيمة الولد وإن وطئها بعد
ولو كان ذميا أو عبدا إن اشتركته بمسلم

والا اذا بلغ احدهما كالزكاة توجد ووارثه ان مات
اولا وحدت عن مرتد ان ولده من يسلم
ووقفت كمدبر ان قتل الاخر ولا تجوز
كتابتها وعتقت ان ادت باب الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه
او عتق غيره عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق
الا كافرا اعتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع
ماله وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم
نسب من حر الا لرق او عتق لآخر ومعتقهما وان
عتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول
لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون الستة من عتقها
وان شهد واحد بالولاء او اثنان انه مولاه او ابن عمه او
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف وياخذ المال
بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم
عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترث انثى الا ان باشرته بعتق او جره ولاء
بولادة او عتق وان اشترى ابن وبنت اباهما
ثم اشترى الاب عبدا او عتقه ثم مات الحر بعد الاب ورثه الابن وان مات اولا
فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابيه
وان مات الابن ثم مات الاب
فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره باب

صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها او صغيرا وهل ان لم يتناقض
او اوصى بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن
سيكون ان استهل ووزع لعدده بلفظ او اشارة مفهمة
وقبول المعين شرط بعد الموت
فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده
ولم يحتج رق لاذن في قبول كايصاء بعتقه وخيرت
جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه ان اتحد
او بتافه اريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته
ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي
بالسبب والا فتاويلان وبطلت بردته
وايصاء بمعصية ولوارث كغيره
بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية وان قال ان لم يجيزوا
فللمساكين بخلاف العكس ولوارث رجوع فيه
وان يرجع بقول او بيع او
عتق وكتابة او ايلاد وحصد زرع ونسج غزل
وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة و
تفصيل شقة وايصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان مت فيهما
وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده

بعدها ولو اطلقها فلا ان يبيعها او ... او حصد الزرع
او نقض العرصة والنشز كما يجصها ببنى الزبن ثم به لعمد الابرص
وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه
كثيابه واستخلف غيرها او بثوب فباعه ثم اشتراه
بخلاف مثله ولا ان جصص الدار او صبغ الثوب او لت
السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان
وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم و
سبائك وذهب وفضة والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصى
لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله ودخل
الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه
لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره
بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم
الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده
وفي ولد صغير وبكر قولان و
الحمل في الجارية ... الا ان يستثنيه والمسلمون
في المولى والحمل الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين
والموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة
واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول
فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق
يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيعه ممن احب بعد النقص

161

142

للاباية واشتراء لفلان وابى بخلا بطلت والزيادة فللموصى
وببيعه للعتق نقص ثلثه والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه او
القضاء به لفلان بالثلث له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه
ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه
في نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل
ان له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث و
عكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار
او تطوع بقدر المال فان سمى في تطوع يسيرا او قل الثلث شورك
به في عبد والا فآخر نجم مكاتب وان عتق فظهر دين يرده او
بعضه رق المقابل وان مات بعد اشتراء
ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث وكشاة او بعدد من ماله
شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سمى فهو له ان حمله الثلث لا
ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له غنم فشاة وسط وان قال من
غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده ومات وقدم
لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
اوصى بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي فمن راس المال كالحرث
والماشية وان لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل واقرع
بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر

ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معيناً عنده أو يشترى
أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى
بكتابته والمعتق بمال ... والمعتق لأجل بعد ...
ثم المعتق لسنة ... ثم عتق لم يعين ثم حج إلا
لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض
اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء أبيه وعتق وفي
ابن عم غيره
وإن أوصى به ...
معين ... أو بما ليس فيها أو بعتق
عبده بعد موته بشهر ولا
يحمل الثلث خير الوارث أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع
وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا
اجعلوه وارثاً معه أو ألحقوه به فزائداً وبنصيب أحد
ورثته ... فبجزء من عدد رؤوسهم ...
وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته ...
وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد
وبمنافع عبد ورثت عن الموصي ...
وإن قتل فللوارث القصاص ... أو القيمة ...
إلا أن يعتق به الجاني أو الوارث فيستمر وهو ...

165
143

لمرض ... في المعلوم ودخلت فيه ...
وفي العمرى والسفينة
أو عبد شرد ثم ... ضمنت السلامة فولان لا فيما أقر به
في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو
قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم
التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرؤوها ولا فتح وتنفذ
ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات
ففتحت وإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها
عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم
يقل لابنه ووصي فقط يعم وعلى كذا اختص به كوصي حتى يكبر
فلان ... أو
إلا أن تتزوج زوجته وإن زوج موصىً على بيع تركته وقبض
ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصي أو أم إن قل
ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف
وإن أعمى وامرأة وعبداً وتصرف بإذن سيده
...
إلا كابن يبيع موصى أو مشترى للكار ...
وهو والعبد
بعزله ولا يبيع الوصي عبداً يحسن القيام بهم ولا التركة إلا

نخوة الحبس ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولا اقتسم على الاصاغر
بلا وان مات احدهما او اختلفا فالحاكم يجعل معه غيره [illegible]
وله العمل بالنظر ولتبدله النظر وحده ولا احدهما الا باذن و
في اختلافهما [illegible] ولو اوصى لهما جاز [illegible]
او جعل الميت [illegible] النظر [illegible] ولا لهما قسم
المال والا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتاخيره بالنظر والنفقة على
الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له
قلت واخراج فطرته وزكاته ورفعه للحاكم ان كان حاكم حنفيا و
كانت على صغير [illegible] ودفع ماله قراضا او بضاعة ولا يعمل هو به
[illegible] ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين
قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي
ولو قبل لا بعدها وان ابى القبول قبل الموت فلا قبول له بعد والقول له
[illegible] في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى
ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي
ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت
واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ يساويها
والجد [illegible] الاوليان والتعدد هو الثلثان والثانية
مع الاولى السدس وان كثرت [illegible]
لا ابن درجتها مطلقا او اسفل ثم عصب واخت لاب فاكثر مع

الشقيقة

الشقيقة فاكثر لانه انما يعصبهن الاخ [illegible]
والربع للزوج بفرع والزوجة فاكثر دونه والثمن لها او لهن بفرع لاحق
والثلثان لذي النصف ان تعدد والثلث لام وولديها فاكثر وحجبها
للسدس ولدان مطلقا واخوان او اختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج
زوجة وابوين والسدس للواحد من ولد الام مطلقا وسقط بابن و
ابنه وبنت وان سفلت واب وجد والاب او الام مع ولد وان سفل
او الجدة فاكثر واسقطها الام مطلقا والاب الجدة من جهته
والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا واحد
فروض الجد غير المدلي بانثى وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء او
لاب الخير من الثلث او المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع
الشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس او
ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية
والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها
وله ثم يقاسمها وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة
لام سقط وهي المالكية وشبهها خالف فيها زيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والعاصب
ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته
ثم الاب ثم الجد والاخوة [illegible]

سقطوا محجوبون في الاكدرية والجد يحجب الاخ قبل المقاسمة بين
الاخوة المشتركة وقبل المقاسمة وصف ابوته في باب ولا
بنوة العم والبنت الا الاب وتقض بالجد مع الاخوة وقول الاخ
الشقيق والاخ للاب بعد الولد ثم ولد الاب وهم الاخوة ثم جد
ثم ولد جد وهم الاعمام ثم والد الجد ثم ولده وهكذا ابدا والاولى
والبنات فيهم سواء ظاهر لتخلف المذهب فيه والمعلم عن
فصول الاصول لا على ترتيب الجمع والاخوة لما تفرع ثم الشقيق
ثم للاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم كذا مع تتابع
والعم للاب يحجب ابن العم الشقيق ثم ثم ابناء كذا وهو كالشقيق
في عومه الاخ الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا
لام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر
كالانثى واستغنت ايضا الشقيقة التي كالعاصب بنت او بنت
ابن كالاخ في بنو ثم العم الشقيق ثم للاب ثم ثم الجد الاقرب فالاقرب
وان غير شقيق وفي مع التساوي الشقيق مطلقا في المعتق كما
تقدم في بيت المال والابرح ولا يرجع لذوي الارحام وثلث بفرض
وعصوبة الاب والجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام وورث
ذو فرضين بالاقوى وان اتفق المعطى كام او بنت اخت ومسائل
الكل بالجد الموحد للجد بنا لاهل دينه وكذلك والاصول الثلاث
واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثني عشر واربعة عشر و
فالنصف والثلث والربع والربعة والثمن ثمانية والربع والثلث

او السدس

او السدس من اثني عشر والثمن والسدس والثلث ...
اربعة وعشرين وما لا فرض فيه واصلها عدد عصبتها وضعف
للذكر على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة
لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثني عشر لثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرين لسبعة
وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي
رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر عليه
سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين وخذ احد المتماثلين
والاكثر من المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا
والا فكله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب
في اصل المسألة وفي العول ايضا وفي الصنف اثنا عشر صورة
لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما
ويباين الاخر اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتباينا او يتوافقا
فالتماثل ان يفنى احدهما الاخر اولا والاول ان يفنى واحدهما يباين
والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني والكلام التركة
بنسبة حظه من المسألة او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة
كزوج وام واخت ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون
والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان
اخذ احدهم عرضا اخذه بسبع واردت معرفة قيمته
فاجعل المسألة سهام غير الاخذ ثم اجعل المسألة ...

النصفية وإن زاد خمسة لباقي الأخ كذا على العشرين ثم اقسم وإن
وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم
أو بعض كزوج هو عاصبهم ابن أبيهم فكالعدم وصحح الأولى ثم
الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات
وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه
مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وبنتين مات
أحدهما وترك زوجا وبنتا وثلاثة بني ابن فمسألته ثمانية
[illegible] وفق الثانية وله [illegible] الثانية وهي
وبعد سهام الثاني وإلا ضرب ما صحت منه مسألته
فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد
الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل
فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين
وتوافق والأول كشقيقين وعاصب أقر واحد
بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر
ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقرارها من أربعة وهي
من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي
ثمانية وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا
فالإنكار من ثمانية كالإقرار وهي من ثلاثة تضرب في ثمانية
وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم
إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا
وفق

وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية
كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس
وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة وهو العول
أيضا أو وقفه ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأما لها
شقيقان ولا رقيق ولمعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث
إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا
وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية
ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني
وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم
إن لم يأب بعض
إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم
ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود
للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك
فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت لأب
مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية و
تضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم
أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب
ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان
وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على

النقود بين ثم تقرب الوجوا والالو ثم تا حالتي الخنثى وتاخذ
من كل نصيب من ايا تين النصف واربعة الربع بعد الجمع فنصيب
كل كذكر وخنثى في التذكير والتانيث وثلاثة فتولف
ايا تين بيها في حالتي الخنثى له في الذكورة بستة و
ايا تولف اربعة فنصيبها خمسة وكذا لد عشرة ولخنثيين
وعاصب على ايا ربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين
لكل احد عشر وللعاصب اثنان فإن بال من واحد او كان
الكثر او استوا ونبتت لحيته او ثدي او حصل حيض او منى
فلا اشكال والله تعالى اعلم تمت كتابة عشية الثلاثاء
الحادية والعشرين من ربيع الاول النبوي على احد ومائتين والف
بمواهب بلدي المحروسة بالله تعالى على يد مالكه عثمان بن ابراهيم
ابن ابي بكر بن السيد العلامة خلد الله له ولوالديه ولامته عليه الصلاة
والسلام ولمن ... كتابته ايا كوصير وكاتبه التائب بعين ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول عبد الله تعالى محمد بن علي القرشي الشهير بالقلصادي
رحمه الله تعالى ورضي عنه ...

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ...

فهذا

